



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية

مواضيع مختارة من المشاركات الفائزة فى (المسابقة الأدبية)

ظاهرة تعاطى المخدرات

الأسباب - الآثار - العلاج



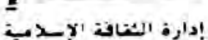
إعداد
وفقي حامد أبو علي
في المسابقة الأدبية السابعة / مجال البحث)



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الشئون الثقافية







مواضيع مختارة من المشاركات الفائزة في «المسابقة الأدبية»

ظاهرة تعاطي المخدرات

الأسباب ـ الآثار ـ العلاج

إعداد

وفقي حامد أبوعلي

(الفائز الأول في المسابقة الأدبية السابعة/ مجال البحث)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد . .

أيها القارئ الكريم يسر قطاع الشؤون الثقافية ـ بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ ممثلاً بإدارة الثقافة الإسلامية .

أن يقدم لك إصداره الأول من سلسلة مواضيع مختارة من «المسابقة الأدبية» تحت عنوان : «ظاهرة تعاطي المخدرات» ، إعداد : وفقي حامد أبوعلي ، وتهدف هذه الإصدارات إلى نشر الثقافة الإسلامية والمواهب الأدبية ، وإثراء المكتبة العربية بالنافع والمفيد من خلال المشاركات الفائزة في المسابقات الأدبية السنوية «للبحث والشعر والقصة والرسالة والخطابة والخط العربي» .

أخي القارئ : إن هذه الإصدارات هي إحدى مهام إدارة الثقافة الإسلامية التي أخذت على عاتقها نشر الثقافة الإسلامية من خلال الإصدارات الشهرية مثل صحيفة المنتدى الشهرية ، ومن خلال الإصدارات الدورية ، هذا بالإضافة إلى الندوات والمحاضرات ، والبرامج والأنشطة الثقافية .

أيها القارئ الكريم : نأمل أن يحوز هذا الإصدار على رضاك وأن تجد فيه ما ينفعك وأن يحظى بالقبول من الباحثين والمهتمين بالشأن الثقافي والأدبي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكويت ٢٠٠٣م

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خلق الإنسان فأكرمه وفضّله على سائر خلقه ، وشرع له كل ما من شأنه أن يحفظ دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله ، وحرم عليه كل ما من شأنه أن يهلكه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ونشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله تعالى به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

أما بعد ، فإنه لسعي مشكور وجهد طيب لوزارة الأوقاف بدولة الكويت الغراء ، على ما تقوم به وتعمل عليه ، من نشر الفكر الإسلامي الصحيح ومعالجة كثير من القضايا الحياتية من المنظور الإسلامي ، واستجلاء رأي الإسلام في هذه القضايا ، ونخص بالشكر إدارة الثقافة الإسلامية على جهدها الطيب لإثراء الثقافة الإسلامية ، من خلال طرح مجالات للتسابق بين المقيمين بدولة الكويت ، عبر المسابقة الأدبية السابعة بفروعها المختلفة . . . نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسنات القائمين عليها وولاة أمورهم .

ثم أما بعد . . . فهذا بحث في موضوع ظاهرة تعاطي المخدرات «الأسباب ـ الآثار ـ العلاج» ، بذلنا فيه غاية جهدنا وقدر استطاعتنا ، فإن كنا قد وفِّقنا في هذا العمل لما يهدف إليه فهو بفضل من الله وبتوفيق منه ، وإن كانت الأخرى وشاب البحث أي تقصير فمن نفسي ومن الشيطان ، ولكن حسبنا أننا قدمنا لبنة متواضعة في مجال البحث العلمي والميداني الخاص بقضية المخدرات . . . نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وأن يتقبل منّا هذا العمل .

ولا يفوتني هنا أن أوجه الشكر والتقدير للجنة بشائر الخير الكويتية على ما قدمته من عون للباحث أثناء إعداد هذا البحث ، وكذلك أوجِّه الشكر والتقدير لكل من ساهم أو عاون في سبيل خروج هذا البحث بالصورة التي بين أيدينا .

وسبحانك اللهم وبحمدك . . . نشهد ألا إله إلا أنت . . . نستغفرك ونتوب إليك . . . وسبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

إهداء

إلى كل مسلم يعتز بإسلامه ويغار عليه...

إلى كل عربي يعتز بوطنه... مهتم بهمومه

ومتفاعل مع قضاياه...

أهدي هذا العمل

الفهرس

فهرست الجداول



فصل تمهيدي

مقدمة الفصل

هيكل البحث

منهج البحث

مصطلحات البحث

بنية البحث

مقدمة الفصل

المخدرات هذه الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل ، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار .

والمخدرات هذه السموم القاتلة ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان وتذهب بعقله ، وتحيله بها لأفتك الأمراض وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات . وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي ، حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية في الآونة الأخيرة ، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه ، لأنه لا أمل ولا رجاء ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات ، والخوف كل الخوف من مجتمع تروج فيه المخدرات ، ذلك لأن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون ليعيشوا بقية عمرهم ـ إذا امتد بهم العمر ـ في معزل عن الناس وعلى هامش الحياة لا دور لهم ولا أمل .

وبزيادة إقبال الشباب على تعاطي هذه المواد المخدرة ، لم يعد الأمر مقتصراً على مجرد حالات فردية يمكن التعامل معها ، من خلال المنظور الفردي سواء بالعلاج الطبي أو الجنائي ، بل تحول الأمر إلى ظاهرة اجتماعية ، بل مأساة اجتماعية خطيرة ، وهنا لابد أن ننظر إليها من مستوى اجتماعي وقومي .

ومن خلال هذه الدراسة نساهم في جلاء هذا الأمر ووضعه في مكانه الصحيح لأن وضع قضية الإدمان في حجمها الحقيقي ، بالأرقام والإحصاءات وتقدير حجم المخاطر والصعاب ، يحدد ما هية الأدوار المطلوبة لمواجهتها ، وكذلك الكيفية بالطرق المناسبة مع البيئة التي نعيش فيها بظروفها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وتأتي أهمية هذا البحث من :

ـ أن الإدمان أنشب مخالب الموت في عنق المجتمع العربي الإسلامي إلى أعماق دامية فأصبح يهددها أخطر تهديد ، بحرمانها من أعز ما تملك ألا وهو شبابها رصيدها في بناء الحاضر والمستقبل .

ـ أن قضية الإدمان تأتي في مرتبة متقدمة من سجل الهموم العربية الإسلامية ، بعد قضية التخلف والتنمية ، التي تهتم بها كافة الدول العربية الإسلامية على السواء .

ـ أن تعاطي المخدرات وإدمانها ـ خاصة بين الشباب ـ تعتبر العقبة الكبرى أمام جهود التنمية ، بسبب ما يفرزه الإدمان من أمراض اجتماعية وانحرافات وكذلك ما يحدثه من آثار اقتصادية وصحية وسياسية سيئة ، تعتبر معيقات لعملية التنمية .

ـ تستنزف المخدرات جزءاً كبيراً جداً من العملات الصعبة .

ـ إن مافيا المخدرات قد أعلنت صراحة أن الدول العربية خاصة والإسلامية عامة مستهدفة لتجارتها المحرَّمة ، حيث يجدون فيها سوقاً رائجة ، بجانب هدفهم الأساسي وهو تدمير شباب هذه البلاد الواعدة .

ـ إن مشكلة إدمان المخدرات ليست مشكلة أمنية فحسب ، بل هي مشكلة اجتماعية واقتصادية وصحية ونفسية ودينية وتربوية وثقافية وبالتالي فهي تدخل في نطاق اهتمام معظم أجهزة بالدولة ومؤسساتها ، وبالتالي يجب أن يخطط لها مركزياً وأن يتم علاجها في إطار خطة قومية شاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

ـ أكد كثير من المتخصصين من رجال الدين والتربية والطب وعلم النفس على ضرورة مواجهة هذا الخطر الداهم على مستوى الوطن العربي ، وأكدوا على أن أي دولة إن لم تقض على المخدرات ، قضت عليها .

ومن خلال هذا العمل نحاول أن نكشف الأبعاد المتعددة لظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها ووضع العلاج المناسب لها ، بما يناسب ظروف مجتمعنا المختلفة ، ولذلك تأتي أهمية العمل .

هيكل البحث

وأهم ما يهدف إليه هذا العمل هو :

١ ـ التعرف على المقصود «بالمخدرات» وأنواعها وكيفية تعاطي كل نوع من هذه الأنواع وما يسببه من أضرار .

٢ ـ معرفة الأبعاد التاريخية لظاهرة تعاطي المخدرات .

٣ ـ معرفة الأسباب الكامنة وراء انتشار واتساع ظاهرة تعاطي المخدرات .

٤ ـ التعرف على سمات الشخص المتعاطي للمخدرات ، مما يساعد في الكشف المبكر لمتعاطي المخدرات ، بهدف علاجه مبكراً .

٥ ـ معرفة أضرار المخدرات وآثار تعاطيها الصحية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية على الفرد والمجتمع .

٦ ـ معرفة حكم الإسلام في تعاطي المخدرات وانتشارها .

٧ ـ تحديد دور كل من الأسرة والمدرسة والمسجد ، ووسائل الإعلام المختلفة ، في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات ووضع العلاج لها .

منهج البحث :

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة البيانات والمعلومات المتعلقة بالظاهرة ، في الوقت المعاصر ، ومن ثمَّ وضع توصيات ومقترحات تساعد في مواجهة الظاهرة ووضع علاج حاسم لها .

مصطلحات البحث :

سيرد في هذا البحث مجموعة كبيرة من المصطلحات . . . سيتم توضيح كل منها في مكانه من هذا البحث .

بنية البحث :

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول ، أما المقدمة فقد سبق الكلام عنها ، وأما الفصول الأربعة فعلى النحو التالي :

الفصل الأول : ظاهرة تعاطي المخدرات .

الفصل الثاني : آثار وأضرار تعاطي المخدرات .

الفصل الثالث : حكم الإسلام في تعاطي المخدرات وانتشارها .

الفصل الرابع : دور الأسرة والمسجد والمدرسة ووسائل الإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات .

الفصل الأول
ظاهرة تعاطي المخدرات

- تعريف المخدرات
- أنواع المخدرات
- الإدمان وأسباب السقوط في أسره
- قضية الإدمان في المجتمع الكويتي
- تاريخ إساءة استعمال المخدرات في البلاد العربية
- أسباب تعاطي المخدرات والعوامل التي ساعدت على انتشارها في دول الخليج
- كيفية التعرف على متعاطي المخدرات

تعريف المخدرات :

إن تعريف المواد المخدرة أمر هام ، في سبيل فهم طبيعة هذه المواد ، وخصائصها والنتائج والآثار المختلفة على تعاطيها وإدمانها . . . ولذلك سنبدأ به .

المخدرات لغة :

مشتقة من الخدْر . . وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، والمَخدر والخَدَر : الظلمة ، والخدرة : الظلمة الشديدة ، والخَادر : الكسلان ، والخَدرُ من الشراب والدواء : فتور يعتري الشارب وضعف .(١)

أما المخدرات اصطلاحاً :

فلم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يتفق عليه العلماء المتخصصون بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء وإن كان هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات ، حيث عرفت المخدرات بأنها :

ـ المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه ، وتعطي هذه المادة شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال .

ـ هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً .

ـ هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس ، وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو

(١) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الرابع ، ص ٢٣٢ .

مسكنة أو منبهة ، وإذا تعاطاها الشخص بغير استشارة الطبيب المختص أضرته جسمياً ونفسياً واجتماعياً .(١)

ويعرفها البعض من خلال زاويتين كالتالي :

هي كل مادة تعمل على تعطيل أو تغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان وذلك من الناحية الطبية ، أما الناحية الشرعية فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر بصورة أو بأخرى على الجهاز العصبي .(٢)

ويعرفها بعض الباحثين من خلال زاويتين مختلفتين إحداهما علمية والأخرى قانونية فيعرفها :

* **علمياً** : بأن المخدر هو مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .

* **وقانونياً** : بأن المخدرات هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم ذلك .(٣)

أما المُفَتِّر لغة : من الفتور : وهو ما يكون منه حرارة في الجسد واللسان وفي الأطراف مع الضعف والاسترخاء في الأطراف قوة وضعف حسب حالة وقدرة الشخص الصحية .

---

(١) محمد الخطيب : حكم تناول المخدرات والمفترات ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، العدد ١٥٢ ، ص١٣ ، مايو ١٩٠ .

(٢) سعد المغربي : ظاهرة تعاطي المخدرات : تعريفها ـ نبذة تاريخية عنها ، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، الفترة ٤ ـ ١٠ مايو ١٩٧١م ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، ص ١٥ .

(٣) عصام أحمد محمد : جرائم المخدرات فقهاً وقضاء ، القاهرة ، د .ن ، ١٩٨٣م ، ص١٦ .

فيقال فتر الشيء : أي خف وقلّ وفلان يفتر ، ويفتره فتوراً وفتاراً : سكن بعد حدة ، ولان بعد شدة . والفتر : الضعف ، وفتر جسمه : لانت مفاصله وضعف ويُقال أجد في نفسي فترة : كالضعفة ، ويُقال للمسن : فقد علته كبرة وعرته فترة .

وأفتر الرجل : فهو مفتر إذا ضعفت جفوته وانكسر طرفه الجوهري ، والمفتر : الذي يفتر الجسد إذا شرب ، أي يحمل الجسد فيصير فيه فتور . والمفتر بضم الميم وفتح الفاء ويجوز تخفيف التاء مع الكسر : هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع ، وهو مقدمة السكر .[1]

بناء على ما سبق ، يمكن القول إن المفترات يمكن تصنيفها ضمن مجموعة المواد المسكرة والمخدرة . . . حيث تؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها المسكرات والمخدرات . . . ولذلك فهناك من يعرف المخدرات على أنها . . .

«كل مادة مسكرة أو مفترة من شأنها تزيل العقل جزئياً أو كلياً ، ويحرمها الإسلام مهما تعددت أنواعها واختلفت طرق تعاطيها» .[2]

مما سبق يمكن تعريف المخدرات على أنها :

«كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً ، وتناولها يؤدي إلى الإدمان ، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي ، فتضر الفرد والمجتمع ، ويحظر تداولها أو زراعتها ، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية» .

---

(١) محمد الخطيب : مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) ناصر علي البراك : دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة ، ١٩٩١م ، ص ٦١ .

أنواع المخدرات
وكيفية تعاطيها

والمواد التي تخدِّر الإنسان وتفقده وعيه ، وتغيبه عن إدراكه ، ليست كلها نوعاً واحداً ، وإنما هي بحسب مصادرها وأنواعها متعددة ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تخليقية .

أولاً : المخدرات الطبيعية :[1]

وهي المخدرات المشتقة من نباتات الخشخاش والقنب والكوكا والقات ، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة وهي :

(١) القنب الهندي :

يعرف القنب الهندي علمياً باسم «كنابيس انديكا» أو «كنابيس سلتاتيفا» ، وهو صنفان ذكور وإناث يمكن التفرقة بينهما بالعين المجردة عند اكتمال نمو النبات وظهور الزهور في نهاية الفروع حيث تأخذ شكلاً منظماً وهي صغيرة الحجم لكل منها غلاف زهري أخضر اللون .

وزهور الإناث غير ظاهرة وتحويها أوراق النبات ، أما زهور الذكور فبارزة وظاهرة وفيها حبوب اللقاح التي تتطاير مع الرياح لتتم عملية تلقيح الإناث التي تنتج لنا بذور النابت . هذه البذور تشبه حبات القمح إلا أنها أكثر استدارة ولونها قاتم والمادة المخدرة والفعالة في النبات يطلق عليها اسم «الراسخ» ، و«الكنابنول» وتوجد في إناث النبات

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : المخدرات في رأي الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب الأول ، س ١٩ ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ص ١٢ ـ ١٦ .

بنسبة أعلى منها في الذكور ، ونسبة المادة الفعالة في النبات تختلف من بلد إلى بلد وفقاً لطبيعة التربة والمناخ .(٢)

وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ وإن كانت زراعته في بادئ الأمر كانت للانتفاع بأليافه في عمل الحبال ونسج الأقمشة ، كما استعمل أحياناً كدواء مسكن .(٣)

والحشيش هو المصطلح الشعبي للمادة المخدرة المستخرجة من هذا النبات سواء من أزهاره أو ثماره أو سيقانه أو جذوره ، وله عدة أسماء تختلف باختلاف البلد الذي يستخرج فيه .

والحشيش أو ما يعرف «بالماريجوانا» ليس له أي استعمال طبي ، ويؤدي استخدامه إلى الاعتلال النفسي ، وقد عرف اليوم للحشيش آثاراً تظهر على متعاطيه من ربع ساعة أو أكثر ويسبب الحشيش أضراراً عديدة بعضها حاد ويسمى بالتسمم الحاد وذلك عند متعاطيه عن طريق الاستنشاق ، وهو يؤدي إلى تبلد الذهن وفقد الأفعال المنعكسة وصعوبة التنفس مع الإسهال والرعشة والدموع وقد ينتهي الأمر بالوفاة ، والتعاطي المزمن له يؤدي إلى التأثير على الأعضاء الهامة مثل القلب والرئتين والجهاز الهضمي والكبد فهو يؤدي إلى زيادة ضربات القلب والتهابات الأوعية الدموية خصوصاً في العين والأطراف السفلى ، كما يسبب التهابات في الحلق وتهييج الرئتين مع صعوبة التنفس .

وإذا تم التعاطي عن طريق الفم ، فإنه يسبب حدوث التهيجات بالجهاز الهضمي والإسهال والتقلصات الشديدة مع فقد ملحوظ في الوزن ومن تأثيراته

---

(١) محمد الخطيب : مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٢) سعد المغربي : مرجع سابق ، ص ٢١ .

أيضاً انخفاض حرارة الجسم مع تقليل نسبة هرمون الذكورة في الدم وضمور الخصيتين والبروستاتا .[1]

(٢) الأفيون :

وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية OPIUM ومعناها العصارة ، حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش الذي ينمو في المناخات المعتدلة وشبه الاستوائية ويجمع عن طريق عمل شقوق رأسية في قشرة الغلاف الأخضر للبذور[2] ، وهو يحتوي على العديد من المركبات الكيميائية التي تستخدم معظمها في الطب لمختلف الأغراض من معالجة للألم والتهدئة قبل وبعد العمليات الجراحية إلى تسكين السعال ومنع تشنجات العضلات الملساء ، ولكن جزءاً كبيراً من هذاالمستحضر الذي يرخص بإنتاجه للخدمات الطبية يتسرب إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات حيث يُباع في مناطق الشرق الأوسط وبقاع كثيرة من العالم ليستعمله الناس كمخدر .

ويتعاطى المدمنون الأفيون عن طريق الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقن بعد إذابة الأفيون في الماء ، كما يدخن في بعض الدول مثل الصين ، كما يتم تعاطيه عن طريق بلعه على هيئة قطع مستديرة وملفوفة بالماء وإذابتها في قليل من الشاي أو القهوة .[3]

---

(١) محمد الخطيب : المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ن ع ١٤٨ ، س١٣ ، يناير ١٩٩٠م ، ص٢٣ .

(٢) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص٦٥ .

(٣) عبدالرحمن مصيقر : الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، ط١ ، الكويت ، ١٩٨٥م ، ص٢٨ .

وللأفيون أضرار متعددة منها : إنه يعمل على تنبيه وقتي للمخ والملكات العقلية يعقبها الخمول والنوم العميق الذي يستيقظ فيه المدمن قليل القوى فاقد الشهية ، ضعيفاً غير قادر في حركته وفكره ، ولكن أخطر ما في تعاطي الأفيون هو وقوع متعاطي فريسة للإدمان به . . . وعند التوقف المفاجئ عن تناوله تحدث للمتعاطي آثاراً شديدة مثل اتساع حدقة العين والعطس والرشح والتهيج والارتجاف والتشنجات والقيء الشديد مع حدوث آلام شديدة بالعضلات والإسهال الشديد وهبوط ضغط الدم[١] .

(٣) الكوكا :

وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم ، خاصة في أمريكا الجنوبية عند مرتفعات الإنديز وفي الأرجنتين وبوليفيا وبيرو ، وأوراق هذا النبات ناعمة بيضاوية الشكل وتنمو في مجموعات من سبع أوراق على شكل ساق من سيقان النبات . وفي بعض بلاد أمريكا الجنوبية تُلَفْ أوراق هذاالنبات وتمضغ وأحياناً تستخدم كالشاي ، ويتم تحويل أوراق هذاالنبات إلى معجون يخلط بالسجائر ويتعاطاه الأفراد[٢] . كما يتم تحويلها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية يمكن استنشاقها ويتم تحويلها إلى محلول يتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد .

ومتعاطي هذا النوع من المخدر يصاب بهلوسات بصرية وسمعية وحسية وأوهام خيالية مثل : الشعور بقوة عضلية فائقة والشعور بالعظمة ، وقد يبالغ المتعاطي في تقدير قدراته الحقيقية مما يجعله شخصاً خطراً قد يرتكب أعمالاً إجرامية ضد المجتمع .[٣]

---

(١) عبدالعزيز أحمد شرف : المكيفات ، دار المعارف ، الهرة ، ١٩٧٤م ، ص ١٣١ .
(٢) إبراهيم إمام : المخدرات أخطر تحديات العصر ، مجلة التضامن الإسلامي ، وزارة الحج والأوقاف ، مكة المكرمة ، ج١ ، س ٤٥ ، رجب ١٤١٠هـ-فبراير ١٩٩٠م ، ص ٥٥ .
(٣) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٤) القات :

وهو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة من شرق وجنوب أفريقيا وشبه الجزيرة العربية ، وتكثر زراعته بصفة خاصة في الحبشة والصومال وعدن واليمن ، ويبلغ ارتفاع هذه الشجيرات ما بين متر ومترين في المناطق الحارة وفي المناطق الاستوائية من ثلاثة إلى أربعة أمتار .[1]

ولا يدخل القات ضمن مجموعة المواد المخدرة المحظورة دولياً ولا يراقب في المطارات والموانئ إلا أنه محظور زراعته في الدول العربية بحكم القانون[2] .

وعدم إدراج القات ضمن جداول المخدرات دولياً يرجع إلى أن مشكلة القات مشكلة إقليمية لا تهم إلا بضع دول في شبه الجزيرة العربية وشرق أفريقيا .

ويتم تعاطي هذا المخدر بطريق التخزين في الفم ، أي المضغ البطيء الطويل ولا يلفظه المتعاطي إلا عندما تذوب التخزينة ولا يتم تناول هــذا المخدر لمتعاطيه بمعزل عن مجموعة الرفقاء الذي يجتمعون بغرض التعاطي ، ولذلك تسمى مجالسهم بمجالس القات . . . وينتشر ذلك في بعض الدول الأفريقية وفي اليمن وجيبوتي وأثيوبيا وكينيا .

ومن الآثار التي تنجم عن تعاطي القات أنه عند البداية يشعر المتعاطي بالنشوة واتقاد وحدة الحواس مع هبوط الطاقة العضلية ويتبع ذلك ضعف التركيز والذاكرة ، ويختل الإدراك ويشعر بالكسل والخمول وفقدان الشهية ، والوهن ، والتعاطي الطويل

---

(٤) صلاح الدين البرلسي : الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية ، وزارة الداخلية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، ص ٦٨ .

(٥) مركز الأهرام للترجمة والنشر : كارثة الإدمان ، تحرير إبراهيم نافع ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص٢٣ .

لأمـد يُحدث سـوء الهـضم وتليف الكبـد وإضـعـاف القـدرة الجنسيـة عند الرجـال وتتعرض بسهولة لمرض السل .(١)

المخدرات ذات الاشتقاق الطبيعي :(٢)

ويقصـد بهذه المجموعـة تلك المواد المخدرة التي يتم استـخراجـها من النباتات ، ومن هذه المواد :

(١) المورفين :

يمكن استـخراج المورفين مباشـرة من النبات المحصـود «قش الخشخاش» كـما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح . ويكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبـات ولونه من الأبيـض والأصفـر البـاهت إلى اللون البني وقـد يكون له رائحـة حمضية خفيفة .(٣)

وأهم آثار تعـاطي المورفين هي القيء الشـديد والغثيـان وإفراز العرق بشـدة وحكة الجلد وإطالة مـدة الـولادة وبطء النبض ويـخـفض الدم والمعـروف عن المورفين أنه مسكن قوي ومسكر ويسبب الإدمان عند إساءة استخدامه .(٤)

(٤) الكوكايين :

وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا ، ويقول المختصون في هذاالمجال عن وصف أثر الكوكايين على المتعـاطي بأنه منبه للجـهاز العصبي المركزي

---

(١) عبدالحـميد سيد أحمد منصور : الإدمان : أسبابه ومظاهره ـ الوقاية والعلاج ، مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ، ص ٢١٤ .

(٢) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص ص ٦٨ ـ ٧٣ .

(٣) صلاح الدين البرلسي : مرجع سابق ، ص٣٣ .

(٤) عبدالمجيد سيد أحمد منصور : مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء ، وأحياناً هياج حركي وزيادة القوة العضلية وعدم شعور بالتعب وعدم خوف من المخاطر وتعاطي الكوكايين يقتل من شهوة الطعام فلا يشعر بالجوع ويؤدي تعاطي الكوكايين إلى توسع بؤرة العين وتسارع في نظام التنفس وفي ضربات القلب مع ارتفاع ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم وتدوم الحالة من ساعة إلى ساعتين بعد ذلك تختفي النشوة ويظهر تشوش الأفكار وهلوسات سمعية ولمسية ثم يعقب ذلك نعاس .[1]

(٣) الكوادين :

ويستخلص من نبات الخشخاش «الأفيون» ويتعاطى إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن ويصنع على هيئة أقراص أومسحوق أبيض اللون لا رائحة له ولكنه مر المذاق[2] .

وأهم آثار تعاطي الكوادين على المدى الطويل هي : «الاضطراب المزاجي» والعشى الليلي «إضعاف الرؤية البصرية الليلية» ، والإمساك ، والاضطرابات التنفسية ، وكثيراً ما يحدث عدم استقرار وتوتر وتقلصات عضلية في حالات الإدمان المتواصل .[3]

المخدرات المصنعة كيميائياً :

وهذه المجموعة من المخدرات لا يتم استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية» ، وقد أدى التقدم العلمي

(١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة : المخدرات والعقاقير المخدرة ، سلسلة كتب مكافحة الجريمة ، الكتاب الرابع ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ص١٧٦ .
(٢) صلاح الدين البرلسي : مرجع سابق ، ص٤٥ .
(٣) مركز أبحاث مكافحة الجريمة : مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

تهائل إلى انتشار تلك المخدرات كما أدى إلى صعوبة الرقابة على صناعتها ، ويمكن تقسيم هذه المجموعة إلى :

(أ) عقاقير الهلوسة :

ويمكن تعيين هذه العقاقير «بأن لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية مع اختلالات في الشخصية وتأثيرات مختلفة على الذاكرة وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى[١] . ومن هذه العقاقير ما ذكرها صاحب مؤلف الكشف عن المواد المخدرة ، نذكر منها :[٢]

١ ـ داي إيثيل أميد حمض الليثرجيك «ال . اس . دي» :

مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة وينتج على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم ولكنه قد يوجد على شكل مسحوق أبيض أو شكل أقراص أو حبوب بيضاء أو ملونة .

٢ ـ داي ميثيل تربتابين (و . م . ت) ال داي إيثيل ، تربتامين (د . ي . ت) :ـ

وتنتج هذه العقاقير بالتحضير في المعامل الكيميائية على شكل مسحوق متبلور أو مذاب على هيئة محلول وتأثيره مشابه لتأثير (ال . اس . دي) .

٣ ـ س . ت . ب (د . و . م) :ـ

هناك كثير من المواد التي تحمل هذاالاسم وتوجد على شكل مسحوق أو أقراص أو كبسولات ذات أحجام وأشكال مختلفة ولها نفس تأثير الـ«ال . اس . دي» .

---

(١) سليمان الجندي : ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر يتوقع ، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، المنعقدة في (٤ ـ ١٠) مايو ١٩٧١م ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، ص ٣٠٢ .

(٢) صلاح الدين البرلسي : مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(ب) المهبطات : وتشمل :[1]

١ ـ المسكنات المخدرة .

٢ ـ المنومات والمهدئات .

٣ ـ المذيبات الطيارة .

(١) المسكنات المخدرة :

ومنها على سبيل المثال : الهيروين :ـ

فالهيروين «أكثر المخدرات فعالية إذ تعادل فعاليته ٥ ـ ٦ مرات فعالية المورفين كما أنه يسبب الإدمان بسرعة ولا يستخدم الهيروين إلا في علاج المدمنين في بريطانيا في تخفيف آلام مرضى السرطان الميئوس من شفائهم .

(٢) المنومات والمهدئات :

أما المنومات فإن لها تأثير على وظائف المخ ، حيث تهبط وظائف المخ مثل الخمر فتضعف القدرة على التركيز والانتباه ، وتنخفض القدرة على قيادة المركبات بكفاءة والمهارات الحركية الأخرى كالسباحة .

أما المهدئات فتأثيرها أن تجعل الفرد هادئاً وتخفف من الألم ويبقى الفرد غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله ورغم ما تسببه من اليرقان والالتهابات والهزات العصبية وتنقص المقاومة المرضية وغير ذلك إلا أنها تسمَّى في الأسواق حبوب السعادة .

وتشمل المنومات والمهدئات :

* المهدئات العظمى مثل : الأرجاكتيل .
* مضادات الاكتئاب مثل : التربيتزول .
* المهدئات الصغرى مثل : الفاليوم .

---

(١) مركز أبحاث مكافحة الجريمة : مرجع سابق ، ص ص ١٢٩ ـ ١٤٣ .

(٣) المذيبات الطيارة (المشتقات) :

لقد تم إدراج مجموعة من المذيبات الطيارة ضمن مواد الإدمان وذلك من قبل هيئة الصحة العالمية ، أما عن متعاطي هذه المواد فيكثر في الأحداث ومنهم في سن الشباب وذلك باستنشاق الأبخرة المتصاعدة منها ومن هذه المواد :

- الغراء .
- البنزين .
- مذيبات الطلاء .
- سائل القداحات .
- سائل تنظيف الملابس (تراي كلورو ايثلين . ت ر م)[١] .

ومن تأثير هذه المواد المتطايرة أن المتعاطي يشعر بالدوار والاسترخاء والهلوسات البصرية والغثيان والقيء أحياناً أو يشعر بالنعاس . ومن أهم المضاعفات ما قد يحدث الوفاة الفجائية نتيجة لتقلص أذين القلب وتوقف نبض القلب أو هبوط التنفس كما يكون تأثير هذه المذيبات ذا ضرر بالغ على المخ كتأثير المخدرات العامة .[٢]

---

(١) صلاح الدين البرلسي : مرجع سابق ، ص٨٩ .
(٢) مركز أبحاث مكافحة الجريمة : مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

الإدمان وأسباب السقوط في أسره

إن تعاطي المخدرات منحدر زلق خطير إذا وقع الفرد في بدايته لابد حتماً من الانزلاق إلى نهايته المعروفة وهي الإدمان .

وتعرف منظمة الصحة العالمية مصطلح الإدمان : «بأنه حالة من التخدير المؤقتة أو المزمنة التي تنشأ عن تكرار تعاطي مادة مخدرة طبيعية أو تخليقية» .[(١)]

ونظراً لتفشي ظاهرة تعاطي المخدرات في العديد من المجتمعات العربية والإسلامية أصبحت ظاهرة إدمان أفراد المجتمع للمخدرات «خاصة الشباب» ظاهرة أخطر من الغزو الثقافي ، ذلك لأن الغزو الثقافي إنما يستهدف العقول للنيل منها والسيطرة عليها ، بينما الإدمان وترويج المخدرات بين الشباب إنما يهدف إلى القضاء على عقول الشباب وأبدانهم في آن واحد والقضاء عليهما معاً ، وهذا أمر إن تمكن من نشب أظافره في شباب المجتمع وأفراده عامة . . . ذهب هذا المجتمع وضاع مستقبله ولذلك أصبحت ظاهرة إدمان المخدرات من أخطر المشكلات التي تشغل بال المسؤولين في جميع أنحاء العالم وخاصة عالمنا الإسلامي الواعد .

ويوم بعد يوم يستفحل خطر الإدمان ، لأنه يتزايد كل يوم مع انخفاض سن الإدمان ودخول نوعيات جديدة من الصبية والشباب صغيري السن من تلاميذ المدارس وطلبة الجامعات ، دائرة الموت والهلاك .

كما يستفحل خطر الإدمان يوماً بعد آخر ، لأن الفئات المدمنة تدمن تعاطي المخدرات المختلفة مثل الهيروين والكوكايين وهي ما تعرف بالمخدرات البيضاء وهي عظيمة الخطر باهظة الثمن ، ولا يأتي إدمان الشباب لها من فراغ ، فلا يحدث أن يدمن

---

(١) أحمد فؤاد كامل : السموم البيضاء والنتائج السوداء ، مجلة الكويت ، ع ٨٠ ، س٨ ، أبريل ١٩٨٩م ، ص١٥ .

الشخص الهيروين أو الكوكايين مباشرة ، ولكنه يبدأ بأنواع أخرى من المخدرات ثم يتعرف على الهيروين وعادة ما يعرفه عن طريق التاجر أو صديق السوء ، حيث يبدأ أي منهما بإغرائه بأن يمنحه جرعة بلا مقابل مادي ويوهمه بأنه نوع أفضل من الذي يعتاده ، وبعد أول مرة أو بعد الثانية يحدث الإدمان فيعود إليه ثانية ولكن هذه المرة يدفع المقابل ويصبح زبوناً مدمناً للهيروين .

ولا يقتصر الأمر على الذكور من الشباب ، بل إن إدمان الهيروين والمخدرات البيضاء تفشت بين الفتيات بنسبة تعادل ٥٪ من الشباب المدمنين وعادة ما تتعرف عليه الفتاة أو المرأة بصفة عامة عن طريق الزوج إذا كان مدمناً أو أحد الأصدقاء سيئ الخلق .[١]

تلكم هي الخطوة الأولى للإدمان ، تبدأ بالجرعة الأولى على شبه مجاملة عفوية وتورط خال من الإرادة ، وبعد أن يستهين الإنسان بها يسهل الهوان عليه ، ويظل مع قرناء السوء من بني جنسه أو الجنس الآخر حتى ينقلب الأمر عليه ويصير طالباً لا مطلوباً ومستدعياً لها لا مدعواً ، ويهلك فيها صحته ونفسه وماله ويخسر كل من حوله ، إذ يصبح بها مولعاً مغرماً وعاشقاً متيماً ويتداين في سبيلها ، بل يسرق ويختلس وينهب ويقامر ويقتل ويتعامل مع الممنوع والمحرم ابتغاء الوصول لمريده وكئوسه وشرابه . ومن ثم يصير بؤرة فساد ومجموعة من الأخطاء وجرثومة من المرض تعدي وتصيب كل من جاورها وخالطها إن لم يودع متعاطيها في أحد المصحات ، وتتداركه رحمة الله ، أو يتحفظ عليه في أحد السجون أسير أهوائه المردية ونزيل شهواته القاتلة .

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : أضرار المخدرات ، سلسلة رسالة الإمام ، ع٧ ، فبراير ١٩٨٦م ، القاهرة ، ص ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩ .

ويقسم الدكتور «كوميرس» المراحل التي يمر بها المراهق حتى يصل إلى مرحلة الإدمان إلى خمس مراحل :[1]

أولاً : الاستعداد لارتكاب الخطأ وتوافر مقومات ذلك من استغلال سهولة الحصول على المخدر ، ثم عدم احترام الشخص لنفسه ثم العيوب الطبيعية الشخصية .

ثانياً : هي مرحلة التجريب وهي مرحلة عادة ما يقلل من شأنها متعاطي المواد المخدرة وهي التي تقود للمرحلة التالية .

ثالثاً : وهي تمكُّن المخدرات من الجسم والتي يبيع فيها الشخص كل ممتلكاته لشراء أي نوع من المخدرات .

رابعاً : الإدمان الحقيقي ومعها يصبح الهدف الأول في حياة المدمن هو فقدان الوعي .

خامساً : وهي التي تترتب على الإدمان وفيها يحدث التدهور الجسمي والنفسي للمدمن . .

وهكذا يحدث إدمان المخدر عندما يحصل الشخص على الجرعة للمرة الثانية أو الثالثة منه ، فتعتاد خلايا الجسم عليه وتحدث الأمراض والأعراض الجسمانية ، فإذا تأخر عن تعاطيه في موعده يشعر المدمن بإسهال ورشح ونشر في الجسم وعدم التحكم في انفعالاته ، وهمدان في الجسم مع عدم القدرة على التركيز ، وفقدان الشهية ، أما إذا استمر في تعاطيه بعد المرة الثالثة وحاول الانسحاب فيحدث في هذه الحالة انهيار في الوظائف الحيوية وانهيار في وظائف الكبد الذي يعتبر فلتر تنقية السموم ، وبالتالي تتسرب السموم إلى الجهاز العصبي ، لأن الفلتر قد تعطل بدرجة عالية مما يؤدي إلى الصرع وغيره من الآثار الضارة بالجسم .[2] ذلك لأن المخدر كما هو

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

مسئول من اسمه يخدر ، ولما كانا الجهاز العصبي هو مركز الحس والإدراك ، فإن المخدرات تتعامل في المقام الأول مع الجهاز العصبي وتفقده حساسيته ، والجهاز العصبي هو مصدر الإبصار والسمع واللمس والتفكير ، وبذلك فإن المخدرات تتعامل مع هذه القدرات .

والمخدرات في تعاملها مع الجهاز العصبي تعمل على إزالة القشرة المخية الخارجية وطبقات المخ العليا من المراكز الحيوية في هذه الطبقات . ولما كان هذا الجهاز العصبي هو المسيطر والمحرك لوظائف الجسم ، فإن ذلك يستتبع أن تتأثر كافة أعضاء الجسم تبعاً لتأثير المخدر على الجهاز العصبي[1] . ويقودنا هذا إلى الحديث عن نوعين رئيسيين من الإدمان هما :[2]

أولاً : الإدمان الجسمي : وفي هذا النوع من الإدمان يتعود المدمن على نوع المخدر ، يتشبع بها الجسم تشبعاً كبيراً يصعب معه التوقف عن تعاطي هذه المواد المخدرة ، لأن توقفه فجأة يصاحب الجسم مضاعفات خطيرة قد تؤدي بالمدمن إلى الوفاة ، خصوصاً أولئك الذين يتعاطون الأفيون ومشتقاته والكوكايين والحبوب المنومة ، وهذا ما يسميه البعض بالإدمان التام .

ثانياً : الإدمان النفسي : وفي هذا النوع من الإدمان يتعود المدمن على نوع من المخدرات الذي ليس من الصعوبة بمكان التوقف عنها فجأة لأن هذا النوع يسهل علاجه ويمكن التخلص من مضاعفاته مثل تعاطي الحشيش والقات والحبوب المنبهة والمنشطة وشم البنزين وطلاء الأظافر .

---

(١) أحمد جلال عبدالرزاق : المخدرات والتجريم ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، ع ١٥٥ ، س ١٣ ، أغسطس ١٩٩٠م ، ص ٤٩ .

(٢) خالد محمد علوي : مرجع سابق ، ص ٦٥ .

ويرجع البعض من العلماء مشكلة الإدمان لتفاعل عاملين أساسيين هما :

ـ الاستعداد الشخصي والنفسي .

ـ عدم تكيف المدمن مع مجتمعه بما فيه من مشاكل .

ونتيجة لذلك يبدأ الإدمان مراحله الأولى التي ما تلبث أن تتلوها مراحل أخرى ، تجر على الشخص مخاطر لا قبل له بها .(١)

والخطورة في تعاطي المخدرات للمرات الأولى لا ترجع لما تحدثه من آثار سيئة على صحة الفرد وعقله فحسب ، بل إن مكمن الخطورة في الانزلاق إلى دائرة الإدمان ، الذي يصعب الخلاص منها ، لأن الأنسجة والخلايا عند تناول المخدرات في بادئ الأمر تستجيب للتغيير الذي يحدثه المخدر ، ثم يقل التجاوب بالتدريج وتقل الاستجابة لمفعول المخدر ، مما يضطر المدمن إلى الإكثار من كميته للحصول على التأثير المطلوب إلى أن تغدو المادة المخدرة للمدمن كالماء للإنسان السليم . وهكذا تصبح حالة المدمن شديدة حيث يصعب عليه التوقف عن تعاطي المواد المخدرة ، بل يتناول هذه المواد بشكل لا إرادي ليس ذلك فحسب ، بل ويضطر لزيادة الجرعة التي يتناولها بشكل مستمر .

وثمة فرق ظاهر بين ظاهرتي الإدمان والتعود . . . حيث إن التعود ظاهرة نفسية مزاجية تنشأ عن رغبة إرادية واعية في الحصول على الأثر الناجم عن التعاطي ، أما الإدمان فهو ظاهرة بدنية تنشأ عن رغبة لا إرادية في تعاطي المخدر بسبب حدوث ما يسمى بالتواكل البدني على هذا العقار .(٢)

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) محمد الخطيب : المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

قضية الإدمان في المجتمع الكويتي

إن وضع قضية تعاطي المخدرات وإدمانها في حجمها الحقيقي بالأرقام والإحصاءات ، وتقدير حجم المخاطر والصعاب الناجمة عنها ، من شأنه أن يحدد الأدوار المطلوبة لمواجهتها ، وكيفية مكافحتها بالطرق المناسبة ، مع البيئة التي نعيش فيها بظروفها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، خاصة بعد استشراء ظاهرة التعاطي والإدمان في المجتمع الكويتي إلى حدود مخيفة ، ودخل ميدان التعاطي والاتجار والتهريب نوعيات جديدة ، من الشباب والإناث ، فقد بلغ عدد المدمنين حوالي ٢٠ ألف شخص بما يعادل ٢٪ من سكان الكويت[١] ، وتزايدت كميات المخدرات المضبوطة في السنوات الأخيرة ، حيث ضبطت وزارة الداخلية في الفترة الأخيرة كميات من المخدرات تفوق ما تم ضبطه خلال ٣٥ عاماً .[٢]

وفي الصفحات التالية عرض لبعض الإحصاءات الخاصة بالمضبوطات من المواد المخدرة منذ عام ١٩٩٣م ، وحتى عام ١٩٩٩م ، وكذلك إحصاءات بقضايا المخدرات منذ عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٩٩م ، ثم إحصائية بهذه القضايا حسب نوع القضية منذ عام ١٩٩٤م ، حتى ١٩٩٩م ، وكذلك إجمالي ضبطيات المخدرات عن طريق الجمارك وحدها منذ عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م ، كذلك جداول بقضايا المخدرات التي ضبط فيها أحداث تحت السن ، وإجمالي المراجعين لمستشفى الطب النفسي وحالات الوفاة نتيجة الجرعات الزائدة .

---

(١) جريدة الرأي العام : العدد ١١٩٦٨ ، بتاريخ ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٠م .

(٢) جريدة الرأي العام : العدد ١١٩٦٧ ، بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٠م .

جدول رقم (١)

يوضح عدد القضايا والمتهمين في قضايا المخدرات من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٣

السنة	التهريب والاتجار		الحيازة والتعاطي	
	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين
١٩٧٠	٢٣	٧٧	٣	٤
١٩٧١	١٧	٤٥	١	٤
١٩٧٢	٢٥	٤٢	٢	٢
١٩٧٣	٢١	٥٥	٤	٥
١٩٧٤	٢٨	٧٧	٤	٦
١٩٧٥	٢٩	٧٢	١٥	١٦
١٩٧٦	٤١	١٢٠	٢٤	٣٦
١٩٧٧	٤١	٩٠	٢٢	٣٦
١٩٧٨	٥٤	١٢٧	٢٤	٣٦
١٩٧٩	٤٦	١٣٢	١٥	١٩
١٩٨٠	٧٢	١٥٧	٢٦	٤٠
١٩٨١	٦٥	١٦١	٦٨	٩١
١٩٨٢	٦٠	١٧٣	٨٥	٩٨
١٩٨٣	١٣٤	٢٦٧	٩٧	١٠٧
١٩٨٤	٢٢٤	٣٤٣	٧	٩
١٩٨٥	١٥٤	٢٣٦	٧	٩
١٩٨٦	١٩٨	٢٩٧		
١٩٨٧	٢٧٤	٣٧٦		
١٩٨٨	٢٤١	٢٦١		
١٩٨٩	٢١٧	٤٦٦		
١٩٩٠ـ١٩٩١	...	(غير متوفرة)		
١٩٩٢	٢٧٩	٥٢٩		
١٩٩٣	٣٤٨	٨١٤		

الجدول رقم (١) يبين إجمالي عدد قضايا المخدرات والمتهمين فيها بدولة الكويت منذ عام ١٩٧٠م حتى عام ١٩٩٣م ، موزعة ما بين التهريب والإتجار والحيازة والتعاطي .

ويلاحظ من الجدول بصفة عام التزايد المضطرد لعدد القضايا والمتهمين ، ففي عام ١٩٧٠م كانت عدد قضايا التهريب والإتجار ٢٣ قضية اتهم فيها ٧٧ شخصاً . . . بينما كانت عدد قضايا التهريب والإتجار عام ١٩٩٣م ٣٤٨ قضية اتهم فيها ٨١٤ شخصاً .

أما قضايا الحيازة والتعاطي فكانت ٣ فقط عام ١٩٧٠م ، اتهم فيها ٤ أشخاص ، وصلت عام ١٩٨٣م إلى ٩٧ قضية اتهم فيها ١٠٧ أشخاص .

وبملاحظة عدد قضايا التهريب والإتجار نجد أنها أكثر عدداً من قضايا الحيازة والتعاطي للعام نفسه ، ومن الجدول نلاحظ أيضاً أن تجارة المخدرات ، هذه التجارة المسمومة آخذة في التزايد والنمو في المجتمع الكويتي عام بعد عام ، وهذا يتطلب زيادة الجهود المبذولة لمكافحتها وسد منافذها .

السنة	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧		١٩٩٨		١٩٩٩	
نوع القضية	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين	عدد القضايا	عدد المتهمين
جانب مخدرات	١٢٢	١٤٠	١٥٢	١٨٢	١١٧	١٤٢	٧٨	٨٨	٥٦	٦٥	٩٧	١٥٣
إتجار	٩٨	٢٤٤	٩٢	٢٦٥	١٠٩	٢٩٧	١٣١	٣٢٠	١٨٣	٤٧١	٢٤٦	٥١٨
حيازة وتعاطي	١٥٥	١٨١	١٢٨	٢١٤	٢٣٧	٤٠٢	٤٠٤	٦٣٤	٣٧٠	٥٣٧	٤٣٨	٦٥٢
ضد مجهول	–	–	٢٠	–	٣٣	–	٢٤	–	١٩	–	٣١٤	–
زراعة	–	–	٢	٣	–	–	–	–	–	–	–	–
الجملة	٣٧٥	٥٦٥	٣٩٤	٦٦٤	٥١٨	٨٦٣	٦٣٧	١٠٤٢	٦٢٨	١٠٧٣	١٠٩٥	١٣٢٣

(١) إحصاءات عام ١٩٩٤ ـ ١٩٩٦: جريدة الرأي العام: العدد ١١١٣٧، بتاريخ ٩٧/١٢/٢٨ .
إحصاءات عام ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨: مجلة الزمن: العدد ٤٥، بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٤م.
إحصاءات عام ١٩٩٩: مجلة الجريمة: العدد ٨٥، بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ك

ويتضح من الجدول رقم (٢) الخاص بإحصائية قضايا المخدرات منذ عام ١٩٩٤م حتى ١٩٩٩ حسب نوع القضية ، أن عدد القضايا وأعداد المتهمين آخذة في الزيادة والاضطراد :

ففي عام ١٩٩٤ كانت عدد القضايا ٣٧٥ قضية اتهم فيها ٥٦٥ شخصاً .

وفي عام ١٩٩٥ كانت عدد القضايا ٣٩٤ قضية اتهم فيها ٥١٨ شخصاً .

وفي عام ١٩٩٦ كانت عدد القضايا ٥١٨ قضية اتهم فيها ٨٦٣ شخصاً .

وفي عام ١٩٩٧ كانت عدد القضايا ٦٣٧ قضية اتهم فيها ١٠٤٢ شخصاً .

وفي عام ١٩٩٨ كانت عدد القضايا ٦٢٨ قضية اتهم فيها ١٠٧٣ شخصاً .

وفي عام ١٩٩٩ كانت عدد القضايا ١٠٩٥ قضية اتهم فيها ١٣٢٣ شخصاً .

والأمر الملفت والملاحظ من خلال هذا الجدول ، أن قضايا التعاطي والحيازة بدأت تفوق وتزيد على قضايا الجلب والإتجار في العام نفسه ، على خلاف ما كان قبل ذلك .

ففي عام ٩٤ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ١٥٥ بينما قضايا الجلب ١٢٢ والإتجار ٩٨ .

ففي عام ٩٤ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ١٥٥ بينما قضايا الجلب ١٢٢ والإتجار ٩٨

ففي عام ٩٥ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ١٢٨ بينما قضايا الجلب ١٥٢ والإتجار ٩٢

ففي عام ٩٦ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ٢٣٧ بينما قضايا الجلب ١١٧ والإتجار ١٠٩

ففي عام ٩٧ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ٤٠٤ بينما قضايا الجلب ٧٨ والإتجار ١٣١

ففي عام ٩٨ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ٣٧٠ بينما قضايا الجلب ٥٦ والإتجار ١٨٣

ففي عام ٩٩ كانت عدد قضايا الحيازة والتعاطي ٤٣٨ بينما قضايا الجلب ٩٧ والإتجار ٢٤٦

وهذا يدل دلالة قاطعة على زيادة نسبة التعاطي وبالتالي زيادة أعداد المدمنين ، ودخول نوعيات جديدة إلى مجال التعاطي

نوع المخدر / السنة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	الجملة
الحشيش «كجم»	١٥٦,٤٢٩	٢٣٠,٧١٧	٦٣١,٧١٧	٢٣١,٣٠٤	٤٨٩	٢٦٦	٩٧٢,٨٧٨	٢٩٧٧,٨٤٩
الأفيون «كجم»	٧,٦٢٠	٢٤,٢٧٨	٣٠,٢٨٠	١٧,٢٧٤	٩	٦	١٣,٦٩٥	١٠٨,٢٤٧
الهيروين «كجم»	١١,٢٧٨	٢,٩٠٤	٧,٢٨٦	٥٥,٩٥٩	١٦٧	٤١٤	٣٤,٨١٣	[illegible]٩٣,٢٤
الماريجوانا «جم»	٢٨٧,٣٣٠	٩٣٤,٠١٩	٤٠٣,٢٦٧	٩٠,٤٥٣	-	-	٢٥٠٥	٤٣٢٠,٠٦٩
الكوكايين «جم»	٥,٣٤٠	-	٥١,٦٥٨	-	١٠٠٠	٣٠٠٠	-	٤٠٥٦,٩٩٨
نبات القنب الهندي «نبته»	٦١	-	٣	-	×	×	×	٦٤
الخشخاش	٨٨١ كبسولة	١,١٦٠ كجم	-	-	×	×	×	٨٨١ كبسولة + ١,١٦٠ كجم
المؤثرات العقلية «بالقرص	٤٩٢٣	٣٥٠٥٨ + ١٤ أمبول	١١٠١٠ + ١ حقنة مورفين	٤٩١٨ ٣٥٤٨٧	٣٩٠٠٠	٤٨٠٠	٢٣٧٦٦	١٦٦٦٧٥ + ١٥ أمبول
الخمور بالزجاجة	٤٢٣١	٣١٧٠	٤١١٦	١٣١٦	×	×	×	٤٧٠٠٤
البيرة «بالعلبة»	-	٥٣	٢٧		×	×	×	١٣٩٦

(١) إحصاءات عام ١٩٩٣ ـ ١٩٩٦: جريدة الرأي العام: العدد ١١٦٢٧، بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢م .
إحصاءات عام ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨: مجلة الزمن: العدد ٤٥، بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٤م.
إحصاءات عام ١٩٩٩: مجلة الجريمة: العدد ٨٥، بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ك

ومن الجدول رقم (٣) الخاص بالمضبوطات من المواد المخدرة من عام ١٩٩٣م حتى عام ١٩٩٩م ، يتضح أن الحشيش هو المخدر الأكثر انتشاراً والأكثر شيوعاً بين طائفة مدمنين ، وكذلك الأكثر تهريباً ، حيث بلغت الكمية المضبوطة منه (٢٩٧٧,٨٤٩) كيلو جرام في الأعوام ١٩٩٣م حتى ١٩٩٩م ، وضبط في عام ١٩٩٣م (١٥٦,٤٢٩٠) كيلو جرام ، وصلت عام ١٩٩٩م إلى (٩٧٢,٧٧٨) كيلو جرام .

يليه الهيروين من حيث الكمية المضبوطة ، حيث بلغت (٦٩٣,٢٤٠) كيلو جرام في الأعوام ١٩٩٣م ، حتى ١٩٩٩م ، ضبط منها (٢٧٨,١١) كيلوجرام عام ١٩٩٣م ، ثم زادت لتصل إلى (٣٤,٨١٣) كيلو جرام عام ١٩٩٩م .

يأتي بعد ذلك الأفيون ، حيث كانت الكمية المضبوطة منه (١٠٨,٢٤٧) كيلو جرام في الأعوام ١٩٩٣م حتى ١٩٩٩م ، ضبط منها (٦٢٠,٧) كيلو جرام عام ١٩٩٣م ، زادت حتى بلغت (١٣,٦٩٥) كيلوجرام عام ١٩٩٩م .

ثم الماريجوانا التي بلغت كمية المضبوطات منها (٤٣٢٠,٠٦٩) جراماً في الأعوام ١٩٩٣م حتى ١٩٩٩م ، ضبط منها (٣٨٧,٣٣٠) جرام في عام ١٩٩٣م ، ازدادت لتصل إلى (٢٥٠٥) جرام في عام ١٩٩٩م .

أما الكوكايين فقد بلغت الكمية المضبوطة منه (٤٠٥,٩٩٨) جراماً في الأعوام ١٩٩٣م حتى ١٩٩٩م ، ضبط منها عام ١٩٩٣م (٥,٣٤٠) جرام ، وصلت عام ١٩٩٩م إلى (٣٠٠٠) جرام .

وقد ازدادت كمية المضبوطات من المؤثرات العقلية (الأقراص المخدرة والحقن) ، حيث تم ضبط (١٦٦٦٧٥) قرصاً بالإضافة إلى (١٥) أمبولا في الأعوام ١٩٩٣م حتى ١٩٩٩م ، ضبط منها (٤٩٢٣) قرصاً في عام ١٩٩٣م ، وصلت إلى (٢٣٧٦٦) قرص عام ١٩٩٩ .

وكذلك الخمور حيث تم ضبط (٤٧٠٠٤) زجاجة خمر في الأعوام ١٩٩٣م حتى ١٩٩٩م ، ضبط منها (٤٢٣١) زجاجة خمر في عام ١٩٩٣م زيدت إلى (٣٥٤٨٧) عام ١٩٩٦م ، والبيرة تم ضبط (١٣٩٦) علبة بيرة ، ضبط منها (٥٣) علبة عام ١٩٩٤م ، وصلت إلى (١٣١٦) علبة عام ١٩٩٦م .

هذا حسب ماتوفر لدينا من إحصاءات ، حيث إن هناك بعض المخدرات لم نتمكن من معرفة الكمية المضبوطة منها في بعض الأعوام خاصة الأعوام ١٩٩٧م ـ ١٩٩٩م .

وبصفة عامة يتضح من الجدول أن كمية المضبوطات تزداد عام بعد عام ، ومن المعروف عالمياً أن كمية المضبوطات توازي ١٠٪ من كمية المواد المهربة ، فإذا كانت هذه هي كميات المضبوطات ، فإن ما يهرب للداخل منها يساوي تسعة أمثال هذه الكميات .

وهذا بدوره يتطلب جهوداً متزايدة ومواجهات مستمرة ، من قبل رجال الأمن والجمارك وكل الجهات المعنية لتقليص حجم المواد المخدرة المهربة والقضاء عليها نهائياً .

جدول رقم (٤)

إجمالي ضبطيات المخدرات عن طريق الجمارك

في الفترة من ١/ ٦/ ١٩٩٩١ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٧م

من	إلى	عدد القضايا
١/ ٦/ ٩١	٣١/ ١٢/ ٩١	٢٨
١/ ١/ ٩٢	٣١/ ١٢/ ٩٢	٩٤
١/ ١/ ٩٣	٣١/ ١٢/ ٩٣	١٠٩
١/ ١/ ٩٤	٣١/ ١٢/ ٩٤	١٠٢
١/ ١/ ٩٥	٣١/ ١٢/ ٩٥	١٣٠
١/ ١/ ٩٦	٣١/ ١٢/ ٩٦	١٢٠
١/ ١/ ٩٧	٣١/ ١٢/ ٩٧	٦٧
الإجمالي		٦٥٠

ويتضح من الجدول رقم (٤) إجمالي ضبطيات المخدرات عن طريق الجمارك في الفترة من ١/ ٦/ ١٩٩١م حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٧م، وعددها ٦٥٠ قضية .

ويلاحظ من الجدول تزايد عدد القضايا، حيث كان عددها ولمدة السبعة شهور الأخيرة من عام ١٩٩١م، (٢٨) قضية، وصلت عام ١٩٩٥م إلى (١٣٠) قضية، وفي عام ١٩٩٦م إلى (١٢٠) قضية، بينما تراجعت عام ١٩٩٧م إلى (٦٧) قضية .

وتتنوع المخدرات التي يتم ضبطها من خلال الجمارك، حيث تم ضبط (١٨) كيلو جرام من الهيروين عن طريق الجمارك من أصل (٣٤, ٨١٣) كيلو جرام تم ضبطها من الهيروين عام ١٩٩٩م .

كما تم ضبط (٢) كيلو جرام من الماريجوانا عن طريق الجمارك من أصل (٢,٥٠٥) كيلو جرام تم ضبطها من الماريجوانا عام ١٩٩٩ .

كذلك تم ضبط (١٥٠) جراماً من الأفيون عن طريق الجمارك من أصل (١٣, ٦٩٥) كيلو جرام تم ضبطها من الأفيون عام ١٩٩٩م .

أما المؤثرات العقلية فقد ضبط منها (١٣٥٠٠) قرص عن طريق الجمارك من بين (٢٣٧٦٦) قرصاً تم ضبطها من المؤثرات العقلية عام ١٩٩٩ .(٢). ومن ذلك نستنتج أن هناك منافذ أخرى يتم من خلالها تسلل المخدرات إلى الداخل، أو أن هناك مخدرات تنفذ من الجمارك ولا يتم ضبطها .

---

(١) المصدر : جريدة الأنباء : العدد ٨١١٤، بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨م .

(٢) جريدة القبس : العدد ٩٥٦٦، بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٠م، وراجع الجدول رقم (٣) .

جدول رقم (٥)

جدول بأعداد المتهمين من الأحداث في قضايا المخدرات من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧ [١]

جدول توزيع حالات الأحداث على قضايا المخدرات والخمور من ٩١/ ٩٧							
التهمة	كويتي		غير كويتي		مجموع		إجمالي
	ذ	ا	ذ	ا	ذ	ا	
١٩٩١							
تعاطي المخدرات	٤				٤		٤
١٩٩٢							
جلب المخدرات	١				١		١
سكر	١١		٢		١٣		١٣
١٩٩٣							
اتجار بالمخدرات	٢				٢		٢
سكر وخمور	١				١		١
١٩٩٤							
سكر وخمور	٢				٢		٢
وجلب مخدرات	٩		٥		١٤		١٤
١٩٩٥							
سكر وخمور	١٦	١	٥		٢١	١	٢٢
جلب مخدرات			٢		٢		٢
١٩٩٦						١	
سكر وجلب خمور	٩	١	٥		١٤		١٥
جلب مخدرات	٢	-	٢		٤		٤
تعاطي مخدرات	-	-	٢		٢		٢
١٩٩٧							
سكر وجلب خمور	٣	-	١٠		١٣	-	١٣
جلب مخدرات	٤	-	٤	-	٨		٨

والجدول رقم (٥) يبيِّن قضايا المخدرات المتهم فيها أحداث من الجنسين ، وكان عددها ٤ حالات من الذكور في عام ١٩٩١م ، وكانت مقتصرة على التعاطي ، وفي عام ١٩٩٢م كانت عدد الحالات (١٤) حالة جميعها من الذكور منها (١٢) كويتياً ، وحالتان من غير الكويتيين ، وليست الملحوظة هنا زيادة الأعداد فحسب ، بل تنوع نوع التهمة والقضية ، فالأمر لم يعد مقتصراً على التعاطي ، بل اندرج الأحداث إلى جلب المخدرات بجانب السكر والتعاطي .

وأيضاً من الجدول يتضح زيادة الأعداد من الأحداث غير الكويتيين المتهمين في قضايا المخدرات ، ففي عام ١٩٩١م لم يكن هناك متهماً واحداً من غير الكويتيين ، وزاد العدد ليصل إلى (١٤) حالة سنة ١٩٩٧م ، وهذا يؤكد أن العمالة الوافدة هي من بين أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار المخدرات في الدول العربية الخليجية ومنها الكويت .

ومن الجدول أيضاً نجد أن الإناث من الأحداث الكويتيات دخلن مجال المخدرات ، حيث سجلت حالتا سكر وجلب ، بواقع حالة واحدة في كل عام من عام ١٩٩٥م ، ١٩٩٦م .

وبصفة عام يتضح زيادة عدد حالات الأحداث في قضايا المخدرات والخمور من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م ، فبينما كان العدد (٤) حالات سنة ١٩٩١م ، ازداد ليصل إلى (٢١) حالة سنة ١٩٩٧م .

جدول رقم (٦)

إجمالي دخول قسم الإدمان في مستشفى الطب النفسي
في الفترة من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م (١)

١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٤٠٨		٣٣٠	٢٦١	٤٣٦	٥٨٧	٣٨٦

جدول رقم (٧)

إجمالي دخول قسم الإدمان
في الفترة من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م (٢)

١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
٦٣٤٩	٧٠٥٤	٥٧٨٦	٦١٩٣	٦٠٧١	٧٢٤٧	٧٣٣٢

جدول رقم (٨)

إجمالي عدد المرضى الذين راجعوا قسم الإدمان لأول مرة
في الفترة من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م (٣)

١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
-	١٦٧	١٤٢	٧٢	٨٦	٨٢	١٥٢

جدول رقم (٩)

يبين عدد طلبات الإيداع للعلاج من الإدمان في السنوات ١٩٩٦م حتى ١٩٩٩م

١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
٧٦	٨٢	٣١٢	٢٣٨

---

(١) المصدر : جريدة الوطن : العدد ٩٠١٨ ، بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٩٨م .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) نفس المصدر السابق .

من الجدول رقم (٦) يتضح إجمالي دخول قسم الإدمان في مستشفى الطب النفسي في الفترة من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م ، ونلاحظ أنها أعداد متزايدة عموماً .

والجدول رقم (٧) يبين إجمالي المراجعين لقسم الإدمان في الفترة من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م ، حيث كان عدد المراجعين عام ١٩٩١م (٦٣٤٩) مراجعاً ، زادت في عام ١٩٩٧م إلى (٧٣٣٢) مراجعاً .

والجدول رقم (٨) يبين إجمالي عدد المرضى الذين راجعوا قسم الإدمان لأول مرة في الفترة من عام ١٩٩١م حتى عام ١٩٩٧م ، حيث كان عدد المرضى المراجعين (١٦٧) مريضاً عام ١٩٩١م ، ثم تناقصت تدريجياً حتى وصلت عام ١٩٩٦م إلى (٨٢) حالة فقط ، بينما ارتفعت مرة أخرى عام ١٩٩٧م إلى (١٥٢) حالة .

ومن الجدول رقم (٩) يتضح عدد طلبات الإبداع للعلاج من الإدمان بمستشفى الطب النفسي ، وكان عددها (٧٦) حالة في عام ١٩٩٦م تزايدت باضطراد في السنوات التالية لعام ١٩٩٦م لتصل عام ١٩٩٩م إلى (٢٣٨) حالة .

وهذا يبيِّن أنه أصبح هناك وعياً بين المدمنين وذويهم على أن طالب الإيداع للعلاج من الإدمان لا يعامل كمجرم ، بل يُعامل على أنه مريض ، حيث نصت المادة (٣٤) من القانون (٧٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أنه «لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطيي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج» . ولذا يجب تدعيم هذا الوعي وتنمية لدى كل الأسر ، وذلك للإبلاغ عن أي حالات إدمان قد تظهر في أفرادها .

جدول رقم (١٠)

حالات الوفاة نتيجة الجرعات الزائدة منذ عام ١٩٩٢م حتى عام ١٩٩٩م

العام	العدد
١٩٩٢	٢
١٩٩٣	٧
١٩٩٤	٧
١٩٩٥	١٥
١٩٩٦	٢٥
١٩٩٧	٢٨
١٩٩٨	٣٩
١٩٩٩	٤٣

من الجدول رقم (١٠) الذي يبيِّن عدد حالات الوفاة نتيجة الجرعات الزائدة منذ عام ١٩٩٢م حتى عام ١٩٩٩م ، يتضح أن هناك تزايداً مضطرداً في عدد هذه الحالات ، حيث كانت عام ١٩٩٢م حالتان فقط ، أصبحت عام ١٩٩٣م ٧ ، حالات ، واستمرت الزيادة حتى وصلت عام ١٩٩٩م إلى (٤٣) حالة .[١]

وهذا من شأنه أن يعطي دلالة على زيادة عدد المدمنين وزيادة نسبة التعاطي الإدمان ، مما يستلزم معه زيادة الكمية التي يتعاطاها الفرد المدمن حتى يصل به الأمر إلى زيادة الجرعة ، وقد تسبب له الوفاة .

---

(١) إحصاءات الأعوام ١٩٩٢م-١٩٩٨م : المصدر : جريدة الوطن : العدد ٨٥٠٢/ ٢٩٤٨ ، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٩م .

تاريخ إساءة استعمال
المخدرات في البلاد العربية

تشير دراسات عديدة إلى أن ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات قد عرفت في مجتمعات والحضارات القديمة كالحضارة الفرعونية والرومانية واليونانية والصينية والعربية وغيرها .

ويقال بأن الفراعنة هم أول من عرف المخدرات في منطقتنا العربية . وكان أهمها المخدرات المشتقة من نبات الخشخاش والقنب ، لكن استعمال هذه النباتات وما يشتق منها من المخدرات كان مقصوراً على مجالات بعيدة عن الإدمان ، حيث كانت تستعمل في مجال الطب فالأفيون كان يستخدم لعلاج أمراض العيون وعمل مراهم لآلام الجسم ، وكذلك كان يصنع منه مساحيق لنفس الأغراض ، كما كان الخشخاش معروف باسم نبات «شبن» في ذلك الوقت يستعمل كدواء لتهدئة الأطفال من الصراخ .[1]

وقد عرف العرب في الجاهلية قبل الإسلام الخمر ، وكذلك في بداية العهد الإسلامي حتى نزل تحريمها ، وقد عرف العرب فيما بعد الأفيون والحشيش ، ويذكر الباحثين أنه دخل إلى الجزيرة العربية وبعض الدول العربية الأخرى عن طريق الغزوات التي تعرضت لها الجزيرة العربية ، وكذلك بعض الدول العربية ، حيث دخلها المغول واختلطت حضارة العرب بالحضارات الأخرى مما كان له أبعد الأثر في ترويج انتشار هذه المخدرات في عالمنا العربي والإسلامي ، وإن كانت في البداية تستعمل لبعض الأغراض الطبية ، ثم أسيء استعمالها .[2]

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ص ٣٠ ـ ٣٢ .

(٢) خالد محمد علوي : مرجع سابق ، ص ٦٥ .

ولكن تعاطي الحشيش والأفيون لم يدخل دائرة الخطر من حيث التعاطي والإدمان إلا في عصور المماليك والعثمانيين حيث يقرر البعض من المؤرخين أن إساءة استخدام الحشيش كمخدر لم يعرفها العرب إلا في القرن السابع الهجري نتيجة لاحتكاكهم بالشعوب الأخرى التي جربت الحشيش كمخدر يبعث عن السعادة والسرور .[1]

ومع بداية القرن الحالي أخذت إساءة استعمال المخدرات تشغل بال ولاة الأمور ، حيث بدأت تتدفق على البلاد كميات ضخمة من الحشيش والأفيون من بلاد اليونان ، وأقبل على تعاطيها كثير من فئات الشعب في الريف والمدن ، بعد أن كان التعاطي محصوراً في نطاق ضيق على بعض الأحياء الوضيعة في المدن ، وذلك حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، عندما تمكن كيميائي يوناني من إدخال الكوكايين إلى مصر وتقديمه إلى الطبقة العليا . ثم انتشرت بعد ذلك عادة تعاطي الكوكايين بسرعة امتدت إلى الطبقات الأخرى نظراً لكونه أسهل تناولاً وأنفذ أثراً ، ثم أخذ الهيروين يظهر مع العمال الذين كانوا قد رحلوا إلى فلسطين أثناء الحرب للعمل مع القوات المتحاربة ، وهناك شاهدوا ما يفعله الهيروين في تسكين آلام الخيول وكبح جماحها ، فلذّ لهم أن يجربوه لينسيهم همومهم[2] . وعاد الهيروين معهم يوم أن عادوا إلى بلادهم ، مع مرور الوقت أخذ الهيروين يحتل المكانة الأولى في التعاطي والاتجار الغير مشروع ، حتى قامت الحرب العالمية الثانية وتقلصت حركة تهريب المخدرات البيضاء إلى البلاد العربية ، وهنا ارتفع ثمنها ، فقام التجار الجشعين بترويج كميات كبيرة من المخدرات السوداء «الحشيش والأفيون» التي غمرت السوق ، وبأثرها انتشر التعاطي واتسع مداه لرخص ثمنه .

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) محمد نجيب الملاح : الإدمان على المخدرات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٣م ، ص ٨٤ .

وفي السنوات التي أعقبت حرب ١٩٦٧م قل المعروض من الحشيش والأفيون في البلاد العربية ، كنتيجة لإغلاق الطريق البري عبر سيناء في وجه المهربين ، وكان من جراء ذلك أن ظهرت مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة النفسية «الباربتيورات والأمفيتامينات» وهي مواد تحدث آثاراً مشابهة لتلك التي تحدثها المخدرات الطبيعية ، وإن كانت تتسم بوفرتها ورخص ثمنها ، وأن أغلبها لم يكن يشمله التجريم .(١)

ونتيجة لحركة التغير الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تعرض لها العالم العربي والإسلامي منذ ستينيات هذا القرن وعلى أثرها بدأ يلعب دوره بشكل بارز وواضح في معظم القضايا المحلية والعالمية وأصبح لديه طاقة شبابية وفكرية واعدة تظهر تأثيرها وتفاعلها الخارجي عما كان عليه في السابق ، أضحى هذا التأثير والتفاعل مصدر إزعاج وخطر لبعض الدول التي حزَّ في نفسها هذا التأثير والتفاعل ، ورغم تحرر معظم الدول العربية والإسلامية في ذلك الحين من ربقة الاستعمار والتبعية إلا أن الدول المستعمرة أبت إلا أن تترك مستعمراتها دون إحداث تخلخل في البيئة الداخلية لهذه الدول ، فلجأت إلى غزو جديد من نوع جديد بسلاح جديد سُمِّي غزو المخدرات ، عملت عن طريقه على إضعاف التركيبة الداخلية لتلك المجتمعات ، وتقويض مقوماتها الأساسية وإتلاف شرايين حركته المتمثلة في شبابه الذي إن تم السيطرة عليه ضعف تأثيره وضعف تبعاً له تأثير هذه الدول في الإطار العالمي .(٢)

وطبقاً لهذه الخطة المحكمة التي خطط لها ذئاب الاستعمار والصهاينة ، انتشرت المخدرات بأنواعها المختلفة وبكميات كبيرة وغزت أغلب المجتمعات العربية حتى أشد المحافظين منها ، وتبعاً لذلك ازدادت ظاهرة الإدمان توهجاً واشتعالاً واتسع مداها

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) خالد محمد علوي : مرجع سابق ، ص ٦٤ .

وتزايدت أعداد ضحاياها يوماً بعد يوم ، وصارت تستنزف جزءاً غالياً من ثروات البلاد المالية والمعنوية يزيد الأمر ضراوة أن حجم آفة الإدمان في بلادنا غير معروف تماماً ، وأن ما ينشر من أرقام وإحصائيات لا يعبِّر بصدق تام عن حجم المشكلة وشدتها ، ففي الوقت الذي تضبط فيه حالة أو حالتين تفلت حالات كثيرة لأن المشتركين في هذه المشكلة أطراف عديدة تبدأ من الممول والمهرب مروراً بالتاجر والموزع وأخيراً المتعاطي .

أسباب تعاطي المخدرات

من المعروف علمياً في مجال العلوم الاجتماعية أن لكل ظاهرة أسباب أفرزتها ونتائج مترتبة عليها ، وأيضاً لكل ظاهرة علاج . . . ويقدر مدى النجاح في علاج هذه الظاهرة بمدى معرفة الأسباب التي أدت إليها ، ولذلك في سبيل وضع علاج حاسم وسليم لظاهرة انتشار المخدرات وخاصة بين الشباب ، فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار المخدرات وتعاطيها ، وقبل ذكر وتحديد الأسباب الكامنة وراء ظاهرة تعاطي المخدرات ، لابد أن نذكر الحقائق الآتية :

* من المعروف أن للصهيونية خطة سرية غايتها الاستيلاء على العالم أجمع والشرق خاصة ، وهذا يظهر بجلاء من خلال بروتوكولاتهم التي انفضح أمرها . وتعمل الصهيونية لذلك بشتى الطرق وكافة الأساليب ، فقد عقد اليهود العديد من المؤتمرات في العديد من البلدان بغرض دراسة الخطط التي تؤدي إلى مملكة صهيون العالمية المزعومة . وقد قدمت تلك المؤتمرات نتائج أبحاثها في شكل تقارير سرية تضمنت أن الخطر الضخم الذي يواجه الصهيونية يكمن في أن الشعب الذي يقطن المنطقة العربية هو شعب واحد ذو أصل واحد ، شعب تجمعه عقيدة واحدة وتاريخ واحد ولغة واحدة ، وتلك هي كل مقومات الوحدة والتضامن ، كذلك تتوافر لهم كل المقومات المتعارف عليها والتي من شأنها أن تصنع مجتمعاً قوياً متماسكاً ، لذلك ارتأوا وجوب تفتيت هذه المنطقة وإهدار كل القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية لأهلها ، وإضعاف قوة الشباب المسلم بها وضياع أمله ورجولته وقتل شهامته ، لأن هذه القيم هي التي يكمن فيها عظمة هذه المجتمعات وسر قوتها ، ولذلك فهم ـ الصهاينة ـ يعملون لذلك من خلال ما أنشئ لهم من منافذ وقنوات في بلادنا العربية ، وللأسف فقد نجحوا في ذلك إلى حد ما ، وقد أثبتت التحقيقات وعمليات البحث أن يداً خبيثة تعبث بمصائر الأمم وحياة الشعوب والأفراد ، وتحركها بعض المنظمات العالمية

المشبوهة ، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الصهيونية هي السبب الأول والمباشر وراء انتشار المخدرات وكل السموم البيضاء والسوداء في مجتمعاتنا بشكلها الحالي بهدف القضاء على ثروة البلاد الحقيقية في شبابها الواعد لإحداث التفكك الاجتماعي والانحلال الخلقي بين الشباب بخاصة والشعب عامة ، لأن الشباب هم عماد المجتمع وركيزته ونصف حاضره وكل المستقبل ، وإذا فسد الشباب وسُلب العقل والإرادة أصبحت الأمة ضعيفة الحاضر عديمة المستقبل . وهذا جزء بل وأهم جزء من مخطط عدواني خبيث تديره القوى المعادية للإسلام والمسلمين .

* والحقيقة التي لا يختلف عليها اثنان ، أنه منذ بزوغ فجر الرسالة والإسلام يعيش في دورات من الصراع والتداول الحضاري ، يواجه التحديات الثقافية والاجتماعية ويتفاعل مع التجارب الإنسانية من حوله ، يدافع الكفر ويدعو إلى تحرير العباد وتنمية الحضارات وتنمية المجتمعات ويجادل بالحسنى متميزاً بعقيدته وشموخ بنيانه الحضاري المتفرد .

والوقوف على التحديات المعاصرة والمستقبلية يقتضي وقفة مراجعة وتقويم لمواقفنا ، سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المؤسسات الثقافية العاملة ، فنبين عناصر الإيجاب التي اكتسبتها وننبه على أوجه السلب والقصور التي لحقت بنا ، وتلك المؤسسات التي يستقيم الأمر ويعتدل في وجه التحديات الحضارية المعاصرة .

وإذا كان المسلمون قد عانوا من الغفلة لقرون مضت ثم انتبهوا فإن الصحوة الراهنة قد جلبت عليهم عداء متصاعداً ، وأدخلتهم في دائرة صراع جديد شكلاً ومضموناً ، قد يكون مصدر إزعاج وخطر لبعض الدول التي حزًّ في نفسها هذا التأثير والتفاعل ، وبرغم تحرر معظم الدول الإسلامية والعربية من ربقة الاستعمار والتبعية بشكلها السابق ، إلا أن الدول المستعمرة باتت تعمل على تخلخل البيئات الداخلية لهذه الدول ، فلجأت إلى أساليب جديدة عمَّدت من خلالها إلى إضعاف التركيبة

ـحية لتلك المجتمعات وتفويض مقوماتها الأساسية وإتلاف شرايين الحركة فيها ، ـتمثلة في شبابها الواعد الذي ارتأت إن تمت السيطرة عليه ضعف تأثيره ، وتبعاً ـت ضعف تأثير هذه الدول العربية والإسلامية في المجال العالمي ، وكانت أهم هذه ـاليب : شغل أوقات فراغ الشباب المسلم بما لا يفيده في دينه ودنياه ، كذلك سعت ـي الترويج لكثير من المذاهب الهدامة ، وعملت على ترويج المخدرات وانتشارها من ـلال عصابات دولية وأنشطة مخططة بطريقة محكمة .

* كما لعبت وسائل الإعلام العالمية بصورة مباشرة ، والمحلية بصورة غير مباشرة ، ـدوراً مهماً ومؤثراً في انتشار المخدرات بين الشباب في الدول العربية والإسلامية بعامة ، حيث تساهم وسائل الإعلام في عرض صوراً مضللة للحقائق والمعلومات المتعلقة ـبتعاطي المخدرات مما يساعد على بلبلة ذهن المشاهد وعدم وضوح الرؤية الحقيقية ـفيه ، ولعل أهم هذه الصور ما يلي :

١ ـ أن يعرض الفيلم السينمائي أو المسلسل التلفزيوني المخدرات كوسيلة للاستثارة الجنسية ، أو الحل الأمثل للتخلص من الهموم والضغوطات النفسية .

٢ ـ أن تعرض فكرة أو برنامج إعلامي يحتوي على معلومات غير كافية أو مبتورة عن المخدرات مما يعطي انطباعاً خاطئاً أو غير صحيح للمشاهد عن سوء استعمال المخدرات .

وقد تكون المعلومة المعروضة على المشاهد صحيحة ولكنها تعطي تصوراً خاطئاً للمشاهد نتيجة معالجتها بطريقة غير سليمة ، فقد تكون المعلومة المقدمة للشباب تحث الشباب على الابتعاد عن تعاطي المخدرات ولكنها تقدم بأساليب تساعد على إثارة الفضول وحب الاستطلاع في الشباب المشاهد ، فكثير من الدراسات المنشورة التي تناولت تأثير وسائل الإعلام على انحراف الشباب بشكل عام وتعاطي المخدرات بشكل

خاص قد كشفت عن أمثلة لذلك ، ففي إحدى الدراسات ذكر أحد الباحثين أن أفلام المغامرات قد شجعته على الاستمرار في تهريب الحشيش بما تعرضه هذه الأفلام من مظهر بطولات في عمليات المطاردة والهروب من الشرطة . كما ذكرت نسبة كبيرة من المنحرفين في دراسة ما أنهم يقلدون بعض المشاهد التي يشاهدونها في الفيلم .

وفي القاهرة ضبط شابان من إحدى الدول العربية بتهمة حيازة المخدرات وتبين أن هذين الشابين قد شاهدا فيلم الباطنية في بلدهما وجذبتهما لقطات الفيلم التي تبين مغامرات تهريب وإتجار المخدرات ، لذا قاما بالتوجه إلى مطار القاهرة ، ومن هناك إلى حي الباطنية واشتريا ربع كيلو جرام من الحشيش ، وذكر الشابان أنهما حضرا إلى القاهرة خصيصاً لزيارة حي الباطنية وشراء المخدرات منه بعد أن جذبتهما مناظر وأجواء الفيلم .[1]

* كما يعد التفكك الأسري من العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات بين الشباب في البلاد العربية ، حيث أكدت الدراسات المتعددة أن الأسر التي تعاني عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية وارتفاع نسبة الهجر والطلاق هي من النماذج المميزة للأسر التي يترعرع فيها متعاطو المخدرات .

كما أن تعاطي أحد أفراد الأسرة للمخدرات أو العقاقير الخطرة من العوامل المساعدة على أن يتعاطى الناشئة في هذه الأسرة المخدرات ، والأخطر من ذلك أن بعض الآباء المدمنين يشركون أبناءهم في تحضير جلسات التعاطي مما يشجعهم على التعاطي والإدمان .

* ومن العوامل التي تساعد على انتشار المخدرات هو اعتقاد البعض أن

---

(١) عبدالرحمن مصيقر : الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ـ٦٠ .

للمخدرات تأثيراً على اللذة الجنسية من حيث الإثارة وإطالة فترة الجماع ، وهذا اعتقاد خاطئ يمثل أسطورة اجتماعية في بعض المجتمعات ، والحقيقة أنه عندما يتعاطى الفرد المخدر ينتابه السرحان وتبلد المشاعر وعدم الإحساس ، ومن هنا يكون الوهم بأن المخدر هو السبب في إطالة فترة الجماع وفي اللذة الجنسية .

هذا وقد أجريت دراسات عديدة تجاه معرفة الأسباب المباشرة لتعاطي المخدرات وانتشارها بين الشباب خاصة ، وكانت أهم هذه الدراسات ، تلك التي قسمت أسباب انتشار المخدرات طبقاً لثلاث محاور :(١)

- الأسباب الحضارية .
- الأسباب الأسرية .
- الأسباب الخاصة بالمتعاطي .

*** أما الأسباب الحضارية فهي الأسباب المرتبطة بالبيئة الاجتماعية وأهمها :**

١ ـ غياب القيم الأخلاقية الإسلامية الرادعة .

٢ ـ وجود الفراغ الروحي «الغفلة عن الصلة بالله» في المجتمع بصفة عامة .

٣ ـ عدم توافر الوعي الاجتماعي الكامل بالأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات .

٤ ـ عدم استخدام وسائل الإعلام لدرجة كافية في مكافحة المخدرات .

٥ ـ انتشار المخدرات في المجتمع المحيط بالشباب .

٦ ـ عدم تطهير البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف وتعاطي المخدرات .

٧ ـ غياب جماعة الرفاق الصالحين .

٨ ـ غياب وسائل الترويح المناسبة والهادفة في البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد .

٩ ـ وجود الإغراءات من مروجي المخدرات بوضع مسميات جذابة لها .

---

(١) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص ١٠٢ ـ ١٠٣ .

١٠ ـ تقصير بعض المسؤولين من المؤسسات الاجتماعية مثل المدرسة والجامعة وغير ذلك في دورهم تجاه التحذير من تعاطي المخدرات وكشف أضرارها .

١١ ـ تقصير بعض أئمة المساجد ورجال الدين نحو التوعية بأضرار المخدرات في البيئة الاجتماعية .

١٢ ـ الحملة الشرسة التي يوجهها أعداء الإسلام ضده وضد أبنائه مع قلة جهود التصدي لها .

١٣ ـ ظهور فئة من المواطنين تبغي الثراء السريع عن طريق تجارة المخدرات .

١٤ ـ التقليد الأعمى للغرب .

*** أما الأسباب الأسرية فكانت :**

١ ـ عدم وعي الأسرة بخطورة تعاطي المخدرات وتقصير الأسرة في التحذير منها .

٢ ـ وجود الخلافات العائلية والتفكك الأسري .

٣ ـ انشغال الأب لأعمال كثيرة خارج المنزل ولفترات طويلة .

٤ ـ ارتباط الأم بالعمل خارج المنزل لفترات طويلة .

٥ ـ تعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات أو المواد المهدئة .

٦ ـ قصور التربية الأسرية والدور التربوي الذي ينبغي تأديته في المنزل .

٧ ـ عدم قيام الأسرة بدور الرقيب المباشر على الابن وترك الحرية له كما يشاء والخروج من المنزل في أي وقت والعودة في أي وقت .

٨ ـ استقدام الخدم في البيوت من غير الملتزمين بقواعد الإسلام فهماً وسلوكاً .

٩ ـ تكاسل الأسرة في تأدية دورها نحو أمر الابن بالمواظبة على الصلاة في جماعة المسجد .

١٠ ـ استقدام أفلام الفيديو التي تدعو لقيم خبيثة وعرضها باستمرار داخل المنزل .

*** أما عن الأسباب المتعلقة بالمتعاطي نفسه فكانت أهمها :**

١ ـ الرغبة لدى المتعاطي في اقتحام سور الممنوع .

٢ ـ عدم الاستغلال الأمثل لوقت الفراغ في ما يفيد الفرد ومجتمعه .

٣ ـ التخلف الدراسي وكثرة الرسوب عند الفرد .

٤ ـ وجود الاضطرابات النفسية ومسببات القلق النفسي .

٥ ـ إطلاع الشخص على المجلات التي تدعو إلى الانحراف والقيم الهابطة .

٦ ـ مصاحبة رفاق السوء في كثير من الأماكن العامة والخاصة .

ومن العوامل التي ساعدت على انتشار المخدرات في دول الخليج العربية بصفة خاصة ما يلي :

تدل البيانات والإحصاءات المتوفرة عن تعاطي المخدرات وكمية المضبوطات والقضايا الخاصة بالمخدرات في دول الخليج العربية على أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً سواء في التعاطي أو الحيازة والإتجار أو الكميات المضبوطة ، كما تدل على دخول أنواع جديدة من المخدرات لم تكن معروفة أو مستعملة من قبل بهذه المجتمعات .

والحقيقة أن هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تفشي هذه الظاهرة . . ويمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلي :[(١)]

١ ـ التغير الاجتماعي السريع :

حيث إن ظهور النفط في منطقة الخليج أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في المجتمع أدت إلى تغير واختلال في القيم والمعايير الاجتماعية التي كانت سائدة ،

(١) عبدالرحمن مصيقر : الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ ـ ١٤٣ .

وطفحت على السطح العديد من المشاكل والضغوطات النفسية ، مثل النزعة الفردية والصراع بين القديم والحديث والتفكك الأسري والوصول إلى الثروة والغنى بأسرع الطرق والتكالب على اللذة ودخول ثقافات مختلفة في المجتمع ، وغير ذلك من الظواهر المصاحبة للتغير الاجتماعي السريع . مثل هذه القيم وفي هذا المناخ السيء أصيب الأفراد بعامة والشباب خاصة بتوترات وضغوطات نفسية واجتماعية شديدة انعكست على سلوكهم وتصرفاتهم ، وكان ذلك من أهم الدوافع التي دفعت بالشباب إلى البحث عن التعويض والسلوى والهروب من هذا الواقع الأليم ، فكان انحدارهم إلى منحدر ومستنقع المخدرات .

كما أنه مع التغير الاجتماعي السريع للمجتمع الخليجي وظهور قيم واتجاهات جديدة بدأ ظهور التسامح والتساهل إزاء أمور كانت غير مقبولة سابقاً ، ففي الماضي لم يكن الشاب يجرؤ على تدخين سيجارة أمام والده ، ثم بدأ المجتمع يخفف من درجة الصرامة والتحفظ ، وكذلك الحال بالنسبة للمشروبات الكحولية ، حيث كان شاربها يتناولها سرا خوفا من افتضاح أمره بين الناس ، أما اليوم فأصبحت جزء من العلاقات الاجتماعية الناتجة من تغير ثقافة المجتمع .[1]

٢ ـ العمالة الوافدة :

حيث أنه مع ظهور الثروة النفطية وزيادة عائداتها ، والتي ترتب عليها زيادة جهود التنمية في المنطقة ، وكان من الواجب لذلك استقدام العمالة الوافدة من الدول الخارجية ، حتى أصبح من الظواهر المقلقة في الخليج تغلغل العمالة الوافدة في الأحياء السكنية والمكتظة بالسكان المحليين وتفاعلهم مع الأحداث والشباب في هذه الأحياء ، ولا يخلو الأمر من وجود سيئ الخلق والمنحرفين من بين أفراد هذه العمالة ، فعملوا على جر الشباب من السكان الأصليين والوافدين الآخرين إلى السلوك المنحرف

(١) نفس المرجع السابق : ص ٥٦ .

وتعاطي المخدرات . وقد ساهم ذلك في أن تورط أعداد كبيرة من المواطنين مع هؤلاء العمال الأجانب في الإتجار في المخدرات .

٣ ـ التركيبة السكانية للمجتمع الخليجي :

حيث أن الشريحة العريضة من سكان دول الخليج هي من الأطفال والشباب ، وقد أكدت العديد من الدراسات والأبحاث على أن المراهقين والشباب هم أكثر الفئات العمرية انخراطاً في تعاطي المخدرات . لذلك فقد كان اتساع هذه الشريحة من أهم الأسباب التي مهدت لانتشار المخدرات .

٤ ـ الموقع الجغرافي :

حيث أن وقوع الخليج العربي في منطقة الهلال الذهبي (باكستان ـ إيران ـ أفغانستان) وبلدان شرق آسيا المنتجة للمخدرات قد جعل منطقة الخليج معبراً رئيسياً لتهريب المخدرات ، ومع تدفق كميات المخدرات إلى هذه الدول من تلك المناطق تم تهريب كثير منها إلى داخل الدول الخليجية .

كما أن السوق النفطية وتكدس أعداد كبيرة من السفن في المواني والمرافئ البحرية الخليجية ساعد على تهريب المخدرات إلى هذه المنطقة بشكل مباشر ، ومن ثم ساعد على تعاطيها وإدمانها .

٥ ـ ارتفاع المستوى الاقتصادي :

فالإزدهار الاقتصادي الذي خلفه اكتشاف البترول في الدول العربية ، أدى إلى ارتفاع مستوى دخول الأفراد وازدادت القوة الشرائية والاستهلاكية والإسراف والإنفاق بشكل ملفت للنظر . ومع توفر هذه الدخول في أيدي البعض ممن تنقصهم الخلفية الدينية الصحيحة ، وممن يقل لديهم الوازع الديني وعدم الدراية بمساوئ المخدرات وآثارها ، ورغبة منهم في اقتحام سور الممنوع ، اتجه البعض إلى استعمال المخدرات وإدمانها رغم ارتفاع أثمانها .

٦ ـ السفر والرحلات خارج المنطقة :

فقد ذكر العديد من الشباب الخليجيين أنهم بدأوا في تعاطي المخدرات أثناء رحلاتهم سواء للسياحة أو التعليم خارج أوطانهم ، وهم في غيبة من الرقابة الأسرية وفي ظل وجود قيم مختلفة عن القيم التي نشأوا عليها في بلدانهم الأصلية .

٧ ـ عدم الاستثمار الأمثل لوقت الفراغ :

فالفراغ من أهم المشكلات التي يعانيها الشباب الخليجي ونقص الفرص المتاحة لإشباع رغبات الشباب وحاجاتهم وتصريف طاقاتهم الكامنة في مصارفها المفيدة ، ولذلك لعبت جماعات الرفاق وأصدقاء السوء دورها المؤثر في جذب هؤلاء الشباب إلى منحدر المخدرات والتعاطي .

٨ ـ النقص في الإمكانات المتعلقة بمكافحة المخدرات :

حيث أن تهريب المخدرات وتعاطيها لم يعد عملاً فردياً ، بل أصبحت هناك جماعات وعصابات دولية تديرها ، ومن ثم ابتدعت وابتكرت أساليب جديدة يصعب كشفها ، وذلك في كل يوم جديد ، وهذا من شأنه أن يمثل عبئا على جهود ورجال مكافحة المخدرات ، وهذا أيضاً يستلزم معه تطوير أساليب المواجهة وتدعيمها دوماً بإضافات جديدة وكفاءات جديدة كل يوم للكشف عن المخدرات وأساليب تهريبها وضبطها .

٩ ـ توفر المخدرات وسهولة الحصول عليها :

ومن بين الأسباب الخاصة التي أدت إلى انتشار المخدرات في دول الخليج العربية هو سهولة الحصول عليها سواء كان بالطرق القانونية كالمشروبات الكحولية (في بعض الدول) التي يسمح القانون فيها بذلك أو الطرق غير القانونية عن طريق التهريب للمخدرات وغيرها . ولعل جميع الأسباب السالفة الذكر هي التي أدت ضمنياً إلى تواجد هذا السبب .

كيفية التعرف على متعاطي المخدرات

إن التعرف على أي من الظواهر التي تكشف تعاطي الفرد للمخدرات وإدمانه أيا كان نوع المخدرات التي يتناولها هذا الفرد ، تعتبر خطوة هامة في سبيل علاج هذا الانحراف الخطير ، ولذلك يجب أولاً حينما نواجه ظاهرة الإدمان أن يكون هناك معرفة علمية وصحيحة بكل جوانب المشكلة نفسياً وصحياً واجتماعياً ، وظواهرها التي يتم ملاحظتها على المتعاطي .

وكيفية اكتشاف الإدمان مبكراً أمر هام وضروري في سبيل علاج المدمن في المراكز المتخصصة بالطرق العلمية السليمة ، رغم أن اكتشاف سقوط المدمنين في البداية أمر في غاية الصعوبة ، خاصة للآباء على أبنائهم حتى ولو أوتوا نصيباً من العلم والثقافة ، ذلك أنهم قد لا يكونوا على علم بسمات وسلوك المدمن الذي يعتمد على تناول العقاقير المخدرة والكيماويات ، أو أنهم يقللون من خطورة الموقف ، والذي يزيد الأمر صعوبة هو استخدام الأبناء ذكائهم لتضليل آبائهم وإبعاد انتباههم عن تلك العلامات والظواهر التي تظهر على الشخص وتبين أنه يدمن أي نوع من أنواع المخدرات .

وقد أجريت دراسات عديدة بهدف التعرف على الأعراض والظواهر التي تظهر على الشخص المدمن وعن طريقها يمكن التعرف على أن هذا الشخص يدمن المخدرات ، فتشير أحد هذه الدراسات أن الشخص المدمن الذي يعتمد على الكيماويات المخدرة يتسم بصفات أربع :

١ ـ أن لديه دافعاً يسيطر عليه كلية لأن يكون في حالة فقدان للوعي بصفة متكررة .

٢ ـ يكون هذا الدافع أكثر قوة من الحاجات الفطرية أو حتى المكتسبة بالتجربة .

٣ ـ يكون هذا الدافع آلياً أو يفرض نفسه على المدمن رغما عنه .

٤ ـ يصبح هذا الدافع جزءا من خبرات المدمن وتجربته فلا يمكن نسيانه عن عمد أو غير عمد[1] .

وتشير بعض الدراسات إلى أن هناك أعراضاً للإدمان يمكن بالتدقيق الشديد ملاحظتها والتنبه لها ، وهي قسمان : أعراض جسمية وأعراض حسية .

والأعراض الجسمية من أهمها :

ـ ظهور أعراض على الشخص مثل أعراض الإنفلونزا من كثرة الرشح من الأنف وارتعاش وسعال وحرارة وهمدان في الجسم وغيرها ، وقد يفلح المدمن المخضرم في إقناع والديه والمحيطين به أن لديه نزلة برد .

ـ ظهور أعراض مثل أعراض الإجهاد والعمل الزائد ، أو وجود مشكلات صحية وأهمها احمرار العينين بشدة وشحوب لونهما وغيومهما وتساقط الدموع منها بكثرة وظهور النعاس فيها .

ـ ظهور علامات تعاطي الحقن في الذراعين وانخفاض في الوزن ، وظهور علامات سوء التغذية .

أما مجموعة الأعراض الحسية للإدمان والتي يمكن من خلالها التعرف على المدمن فأهمها :

ـ حدوث تغيرات في سلوك الشخص وخاصة السلوك العاطفي الحسي الزائد نحو أفراد أسرته وتغيير العديد من القيم التي كان يؤمن بها الشخص قبل الإدمان .

ـ كثيراً ما يشاهد على الشخص المدمن كثرة الاحتجاج على القواعد والأسس

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

التي يقوم عليها نظام الأسرة أو المدرسة أو المؤسسة الاجتماعية التي يتواجد بها وينتمي إليها ، مع ازدياد حدة الجدال والنقاش مع أفراد هذه المؤسسات .

- يلاحظ على الشخص المدمن فقدان الوعي والدخول في عالم الأوهام ، مما يجعله مائلاً إلى الإنطوائية والانعزال عن نشاط الأسرة أو الأقران والزملاء .

- يكون لدى المدمن الرغبة الدائمة في الابتعاد عن المنزل وتغيير مفردات الحديث وألفاظه من حيث الإسراع بالكلام أو الإبطاء به ، وأيضاً تعود النسيان والاندفاع إلى الكذب لتبرير كثير من المواقف والسلوكيات .[1]

ويجمل دكتور أحمد عكاشة . العلامات التي يمكن عن طريقها كشف المدمن والتعرف عليه في الآتي :[2]

١ ـ الانطوائية والانعزال عن الآخرين بصورة غير عادية .

٢ ـ الإهمال وعدم الاهتمام بالمظهر والعناية به .

٣ ـ الكسل الدائم والتثاؤب المستمر .

٤ ـ شحوب في الوجه وعرق ورعشة في الأطراف .

٥ ـ فقدان الشهية والهزال والإمساك .

٦ ـ الهياج الشديد لأقل سبب مما يخالف لطبيعة الشخص المعتادة .

٧ ـ الإهمال الواضح في الأمور الذاتية وعدم الانتظام في الدراسة أو العمل .

٨ ـ إهمال الهوايات الرياضية أو الثقافية .

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر ، مرجع سابق ، ٤٤ ـ ٤٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٥٤ ـ ١٥٥ .

٩ ـ اللجوء إلى الكذب والحيل الخادعة للحصول على مزيد من المال .

١٠ ـ اختفاء أو سرقة بعض الأشياء الثمينة من المنزل دون اكتشاف السارق .

هذا بالإضافة إلى ما يلي :

ـ اختفاء العقاقير من أماكن حفظها خاصة العقاقير التي لها صفة التخدير ولو لدرجة بسيطة .

ـ الفشل الدراسي والهروب من المدرسة .

ـ تلقي مكالمات تليفونية متأخرة والاختلاط بقرناء السوء في الشارع أو المدرسة أو غيرهما .

ـ تكرار فقدان الملابس أو المتعلقات الأخرى وعدم القدرة على تحديد أماكن وجودها وإيداعها .

ـ حمل علب أو حاويات غريبة الشكل في الجيوب والحقائب والأدراج الخاصة .

ـ الابتعاد العاطفي عن أفراد الأسرة .

ـ القلق النفسي والاكتئاب النفسي .

ـ عدم الثقة في النفس والشعور بالتقليل من قيمة الذات .

ـ عدم وجود حافز على التفوق والعمل ووجود الفشل الدراسي .

ـ عدم احترام التقاليد والقوانين .

ـ ضعف الميول الدينية .

ـ البحث الدائم عن اللذة المؤقتة .

ـ استعمال المواد المهدئة والمنومة .[١]

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

كما يصاب المدمنون بعد زمن قصير من إدمانهم المخدرات باضطرابات عقلية فتضعف فيهم الذاكرة وتخور الإرادة وتقل الشجاعة وتزول المروءة ، وتتغير حالات البدن فيحدث إسراع في النبض وفقدان في الصحة العامة ويكون هناك دائماً الميل للإغماء ، وكثيراً ما تظهر نوبات الاختناق الصدري وحدوث القيء وحدوث النزيف المخي والتعرض للموت المفاجئ ، كذلك يكون لدى الشخص المدمن الميل إلى الانتحار .

أي أن الشخص المدمن تتغير أحواله وأوضاعه وتكون واضحة جلية لكل من عاشروه قبل الإدمان وبعده ، ويمكن توضيح هذه التغيرات في الجدول التالي :[١]

كان قبل الإدمان	خلال فترة الإدمان يكون
يقظ	مخدر وتائه عادة
في صحة طيبة وطبيعة	مريض غالباً
هادئ وأقل عدوانية	غاضب وعدواني يائس
قراراته تتسم بالصواب وحسن التقدير	ضعيف التقدير وتخطئ قراراته
علاقاته طيبة مع الناس	في صراع مع الآخرين
يعرف نفسه ويتحكم فيها جيداً	لا يعرف لنفسه وزناً ويحاول التحكم في الآخرين
سعيد وهانئ في كثير من الأحيان .	مكتئب دائماً وقلما يشعر بالسعادة الحقيقية .

هذه العلامات تعتبر بمثابة إشارات تساعد في التعرف المبكر على المدمن ، بهدف محاولة إنقاذه قبل الانغماس في الإدمان لدرجة يصعب معها الوصول إلى التوقف عن التعاطي وتفشل معها محاولات الإنقاذ من الموت المحقق .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

ورغم تعدد هذه العلامات التي يمكن بواسطتها التعرف المبكر على الشخص المدمن ، إلا أن هناك أمر يجب أن نسجله هنا ، وهو أن وجود أو انطباق بعض هذه الصفات والظواهر على شخص ما لا يعني بالضرورة إدمانه للمخدرات . إذ أن التعرف على الشخص المدمن عن طريق هذه الصفات والعلامات ترجع إلى قوة فراسة وقدرة تحليلية لدى الشخص الذي يصدر حكما ما على شخص أنه مدمن ، فكثير من الفتيان في بداية سن المراهقة تظهر عليهم العلامات المماثلة لتلك العلامات ، وقد يكون هؤلاء المراهقون ممن لا يعرفون المخدرات البتة ، والذي يحدد مسألة إدمان الشخص بصدق هي الصورة النهائية التي يكون عليها حكم المختصين والمدربين على كشف مثل هذه الحالات من الأطباء والعلماء ، وكذلك اعتراف الشخص ذاته لوالديه أو الأطباء والمختصين بإدمانه للمخدرات .

الفصل الثاني
آثار وأضرار تعاطي المخدرات

مقدمة

الأضرار الصحية لتعاطي المخدرات

الأضرار الاجتماعية لتعاطي المخدرات

الأضرار الاقتصادية لتعاطي المخدرات

الأضرار السياسية لتعاطي المخدرات

مقدمة الفصل :

إن أضرار المخدرات ومخاطرها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد تضخمت لدرجة أصبح معها هذا الأمر وكأنه حرب حقيقية يجب أن تعلن له حالة الطوارئ . فأضرار تعاطي المخدرات وإدمانها تتخطى حدود الفرد والأسرة والمجتمع ، بل والمجتمعات كلها والإنسانية بوجه عام ، كما تتخطى حدود الحاضر والمستقبل القريب والبعيد ، فهي خراب خلقي واجتماعي ومادي ومعنوي وصحي وفكري وثقافي ، إنها داء رهيب يفتك بالفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي ، إنها لعنة تصيب الفرد وكارثة تحل بالأسرة وخسارة تلحق بالوطن .

ونظراً لتعدد الأضرار والآثار التي تنجم عن تعاطي المخدرات سندرسها بنوع من التجزئ والتقسيم وإن كانت مترابطة ببعضها البعض وكأنها قنابل عنقودية تعمي العيون ثم تعيد لتعميها مرة أخرى وهكذا .

أولاً : الأضرار الصحية لتعاطي المخدرات :

لقد ثبت علمياً بما لا يدع مجالاً للشك أن تعاطي المخدرات أيا كان نوعها يؤثر تأثيراً مباشراً على أجهزة البدن ، من حيث القوة والحيوية والنشاط ومن حيث المستوى الوظيفي لأعضاء الجسم وحواسه المختلفة .

١ ـ أثر تعاطي المخدرات على العقل :

أكد العلماء من خلال دراساتهم أن متعاطي المخدرات تصيبه أضرار جسيمة في قواه العقلية وقدراته الفكرية وطاقاته المدركة ، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح فيها عاجزا عن أن يتبين حقا ، وهذا أمر لا ننتظر سواه من إنسان غائب العقل ، مذبذب الوجدان مهتز الشعور ، مضطرب الإدراك معطل التفكير .

فالمخدرات تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى متعاطيها البعيد قريباً والقريب بعيداً ، ويذهل عن الواقع ويتخيل ما ليس بواقع ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام غير الواقعية والمستحيلة الحدوث ، ولعل هذا من أهم الأسباب التي تجعل متناوليها يسعون لتعاطيها ـ حسب ما يروي لهم البعض ـ حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال[1] .

والمخدرات تؤثر تأثيراً مباشراً ومتفاوت الدرجات على العقل والوظائف العقلية للفرد ، فقد ثبت من التجارب أن استعمال الحشيش بانتظام يصيب المتعاطي بالتبلد والعزوف عن الواجبات المنوطة به ، كما يعوق التعليم لأنه يضعف الذاكرة والتفكير والفهم ، ويؤثر تأثيراً سيئاً على المهارات اللغوية والحسابية ويعمل على سرعة نسيان المواد المتعلمة سواء كانت دروساً أو تجارباً .

٢ ـ أثر تعاطي المخدرات على المخ والأعصاب :

يعتبر المخ هو أهم عضو في تكوين الإنسان وهو الجوهرة الغالية والكنز الثمين الذي وهبه الله للإنسان ، والمخ يتكون من بلايين الخلايا العصبية التي تعمل ليل نهار بطريقة متجانسة ، بواسطة إشارات كهروكيميائية وكل مجموعة من خلايا المخ متخصصة في أداء وظيفة معينة ، فمجموعة نجدها مسؤولة عن الكلام وأخرى مسؤولة عن السمع وثالثة مسؤولة عن الإبصار ، وهكذا بقية الحواس والقدرات . والمركبات المخدرة التي يتعاطاها الفرد يكون لها تأثير مباشر على أماكن معينة في الجهاز العصبي تسمَّى المستقبلات ، وهي التي تكون موجودة على جدران الخلية العصبية ، ثم تتدخل تلك المركبات تدريجياً في عمل وظائف المخ ، فيصبح المخ معتمداً عليها اعتماداً كلياً ، حتى يدخل الفرد مرحلة الإدمان وهنا تختل وظيفة المخ ككل وتختل

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ص ٥١ ـ ٥٢ .

جميع الأجهزة التي يتحكم فيها المخ مثل الجهاز الهضمي والتنفسي والعضلي والدورة الدموية . . . إلخ .

حيث إنه بدخول المخدر إلى الأوعية الدموية المتصلة بالمخ ينتقل مفعول هذا المخدر إلى موقع الخطر الكامل ، فيرتبك عمل المخ وتشل وظيفته الطبيعية بوصول المخدر إلى الجهاز العصبي المركزي ، وبإدمان الفرد لهذا المخدر يصبح الفرد أسيراً لهذه المادة المخدرة التي ما تلبث أن تسبب ضموراً وتليفاً تدريجياً للخلايا العصبية للمخ ، وبذلك يضمحل مخ المدمن ويقصر في أداء مهامه ، فيصبح هذا المدمن ضعيف الذاكرة ، قلقاً ، مضطرباً ، لا يتحكم في عمليات الإخراج أو الكلام أو غيرها .(١)

٣ـ أثر تعاطي المخدرات على الدم :

الدم سائل حيوي هام له وظائف هامة تتوقف عليها حياة الشخص ، ومن أهمها :

ـ نقل المواد الغذائية المهضومة من الجهاز الهضمي إلى الكبد وكافة أجزاء الجسم .

ـ نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم .

ـ نقل المواد الناتجة من تمثيل الغذاء أو غيرها من المواد التي تدخل الجسم بواسطة الحقن الوريدية أو العضلية أو بطريق الفم .

ـ المحافظة على الكميات السائلة الموجودة في الجسم وعلى درجة قلوية الجسم والدم .

ـ نقل هرمونات الغدد الصماء العامة بالبنكرياس التي تفرز مادة الأنسولين ذات الأهمية البالغة .

ـ تكوين وسائل الدفاع عن الجسم وذلك بواسطة كرات الدم البيضاء والمضادات البروتينية .

---

(١) جريدة الأخبار : القاهرة ، ١٥/ ١٠/ ١٩٨٥م ، حديث مع د .خيري السمرة .

وتعاطي المخدرات يمزج السم الزعاف بهذا السائل الحيوي الهام فيعيق من دورانه ، وقد يوقفها فيموت الشخص في الحال ، والمواد المخدرة تسبب نقصاً في كمية هذا السائل وتكسر كراته الحمراء والبيضاء؟ ، كما تسبب فقراً به نتيجة لسوء التغذية ، المرتب على سوء الهضم والامتصاص الذي يسببه الإدمان ، كما تؤثر المخدرات على الشرايين ، فتفتقد مرونتها وتتمدد وتغلظ حتى تنسد أحياناً بتكون الجلطات ، أو تضيق وتصاب بالتصلب وكلها تؤدي إلى أمراض القلب ، التي تؤدي إلى الوفاة فجأة ، أو إلى حدوث جلطات في الأوعية الدموية للمخ ، وهذا ينتج عنه شلل ووفاة وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المخدرات تساعد في الإصابة بمرض الإيدز ، من خلال استعمال الحقن الملوثة بالدماء .[١]

٤ ـ أثر تعاطي المخدرات على الكبد :

الكبد من الأعضاء الرئيسية في الجسم ، ومنوط به وظائف في غاية الأهمية ، يتوقف عليها حياة الشخص ، وأهم وظيفة للكبد . . هي حماية الجسم ضد كثير من السموم السابحة فيه ، وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن وغيرها من الأمور التي تسمم الدم بدرجة أكبر وبالتالي يزداد العبء لدرجة أن يصبح معها الكبد تالفاً ومتليفاً وغير قادر على أداء وظائفه بنجاح . وأشارت الدكتورة «شرلوك» أخصائية الكبد في كتابها «أمراض الكبد» إلى أن تليف الكبد يصيب مدمني الخمر والمواد المسكرة والمخدرة أكثر من غيرهم وأن نسبة المصابين بهذا المرض بين المدمنين وغير المدمنين كنسبة (٧ : ١) وتتوقف نسبة تليف الكبد على كمية المادة المسكرة ومدة تعاطيها .[٢]

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ٢٦ ـ ٣٣ .

(٢) نقلاً عن : عبدالغني حماد : الخمر بين الطب والفقه ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٩ ، ١٩٧١م .

٥ - أثر تعاطي المخدرات على الأنف والأذن والحنجرة :

إن استخدام الأنف كطريق لتعاطي المواد المخدرة عن طريق الشم يؤدي من حيث الأثر الضار والمفعول لأكثر من الحقن في الوريد ذلك أن الغشاء المخاطي للأنف يحتوي على شبكة متشعبة جداً من الشعيرات الدموية ، مما يسهل الامتصاص عن طريقها ثم نقل هذه المادة لباقي أجزاء الجسم عن طريق هذه الشعيرات ، ولذلك يلجأ المدمن إلى أخذ شمة واحدة في اليوم تجنبه مشقة أخذ الحقن لمرات ، خاصة لما يتوهم من توفر السرية في الشم .

وتعاطي المخدرات عن طريق الشم ، يؤدي إلى تآكل وضمور الغشاء المخاطي للأنف ومع استمرار التعاطي يحدث ثقب في الحاجز الأنفي وتشوهات بالأنف مما يؤدي إلى تكوين قشور سميكة بالأنف عند محاولة التخلص منها ينتج نزيف متكرر ، كما يؤدي ضمور الأغشية المخاطية إلى فقد كامل لحاسة الشم ، وما يتبعها من عدم التذوق ، وبسبب التعاطي أيضاً يتم احتقان أغشية «دهليز» الأنف في الحاجز الأنفي ، مما يسبب صعوبة واستحالة التنفس عن طريق الأنف ونتيجة لفقد مهام الأنف كصمام أمان للوقاية من حرارة الجو والرطوبة والأتربة والجراثيم ، ويشعر المدمن بجفاف في الحلق والتهابات متكررة في الحنجرة والذبحة في الصوت ، وطنين في الأذن ، وتأثر الدورة الدموية لجهازالتوازن بالأذن الداخلية وإحساس بالغثيان والدوار وعدم القدرة على الاتزان خاصة أثناء المشي والحركة .(١)

٦ - أثر تعاطي المخدرات على الحالة النفسية :

يؤكد بعض الباحثين على أن كلاً من الإدمان والمرض النفسي على علاقة وثيقة ببعضها وتتبين أبعاد هذه العلاقة مما يلي :

---

(١) جريدة الأخبار : القاهرة ، ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٥م ، حديث مع د .سيد الفولي .

ـ قد ينشأ كل منهما من نفس الأسباب فترى أن الأسباب التي تدفع شخصاً بذاته إلى نوعية المرض النفسي قد تدفع شخصاً آخر إلى الإدمان .

ـ الإدمان قد يكون محاولة من الفرد للتغلب على الصعوبات التي تواجهه وذلك بالهروب منها .

ـ الإدمان قد يكون محاولة دفاعية من المدمن ضد المرض النفسي المهدد وكأنه بديل عن المرض النفسي .

ـ الإدمان عادة ما تصاحبه اضطرابات نفسية مختلفة نتيجة للتسمم بالعقار .

ـ الإدمان عادة ينتهي باضطرابات نفسية مختلفة .(١)

كما يؤكد المتخصصون من علماء النفس والأطباء النفسانيين أن ظاهرة الإدمان في حد ذاتها هي مرض نفسي ، بل طاعون نفسي ، وأن أفضل تسمية لها هو أنها «سرطان الوعي» فكما أن السرطان ينتشر فتأكل خلاياه الخبيثة الخلايا الصحيحة ، فإن هذه الظاهرة تغير على الوعي ، حتى يتشوه ويتحول الإنسان إلى خرقة من اللحم النتن ، بلا غاية ولا كرامة ولا كيان ، وقد توصلت دراسات عديدة إلى أن تعاطي المخدرات ينتهي غالباً إلى الإدمان الذي يحدث أسوأ الأثر في المستوى الخلقي والنفسي لضحاياه فيتميز أغلبهم بالأثرة وانهيار العاطفة وعدم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والعائلية وضعف الإرادة والجبن وكراهية العمل وزيادة الاضطرابات النفسية والسلوكية . وللمخدرات تأثير ضار على الناحية النفسية ، سواء في المراحل الأولى من تعاطيها أو في المرحلة المتأخرة منها وهي الإدمان ، فعندما يبدأ الشخص في تعاطي المخدرات يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز ويكون سريع الانفعال ، ثم تتبلد عواطفه وحواسه بعد ذلك ، وبتكرار التعاطي يصبح الشخص كسولاً قليل النشاط

---

(١) محمد الخطيب : حكم تناول المخدرات والمفترات ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

يضيع وقته في أحلام اليقظة ولا يمكنه أن يخفي هذه الظواهر عن المجتمع فليلجأ إلى الخداع والغش والكذب والتزوير وحيل نفسية متعددة وخرق القانون .

كما أن كثيراً من الشباب الذين يتعاطون المخدرات يسقطون صرعى الأمراض العقلية والنفسية ، فتظهر عليهم الهلاوس السمعية والبصرية والحسية كأن يحس الشباب إحساساً خاطئاً بآلام في جسمه أو ضمور في أطرافه أو كأن هناك حشرات تمشي على جلده ، وقد يظهر المرض العقلي على صورة شك عنيف في أفراد أسرته والمحيطين به ، وكل من يتعامل معهم ، وعندئذ تكثر عنده الأفكار الخاطئة ضد الغير ، وفي الصورة النهائية تتدهور شخصية المدمن تماماً .(١)

٧ ـ أثر تعاطي المخدرات على الطفل :

أكدت أبحاث عديدة على أن آثار المخدرات تتغلغل في الدم الذي يصل إلى جميع خلايا الجسم ، وكذلك في جميع الخلايا العصبية ، وبالتالي فهذه الآثار تشمل الحيوانات المنوية للذكر والتي تنتقل إلى بويضة الأنثى عند التلقيح وبذلك تكون العلقة المتكونة منها مريضة ، ويكون نهايتها الإجهاض ، وهو لفظ الجنين خارج الرحم قبل ميعاده ، أو ولادة طفل قبل بلوغ كمال نموه الطبيعي ، وهذا أمر له مضاعفات خطيرة على صحة الأم وصحة الطفل قد تصل إلى أن تودي بحياتها .(٢)

وإذا كانت المرأة هي التي تدمن أي نوع من المخدرات فلا يقف حد الضرر عندها فقط ، بل يمتد ليؤثر على جنينها وهي حامل أو طفلها الرضيع بعد الولادة ، فأثبتت

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ص ٢٢ ـ ٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق : ص ٣٦ .

الدراسات العلمية في هذا المجال أن جميع أنواع المخدرات تصل إلى الجنين عن طريق «المشيمة» وفي حالة إدمان الأم تتزايد الجرعة التي تصل إلى الجنين يوماً بعد يوم إلى أن تؤثر كلية على تغذية الجنين داخل رحم أمه . بما يضعفه ويمرضه ، فيكون عرضة للسقوط قبل موعد اكتمال نموه ، وهنا يحدث الإجهاض ويولد بذلك ناقص النمو وأقل من الوزن الطبيعي وقد يكون مشوَّهاً ، وقد يكون مصاباً بأمراض خلقية قد تؤدي إلى وفاته بعد ولادته مباشرة كما تؤثر تلك المخدرات على المراكز الحيوية في مخ الجنين ، مثل مركز التنفس ومركز تنظيم ضربات القلب قبل الولادة مما ينتج عنه ولادة طفل مصاب باضطرابات شديدة في عملية التنفس أو يعاني من سرعة ضربات القلب ويعيش بذلك مريضاً إلى أن يتوفى .(١)

وإذا كانت مجرد جرعة بسيطة من المسكنات تتناولها الأم لتخفيف آلام الولادة تؤدي أحياناً إلى اضطرابات في تنفس المولود وهبوط في درجة استجابة مراكز المخ ، فما بالنا بأثر الجرعات المتعددة التي تتناولها الأم المدمنة سواء على الجنين في بطنها أو على الطفل بعد ولادته ، حيث تفرز هذه السموم مع اللبن بكميات كثيرة تؤدي إلى أضرار بليغة بالطفل الوليد . فمعظم أولاد المدمنين يكونون عرضة للتشنجات العصبية وسرعة التهيج ، وبجانب ذلك يكونوا ضعيفي الجسم لأنهم عادة يميلون إلى النوم بكثرة ، وهذا لا يعطيهم فرصة التغذية السليمة عن طريق الرضاعة ، مما يعرضهم لسوء التغذية ، ولذلك نجدهم خائري القوى ، وعادة يكونوا معرضين للأمراض المتعددة التي تجد في أجسامهم مرتعاً خصباً ، مثل النزلات المعوية والالتهابات الرئوية وأعراض الهستيريا ، هذا إلى جانب فساد الأخلاق وضعف التنفس والميل إلى الإجرام وغيرها من الصفات التي يتصف بها متعاطيي المخدرات ومدمنيها .(٢)

---

(١) جريدة الأخبار ، القاهرة ، ٢٩/ ١٠/ ١٩٨٥م

(٢) عبدالغني حماد : مرجع سابق ، نقلاً عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

وقد ثبت أيضاً من خلال الدراسات العلمية أن هناك علاقة ارتباط طردي بين تناول المخدرات والعقم ، وأن المخدرات تؤدي إلى انقراض عائلات برمتها في العقب الأول أو الثاني أو الثالث ، فالنساء المدمنات تختلف عندهن الدورة الشهرية حتى إن حملن فهن معرضات للإجهاض المستمر ، بما يؤثر على المبيضين حتى يتوقفا عن التبويض وتفقد الخصوبة ، وفي الرجال المدمنين تضمر الخصيتين ويتوقفا عن إفراز الحيوانات المنوية ، فقد ذكر «بارتوهولبات» أن ستة وثمانين بالمائة من مدمني المخدرات تنعدم فيهم الحيوانات المنوية فلا يعقبون نسلاً .(١)

ولا يقتصر الضرر الذي يقع على الطفل من جراء تعاطي والديه المخدرات أو أحدهما على الأضرار الصحية فحسب ، بل إن في تعاطي أحد الوالدين أو كلاهما أضراراً بالغة وتقصيراً بالغاً في حق الطفل ، حيث إن الطفل له الحق في العيش في السكن المناسب والرعاية المناسبة قبل وبعد الولادة ، وكذلك الخدمات الطبية واللعب والترفيه والغذاء والحرية والكرامة والحماية من التفرقة والأعمال الجبرية ومن جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال ، وهذه كلها أمور من الصعب تحقيقها في ظل وجود آباء وأمهات من مدمني المخدرات ، فقد أثبتت الدراسات أن أطفال المناطق المنتجة للمخدرات ، أو المناطق التي يتعاطى سكانها المخدرات محرومون من جميع هذه الحقوق ، لأن هؤلاء الآباء لا يولون الاهتمام بأبنائهم وتحقيق مطالبهم ، وكذلك الأمهات اللاتي يتناولن المخدرات لا يجدن الجهد الكافي لرعاية أطفالهن بطريقة سليمة .

ولا يقتصر الأمر على طفل المناطق المنتجة للمخدرات ، بل يمتد الأثر إلى المناطق المستهلكة الأخرى ، فالأم المدمنة لا تأكل بطريقة سليمة فتعرض نفسها وطفلها إلى سوء التغذية وكثير من الأمراض أيضاً ، إضافة إلى أن المدمنات غالباً ما يبعن أجسادهن

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٣٩ .

من أجل الحصول على جرعة من المخدر ، وهذا مدخل خطير يؤدي إلى إصابة الطفل «الجنين» بأمراض معدية وأمراض تناسلية .(١)

والخطر الداهم على الطفل يأتي من انجراف أعداد كثيرة منهم للعمل في تجارة المخدرات الغير مشروعة لقاء أجور زهيدة ، ولعل أهم الأسباب في ذلك هو عدم التربية الصحيحة ، وكذلك سوء الحالة المعيشية التي يعيشها الطفل الذي يدمن والديه المخدرات ، حيث يدفعه ذلك للبحث عن مصدر يدر عليه دخلاً ليعوض مدى الحرمان الذي هو فيه ، ومدى الشعور بالنقص عن أقرانه من الأطفال الذين لم يدمن آباؤهم المخدرات .

والحقيقة أن كل هذه المخاطر التي تعرض لها الطفل البريء ، ولم يكن له ذنب في الولوج فيها وحرمانه من حقوقه المشروعة ، ليتعارض مع كافة الأديان السماوية وكافة القوانين والشرائع الدولية والمحلية وحقوق الإنسان ، فهل من ذنب اقترفه هذا الطفل؟ أم أنه أذنب لولادته من أبوين عديمي الحكمة والتدبير ! ! فقد ظلما أنفسهما وحملاه جريرتهما وسبباً له نكد العيش وأهدياه مصيبة لا سبيل له لرفعها عن كاهله .

وماذا سيكون مستقبل ذلك الوطن الذي ينشأ أطفاله خائري القوى . . عديمي المستقبل . . .؟؟ أنها قضية قومية ووطنية .

وبعد فقد عددنا جزء وليس كل مضار المخدرات الصحية ، وهذا قليل من كثير ، فقد ذكر العلماء أن المخدرات فيها أكثر من مائة وعشرين مضرة دنيوية وأخروية ، وأنها تورث أكثر من ثلاثمائة داء في البدن وأغلبها مما لا يوجد له دواء في هذا الزمان .

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٣٣ .

ثانياً: الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات

إن تعاطي المخدرات وإدمانها يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة باتت تهدد أمن المجتمع وسلامته ، ولا يقتصر ذلك على المجتمع الكويتي فقط ، بل أصبحت خطراً داهماً يجتاح المجتمعات الإنسانية جمعاء ، وتنعكس آثارها على المجتمع من مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية .

فالمخدرات لعنة تصيب الفرد وكارثة تحل بأسرته وخسارة محققة لوطنه ، ذلك أن التعاطي يعود بأسوأ النتائج على الفرد في إرادته وعمله ووضعه الاجتماعي ، حيث إنه بفعل المخدرات يصبح شخصاً مفتقراً لتحقيق الواجبات العادية والمألوفة الملقاة على عاتقه .

والمدمن بما ينفقه من مال على تعاطي المخدرات يقتطع جزءاً كبيراً من دخل الأسرة ، وهو بذلك يمثل عبئاً اقتصادياً عليها ، وباستقطاع ذلك الجزء من الدخل تتأثر الحالة المعيشية للأسرة ، ولا يستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد الأسرة ، مما يدفع الأبناء إلى الشروع في بعض الأعمال غير المشروعة ، كالتسول أو السرقة أو الدعارة ، وكلها من الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالفرد والأسرة والمجتمع . كما أن المتعاطي الذي ينفق ماله على إدمانه للمخدرات لا يكون مقدراً للمسؤولية الملقاة على عاتقه كرب أسرة ومسؤول عنها لأنه راعيها الأول ، وهو بذلك يقدم نموذجاً سيئاً لأولاده ، ولا يكون قدوة حسنة لهم ، بل هو قدوة سيئة وبالتالي ينشأ هؤلاء الأولاد وليس لديهم أي شعور بالمسؤولية حيال أسرهم ومجتمعاتهم مستقبلاً وهذا الأمر خطر على المجتمع حينما ينشأ أفراده على اتجاهات وسلوكيات سالبة نحو المجتمع هذا بالإضافة إلى أن أسرة المتعاطي دائماً يسودها جو من التوتر والشقاق والخلاف بين أفرادها ، فقد أثبتت البحوث والدراسات ارتفاع معدلات سوء العلاقات الزوجية والنزاع الدائم بين الزوجين وانفصالهما في الأسر التي يوجد بها مدمني مخدرات ،

وتبعاً لذلك يرتفع معدل حدوث الاضطرابات بين الأطفال في هذه الأسر ، مما يؤدي إلى لجوء الأحداث أيضاً إلى التعاطي ، وكذلك انحرافهم .[1]

وهكذا يصبح تعاطي أفراد الأسرة للمخدرات مجموعة من الحلقات المتتالية والمتشابكة التي لا تنفصل إحداها عن ا لأخرى ، وتؤدي في النهاية إلى دمار كامل للأسرة ومن ثم المجتمع ، فقد ثبت من مراجعة ملفات القضاء بكثير من المحاكم الشرعية أن هناك مئات من القضايا التي تطلب فيها الزوجة الطلاق بسبب عجز الزوج عن القيام بواجباته الزوجية ، كرب عائلة ، وكوالد ، وكزوج ، وبتحليل أسباب تلك القضايا اتضح أن أغلب الأزواج ممن يتعاطون المخدرات ويدمنونها ، وبسبب ذلك خارت قواهم الجسمية وأصبحوا في حاجة إلى من يعولهم ، بعدما فقدوا مصادر دخولهم الأصلية ، أو ثرواتهم ، وأصبح ما لديهم لا يكفي لمعيشة الأسرة وسد حاجاتها الأساسية ، وهنا يصبح هذا الزوج شرير بائس يلتمس العيش من السرقة والنهب ، وزوجته تذوق المرار وهي تحتضن أطفالها صغاراً وتدور بهم مستجدية تبحث عن الرزق الحلال ، وقد لا تجد ما يكفيها وأولادها فيضطرها صراخ الأبناء وهي بين بؤس العيش وذل الحاجة إلى ما لا ترضاه لنفسها ، وهنا تتفكك الصلات والروابط بين الأفراد والعائلات وتنهدم السعادة المنزلية . . . وشر جناية يجنيها الأب على أولاده تكون بسبب تعاطيه المخدرات .[2]

كما أن تعاطي المخدرات يعد سبباً مباشراً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم ، لأن المدمن حينما يسكر ويفقد العقل ، الذي يمنع من الأقوال والأفعال التي تسيء إلى الناس ، يستولي عليه حب الفخر الكاذب والكبر ، ويسرع إليه الغضب بالباطل مما يدفع إلى ألوان من البغضاء والعداوة وكثير من المشاجرات

---

(١) محمد الخطيب : المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

والمنازعات والحزازات بين المدمن وعامة الناس فينشأ القتل والضرب والسلب والنهب وإفشاء الأسرار وهتك الأستار والأعراض ، وخيانة الحكومات والأوطان ، وهذه أسقام اجتماعية تودي بالمجتمع وتورده شر مورد .

أما أضرار المخدرات من الناحية الخلقية والكرامة الإنسانية فهي كثيرة ، فغالباً ما يرى المدمن وهو يترنح ويهذي وينجدل على الأرض في قارعة الطريق ، فيصيبه الأذى والقذر وهذا يذهب بكرامة الشخص وشرفه وحياته .[١]

وهكذا تضيع الإرادة الإنسانية عند المتعاطي للمخدرات ، وتقتل فيه العواطف السامية ، كالحنان والعطف والواجب ، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات للاعتداء على الفتيات والعربدة في المواخير والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين وذوي الأخلاق الساقطة من الشباب والرجال والفحش من الحديث والسماجة وغيرها من الصفات الدنيا التي يتصف بها مدمنو المخدرات ، ولذلك فالزنا وتعاطي المخدرات صنوان ، وهناك ارتباط شديد بينهما ، فتحف الرذائل بهما من كل جهة ، الداعرة والقوادة والفحش والفجور وضعف الخلق وفساد النفس والخبث والعذر والنفاق والخديعة والرياء ، وغير ذلك من الصفات الدنيئة .

وفي النهاية نستطيع أن نقرر أن انتشار المخدرات سبب لكثير من الأمراض الاجتماعية كالرشوة والسرقة والانحرافات الخلقية التي تعكر صفو النظام العام ، عن طريق العنف والفظاظة وإتلاف الممتلكات ، والخيانة والدعارة وغيرها من الأسقام التي إن تفشى في المجتمع جزء منها لانهار في جرف هار ، المجتمع الذي يقع فريسة للإدمان هو لا مجتمع لأنه سيكون بلا كيان وبلا وعي وبلا إبداع .

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٥٦ .

ولا غرو فالمخدرات تقوض أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها وتهز اقتصادها وتودي بكيان أجيالها وتدمرها من الداخل من خلال مخطط إجرامي تشارك فيه «مافيا» المخدرات في العالم وزبانية الشيطان في كل مكان من البشر الذين باعوا ضمائرهم لإبليس ، مقابل فلوس شريرة سوداء ، ومال حرام ، وشاركهم شياطين من أهل وطننا ، طمعاً في مكسب مادي سريع وثراء فاحش وهم لا يدرون أو يدرون فلا فرق . . . أنهم يدمرون جيلاً عربياً بكامله ، فها هي المخدرات ما هي إلا مواد جامعة لكثير من مختلف النتائج الضارة بحياة الفرد والجماعة على السواء ، حيث إنها تشمل بخطرها عقل الإنسان وفكره وقيمه وفضائله وروحه وبدنه وعلائقه الشريفة وصلاته العليا . . . أليست بذلك أم الخبائث وقرينة كل شر وباعثة كل فساد ومنكر .

المخدرات والجريمة :

الجُرمُ لغة : الذنب ، نقول : جَرُمَ فلان ، أي أذنب ، ومثلها أجْرَمَ واجْتَرَمَ فهو مجرم وجريم ، ونقول أجرمَ عليه وجَرَمَ إليهم جريمة : جنى جناية ، كأجرام المجرم ، الذنب كالجريمة وجمعها جرائم .(١)

والجريمة في اصطلاح العلماء هي : «السلوك الذي تحرمه الدولة لضرورة بها ، والذي تتدخل بعقاب مرتكبيه» .

والجريمة طبقاً للتشريع الإسلامي هي : «عمل محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»(٢) .

وقد ذكرنا في الجزء السابق أن المدمن . . . تسيطر على خلايا مخه آثار المخدرات حتى يصبح معتمداً عليها ، وتختل وظيفة المخ . . . وهنا يأتي خطر المدمن على

(١) أحمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة مادة «جرم» .

(٢) محمد إبراهيم زايد : مقدمة في علم الإجرام والسلوك الإجرامي ، د .ن ، ١٩٧٨م ، ص٣٩ .

المجتمع عندما تأتي اللحظة الحرجة التي تطلب الخلايا العصبية في الجسم هذه المادة المخدرة ، فإذا لم يتناولها المدمن ينقلب من إنسان إلى وحش في حالة تشبه الجنون ، يمكن أن يقتل أو يسرق في سبيل الحصول على المال اللازم لشراء هذه المادة المخدرة وهنا سر البلاء ، حيث يتجه المدمن لاقتراف أي سلوك شاذ أو محرم أو محذور ، وبذلك طبقاً لتعريف الجريمة يكون المدمن بذلك مجرماً .(١)

وتناول المخدرات لا محالة يؤدي إلى ضرر بالغ بالفرد والمجتمع ، وتسوق شاربها إلى ارتكاب كثير من الجرائم في حق نفسه وجميع من حوله ، فمتعاطي المخدرات يخالف القانون والشريعة وبذلك فهو يشجع نفسه على مخالفة قوانين أخرى ، وكذلك الآخرين وكثيراً ما تجد العصابات الخطيرة المتعاطين صيداً سهلاً للعمل معهم في حقل نشاطهم الإجرامي كالدعارة أو الإتجار بالمخدرات فكثيراً ما يستغل مهربو المخدرات وتجارها المتعاطين في المعاونة في التهريب وبذلك ينتقلون من مرحلة التعاطي إلى مرحلة أشد خطورة وأشد جرماً وغير ذلك من الأفعال في مجال الجريمة مثل المتعاطي ذو الدخل المحدود ، الذي غالباً ما يلجأ إلى سلوك غير مشروع مثل السرقة أو النصب أو الرشوة للحصول على النقود اللازمة لشراء المخدرات .(٢)

وهكذا نرى أن جريمة تعاطي المخدرات ليست لذاتها فحسب ، بل إنها تتسبب في كثير من الجرائم الأخرى ونحن لا نتصور أن هناك خطر يهدد سلامة أي مجتمع وأمنه واستقراره يثير المخاوف حول مستقبله ، كما تفعله المسكرات والمخدرات ذلك لأنها تنشر الأمراض وتشيع في الأرض الفساد وتقتل فيمن يتعاطاها طاقات النشاط المنتج وتشل حركة التفكير المبدع وتدفع المجتمع إلى مهاوي التخلف والضياع .(٣)

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ص٣٢ .

(٢) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٢٣ ـ ٢٤ .

(٣) شاكر محمد عبدالرحيم : دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات في ضوء التوجيه الإسلامي ، مجلة رسالة الخليج ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ع١٤ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٥ .

وبذلك فالنظرة إلى الإدمان على أنه ظاهرة إجرامية وليست ظاهرة مرضية هي نظرة صائبة تؤيدها الأديان السماوية بل ويؤكدها الدين الإسلامي بوجه خاص حيث أوجب الحفاظ على النفس وجعله في مرتبة الحفاظ على الدين ، والمدمن يعتدي على نفسه ويدمر ذهنه وقدراته ويحرم المجتمع منها ، ويورد أولاده وأهله مورد الهلاك ، ويروع الآمنين ، ويشيع الفاحشة ويرتكب المنكرات ، وكل ذلك من السلوكيات المحظورة طبقاً للشريعة الإسلامية والقانون ولذلك فهو مجرم ، في حق نفسه وفي حق أسرته ومجتمعه ، ولا يستحق بذلك الرحمة ، بل إن الرحمة والشفقة بالمجتمع أولى من الرحمة والشفقة بالمدمنين .[1]

وتكون وقاية للمجتمع من مشكلة تعاطي المخدرات بمثابةوقاية له من اقتراف كثير من الجرائم ، حيث تدل كثير من الإحصائيات الجنائية في كثير من البلدان ومنها الكويت على أن الجرائم التي يرتكبها مجرمون يكونون تحت تأثير تعاطي المخدرات ، تكون في الغالب من جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص والجرائم التي يرتكبها أشخاص تحت تأثير تعاطي المخدرات ، تكون في الغالب من الجرائم المخلة بالشرف وخيانة الأمانة وتكون ضد الآداب العامة وجرائم الإهمال والتشرد وغير ذلك من الجرائم .[2]

---

(١) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ١٩٧ .

(٢) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص٢ .

ثالثاً: الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات

كما تفتك المخدرات بالجسم ، فهي تفتك بالمال أيضاً ، مال الفرد ومال الأمة فهي تخرب البيوت العامرة وتيتم الأطفال ، وتجعلهم يعيشون عيشة الفقر والشقاء والحرمان ، فالمخدرات تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم إلى خزائن الذئاب من تجار السوء والعصابات العالمية والفرد الذي يقبل على المخدر يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله لشراء المخدر ، وعليه تسوء أحواله المالية ويفقد الفرد ماله الذي وهبه الله إياه ، في تعاطي المخدر وفي التبذير من أجل الحصول عليه ويصبح بذلك من إخوان الشياطين .

والمخدرات وراء ارتفاع الدولار ، حيث يجمعه التجار ويهربونه لشرائها ، والمخدرات بما تحدثه من آثار صحية ضارة تجعل الأفراد قليلي الإنتاج وبها أيضاً تخسر الدولة جزءاً من خيرة شبابها الذين تنتهي رحلتهم سريعاً مع الإدمان إما بالجنون أو الوفاة ، وهذه خسارة كبرى وضرر فادح بالاقتصاد الوطني ، يتحمل سوء تبعاته الأمة جمعاء ، ويؤدي بها لا محالة إلى التخلف والضعف والإعياء .(١)

ولا يقتصر الأمر على انخفاض إنتاج الفرد المتعاطي للمخدرات في عمله فحسب بل ينخفض إنتاج المجتمع وتتقلص جهود التنمية فيه تبعاً للأسباب الآتية :(٢)

١ ـ انتشار تعاطي المخدرات يؤدي إلى زيادة أفراد الشرطة وموظفي السجون والمحاكم والنيابة والمستشفيات ، بحيث إذا لم تكن هناك ظاهرة التعاطي ، لأمكن أن يتجه هؤلاء الأفراد إلى أعمال إنتاجية أو صحية أو ثقافية بدلاً من قيامهم بمطاردة المجرمين وتجار المخدرات والمتعاطين ومحاكمتهم وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم .

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٢١ ـ ٢٢ .

٢ ـ تعاطي المخدرات يمثل عبئاً كبيراً على الدخل القومي ، فهناك خسارة مادية اقتصادية تتمثل فيما يتحصل عليه المشتغلون بعلاج ومكافحة المشكلة وفي النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات الوقاية والعلاج والمكافحة والمؤسسات التي تنشأ من أجل ذلك ، وكذلك في عمليات الإنفاق على المتعاطين أنفسهم ، والمحكوم عليهم في جرائم المخدرات داخل السجون والمستشفيات ، هذه النفقات كان من الممكن لو لم ينتشر التعاطي ـ أن توجه إلى ما يرفع إنتاجية المجتمع وجهود التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية .

والإنفاق على المتعاطين أنفسهم وإعطاء حوافز مجزية للمشرفين على علاجهم ومكافحة المشكلة أصبح أمراً ضرورياً لشعور كثير من الدول بخطر الجريمة على الأمة وتهديد كيان المجتمع ، خاصة وأن مطلب الأمن والاستقرار مطلب عالمي تسعى إليه جميع الدول على اختلاف مشاربها وثقافتها . . . وللجريمة أثر مباشر في زعزعة هذا الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع[١]

٣ ـ المبالغ التي تنفق على المخدرات ذاتها غالباً ما تكون على جانب كبير من الضخامة ، فإذا كانت المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه فإن معنى ذلك إضاعة جزء من الثروة القومية تتمثل في الأراضي التي كان من الممكن أن تستغل في زراعات مفيدة ، وفي الجهد البشري الذي يضيع في زراعة النباتات المخدرة ، وإذا كان المجتمع مجتمعاً مستهلكاً للمواد المخدرة ، فإن مبالغ كبيرة تخرج من المجتمع وتكون عادة في صورة عملة صعبة مهربة أو عن طريق تهريب السلع ، وعمليات المقاومة ، كان من الممكن استغلال هذه المبالغ في استيراد آلات للإنتاج أو للتعليم أو للصحة أو استغلالها في سبيل آخر للإنفاق على تحسين أوضاعنا المادية والاجتماعية والاقتصادية .

---

(١) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص١٠ .

رابعاً: الآثار السياسية لتعاطي المخدرات

إن أخطار المخدرات وتعاطيها يزداد يوماً بعد يوم ، لدرجة أن أصبحت مواجهة هذه الأخطار معركة حقيقية وشرسة نخوضها مع تجارة هذه السموم التي أصبحت على قدر بالغ من القوة والثراء ، وتديرها المنظمات والشخصيات الكبرى من دول العالم الثالث ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية .

والأمر بذلك لم يعد مقتصراً على أشخاص فرادى ، بل إن هناك منظمات دولية بات خطرها على الصعيد السياسي أمر واضح وخطير ، فهناك دولاً بعينها وراء هذا التورط المتزايد في عالم المخدرات ، وأن هذا التنظيم الدولي يستخدم المخدرات كسلاح من أسلحة الحرب ضد الشعوب المستهدفة ، وأنه يرمي إلى زرع الوهن والضعف بين شباب الأمة المستهدفة ، والذي سيفقد مع المخدرات كل إرادته وعنفوانه ويستسلم للاضمحلال والتفكك وهو ما تحققه المخدرات أكثر من أي سلاح آخر .[١]

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الصهيونية العالمية من أخطر هذه المنظمات فمن خلال مالها من أياد مدمرة في أنحاء العالم وقنوات تحميها ومنافذ وعملاء روجت المخدرات وخاصة في دول العالم الإسلامي بهدف القضاء على ثروة هذه البلاد ، المتمثلة في شبابها الواعد حتى يتم الانحلال الخلقي فيها ، وتشيع الفاحشة ويصبح الشباب في خواء روحي وعقائدي ، ويصبح خائر القوى غير مؤثر في الحاضر ، عديم التأثير في المستقبل وبذلك تسلب قوى الأمة وتصبح عديمة القيمة ، تابعة لا متبوعة مقودة لا قائدة . . . وتكون نهايتها الهلاك المحتوم .

ويرى المحللون أن الشعوب العربية تأتي على قمة الشعوب المستهدفة من قبل المنظمات الصهيونية العالمية ، وليست الغاية الكبرى من وراء ذلك هو الانهيار

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

الاجتماعي فحسب ، بل الهدف ما يعقب ذلك من انهيار اقتصادي واستسلام الإرادة للدول الخارجية وهذا هو منتهى أي هدف سياسي في أي مكان في العالم على مدى التاريخ .[1]

لذا ينبغي ألا يغيب عن أذهاننا أن المخدرات هي أعظم سلاح بيد الاستعمار ، يحاول به إبادة الشعوب الضعيفة أو القوية على السواء بهدف إخضاعها له واستسلامها له ، وهذه حقيقة أثبتتها التاريخ المعاصر ، وإن تمكن العدو من نشر مخططاته بأي من الطرق المختلفة التي يتقنها لذهب هذا المجتمع ، وذهبت قيمته ومكانته وزال تأثيره وانقضى نحبه تحت الأنقاض ، ولذلك فمشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها هي مشكلة قومية يجب التصدي لها على مستوى كل دولة ، ثم على مستوى الدول العربية والإسلامية بعامة ، ولذا ينبغي أن تتصدى لها الجيوش العربية بقواتها المسلحة وكل عتادها[2] ، وهذا الأمر يحتاج إلى اهتمام من أعلى مستوى سياسي عربي ، لأنها حرب حقيقية تستهدف القضاء على مقدرات الأمة واغتصابها .

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ١٧١ .

الفصل الثالث

حكم الإسلام في تعاطي المخدرات

التشريع الإسلامي ، مقاصده ، خصائصه ، ومصادره .

الخمر . . . مفهومها . . . تحريمها .

رأي الإسلام في المخدرات .

مقدمة الفصل :

كان انتشار المخدرات وخاصة الحشيش في المجتمع الإسلامي في الماضي راجعاً إلى الاعتقاد الذي ساد فترة من الزمن بين فئة عريضة من المسلمين أن الشريعة الإسلامية لا تحرم تعاطي المخدرات ، وقد كان مرد هذا الاعتقاد أن مصدري التشريع الأساسين وهما القرآن والسنة لم يتضمنا حكم تعاطي المخدرات .

والمعروف أن المخدرات ظهرت في العالم الإسلامي في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري ، وكان من الطبيعي ألا يتضمن القرآن والسنة نصاً صريحاً يحرم تعاطي هذه المخدرات ، ولكن للشريعة الإسلامية مقاصد وأهداف غايتها مجتمع إسلامي سليم خال من الأسقام الاجتماعية وغيرها . . . وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المخدرات تسبب كثيراً من الأسقام ، التي تتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية ولذلك نجد أن تعاطي المخدرات يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي .

ولمعرفة حكم الإسلام في تعاطي المخدرات سندرس في هذا الفصل ما يأتي :

* **التشريع الإسلامي ، مقاصده ، خصائصه ومصادره .**
* **الخمر . . . مفهومها . . . تحريمها .**
* **رأي الإسلام في المخدرات .**

التشريع الإسلامي

أهدافه ـ خصائصه ـ مصادره

تتميز الشريعة الإسلامية بالعموم والشمول ، فهي شريعة كاملة للدين والدنيا معاً ، وليس موضوعها مقصوراً على العقائد والعبادات فحسب ، بل يشمل شؤون الدنيا أيضاً ، حيث تضمنت نظاماً شاملاً لشؤون الدنيا ، في مختلف ميادين النشاط الإنساني .

والإسلام له شعبتان هما العقيدة والشريعة ، أما العقيدة فهي الجانب الذي يجب الإيمان به قبل كل شيء ، إيماناً لا يرقى إليه الشك ولا تؤثر الشبهة فيه ، والشريعة هي النظام الذي شرعه الله أو شرع أصولها ليأخذ بها الإنسان في علاقته الإنسانية بربه وإخوته والكون والحياة ، وقد عبَّر القرآن الكريم عن العقيدة «بالإيمان» وعن الشريعة «بالعمل الصالح» وجاء ذلك في كثير من آياته الصريحة فقال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً (١٠٨)﴾ (الكهف :١٠٧ـ١٠٨) .

وقال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾ (النحل :٩٧) .

وقال : ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ (العصر) .

ومن هنا لم يكن الإسلام عقيدة فقط ، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، وإنما كان عقيدة ، وكان شريعة توجه الإنسان إلى جميع نواحي الخير في الحياة .[1]

---

(١) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ١٤ ، ١٩٨٧م ص١٠

والعقيدة الإسلامية هي الأصل والشريعة هي الفرع ، أي أن العقيدة هي الأصل الذي يدفع إلى الشريعة ، والشريعة هي تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ولا يمكن لأي مسلم أن يسلك حياته إلا بالأصل وفرعه معاً . . . ولذلك اشتملت الشريعة على كل المقاصد الحسنة التي تؤدي إلى حياة سعيدة وفي نفس الوقت تهدي إلى النجاة في الآخرة والفوز بالجنة .

وفي سبيل إيجاد حياة سعيدة يعيش فيها الفرد هانئاً راضياً لربه ثم من حوله من البشر ، تؤدي تلك الحياة إلى الجنة في الآخرة كانت للشريعة الإسلامية مقاصد تهدف إليها وفيما يلي نعرض باختصار لتلك الأهداف :

١ ـ **حفظ الدين** : أي حفظ دين الله والقيام على إقامته ، بتنفيذ أوامر الله وتحكيم شرعه على كل المستويات وفي كل الظروف .

٢ ـ **حفظ العقل** : أي الحفاظ على عقول الناس مما يسيء أو يؤثر فيها من أسباب مادية أو معنوية فكرية .

٣ ـ **حفظ النفس** : أي الحفاظ على النفس الإنسانية من القتل بدون سبب وإنما يتم ذلك بتطبيق شرع الله عن طريق القصاص . . . حيث قال الله تعالى :

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (البقرة :١٧٩) .

٤ ـ **حفظ العرض «الشرف»** : أي الحفاظ على شرف وكرامة الفرد والأمة باتباع السلوك والأخلاق الإسلامية في التعامل مع جميع الظروف والأحوال .

٥ ـ **حفظ المال** : أي رعاية المال العام والخاص وعدم تبذيره وإسرافه والمساعدة في الحصول عليه بالطرق الحلال ، وصرفه في الأمور المشروعة التي أقرها الإسلام .[1]

---

(١) عبدالرحمن إبراهيم الضحيان : الإدارة والحكم في الإسلام ـ الفكر والتطبيق ، ط٣ ، أبها ، ١٩٩١م ، ص ١٩٦٢م

ولتحقيق ذلك اتسم التشريع الإسلامي بالخصائص الآتية :[1]

ـ أن تشريع الله لعباده ، مبني على تحقيق المصلحة ، فكل أوامره ونواهيه تتسم بالحكمة وعليها سمة الرحمة ، ولذلك يقول العلماء : «أينما توجد المصلحة فثمَّ شرع الله» .

ـ إن الشريعة الإسلامية شريعة وافية كاملة عامة خالدة ، شملت كل ما يهم الناس في معاشهم ومعادهم مادياً ومعنوياً ، واستوعبت كل مجالات النشاط البشري في كافة المجالات . الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وغيرها ، وليس ذلك فحسب بل إنها وضعت الحلول الصحيحة لمعالجة ما يعترض الحياة من مشاكل من جذورها ، وكذلك فهي صالحة للتطبيق في كل البيئات وعلى كل الأجناس .

ـ أحكام الشريعة الإسلامية متضمنة في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي إجماع العلماء واجتهاداتهم المبنية على القياس الصحيح لاستنباط الحكم لما لم يرد فيه نص .

الحكم الشرعي :

حينما نصف أمراً من الأمور بأنه حلال ، وآخر بأنه حرام ، فإننا نعطي بذلك حكماً شرعياً هو الحل أو الحرمة ، ونحن بذلك لا ننشئ حكماً بأفكارنا وعقولنا بعيداً عن الأصول الإسلامية ، فالحكم كله لله .

ويعرف الحكم الشرعي بأنه : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، وكما يطلق الحكم على الخطاب يطلق على أثره .[2]

---

(١) محمود شلتوت : مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٤٤ .

والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام هي :[1]

١ ـ الوجـــوب : وهو ما كـان الأمر به جازماً ويثاب المرء على فعله ويعـاقب على تركه . . . كالصلوات الخمس .

٢ ـ الحرمـة : وهو ما كـان النهي عنه نهياً جـازماً ، ويثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله كالقتل .

٣ ـ الندب : وهو ما كان الأمر به أمراً غير جازم ، ويثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه كالسواك .

٤ ـ الـكـراهـة : وهو مـا كان النهي عنه نهـياً غير جازم ويثاب المرء على تـركه ولا يعاقب على فعله ، كرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة .

٥ ـ الإباحـة : وهو ما لـم يؤمر به ولم ينه عنه ولا يثـاب المرء على فعله ولا يـعاقب على تركه كالمشي والنوم .

وعند وضع أي حكم شرعي لابد من معرفة الفروق الدقيقة بين هذه الأقسام حتى لا يكون هناك خلط في الحكم وجدال لا طائل تحته .

وللحكم الشرعي أسـاليب محددة جاءت بها الـنصوص القرآنية التي يسـتدل منها على الأحكام التي لا تلتزم صيـغة واحدة فقـد يصـاغ الأمـر بالـشيء بأسلوب الإنشـاء مثل : ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلاَةَ﴾ (البقرة :٤٣) .

وقد يصاغ بأسلوب الخبر مثل : ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَىْ الْمُؤْمِنِيْنَ كِـتَاباً مَوْقُوْتاً﴾ (النساء :١٠٣) .

---

(١) عطية صقر : الإسلام والتدخين ، مجمع البحوث الإسـلامية ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، عدم المحرم ١٤١٢هـ ، ص ص ١٤ ـ ١٧ .

وقد يصاغ النهي بأسلوب الإنشاء مثل : ﴿لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران :١٣٠) .

وقد يصاغ بأسلوب الخبر مثل : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة :٢٧٥) .

ومن صيغ النهي عبارة «اجتنبوا» كما في قوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج :٣٠) .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة :٩٠) .

مصادر الأحكام والتشريع الإسلامي :(١)

(١) القرآن الكريم :

«وهو كتاب الله المنزَّل بلفظه ومعناه على الرسول محمد ﷺ والمنقول نقلاً متواتراً» .

وآيات الأحكام في القرآن ليست كثيرة ، حيث يصل عددها إلى خمسمئة آية من بين آيات القرآن الكريم التي يبلغ تعدادها ما يزيد عن ستة آلاف آية .

والقرآن الكريم هو أساس الشريعة ومصدرها الأول وهو يحتوي على الأحكام الكلية والمبادئ الأصولية .

---

(١) انظر في ذلك :

ـ محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، ط٥ ، مطبعة الأمل ، القاهرة ، ١٩٨٢م .

ـ حسن علي الشاذلي : المدخل للفقه الإسلامي ـ تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

ـ عبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة .

ـ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق .

وبالبحث في آيات القرآن الكريم لانجد آيات تتعرض للمخدرات بصراحة ولكن على اعتبار أن المخدرات من الخبائث لما ثبت لها من أضرار فإن في القرآن آيات تحرم الخبائث فقال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف :١٥٧) .

(ب) السنة :

وهي ما يصدر عن الرسول ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقارير ، وكان مقصوداً بها التشريع والاقتداء ، ونقلت إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه .

والسنة تعتبر المصدر الثاني بلا خلاف ، فهي مكملة للقرآن حيث تفصل مجمله وتفيد ما جاء الحكم مطلقاً به ، ومخصصة لحكم عام جاء به وقد أجمع العلماء على عدم وجود تعارض بين القرآن والسنة من حيث الأحكام وما اشتملا عليه من أسس شرعية .

وقد تأتي السنة بحكم شرعي لم ينص عليه القرآن ، ولكنه رغم ذلك لا تخرج عن المشروع فالرسول ﷺ كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم :٣ـ ٤) .

أي أن السنة هي وحي ولكن بالمعنى ، واللفظ من عند الرسول ﷺ .

وبالبحث في السنة النبوية نجد أنها لم تتعرض صراحة لحكم المخدرات وإنما هناك أحكام تشترك مع المخدرات في العلة .

(ج) الإجماع :

وهو اتفاق العلماء والمجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي لأمر من الأمور لم يرد نص بحكمه الشرعي . ويستدل بحجيته قول رسول الله

ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقوله . . . «سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» .

والإجماع لابد أن يكون في أمر لم يرد فيه نص ، بل يكون في أمر عن طريق الاجتهاد واستنباط الحكم بالقياس مع مراعاة مقاصد الشرع الحكيم .

(د) القياس:

وهو إلحاق أمر من الأمور لم يرد في حكمه الشرعي نص من القرآن أو السنة بأمر آخر ورد في حكمه الشرعي نص لاشتراك الأمرين في علة الحكم ، والقياس ضرب من ضروب الاجتهاد ، ولابد لمن يقوم به أن تتوافر فيه شروط المجتهد ، ويكون أهلاً لذلك ، والقياس بذلك هو مصدر للأحكام الشرعية فيما لم يرد فيه نص ، وإن كان من المصادر الغير اتفاقية .

ويأتي ترتيب مصادر الأحكام لاستصدار أي حكم طبقاً لما هو مذكور سلفاً فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه قاضياً على اليمن قال له : «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء» ، قال : أقتضي بكتاب الله ، قال الرسول ﷺ : «فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسوله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ ، قال : اجتهد رأيي ولا آلو «أي لا أقصر» قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدري بيده ثم قال : «الحمد لله الذي وفقَّ رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»(١) .

وقد جرى على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون وتابعيهم في قرون الإسلام الأولى وما تلاها .

ورغم أن القياس من المصادر الاختلافية بين العلماء وهو من أساليب الاجتهاد إلا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

أن هناك حقيقة لابد أن نسجلها هنا . . . هي أن الاجتهاد يجب أن يظل بابه مفتوحاً ، وإن لم نعترف به كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، فإن النتيجة الحتمية لذلك هي : تجريد الدين الإسلامي من أهم خواصه ، حيث إنه دين صالح لكل زمان ومكان ، ويتناول بالتنظيم والضبط شؤون الدين والدنيا معاً وعلى ذلك يجب أن يقوم الاجتهاد بدوره الخلاق في استنباط الأحكام للأوضاع الجديدة ، طالما تحققت شروط الاجتهاد وضوابطه ، حتى نحتفظ للإسلام بالقدرة على مواجهة الزمان في تطويره ، والمكان في اختلافه ، والبيئة في تنوعها والظروف في تغييرها ، حتى تظل أحكامه متوائمة دائماً مع الواقع متجاوبة مع الراهن .[1]

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٥٠ .

الخمر
مفهومها ـ وتحريمها

الخمر لغة :

الستر ، ومنه خمار المرأة ، وسميت خمراً : لأنها تخمر العقل وتحجبه وتستره قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمراً لأنها تركت «فاختمرت» ، واختمارها : تغير ريحها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ، والخمير : الدائم الشرب للخمر ، والخمار : بقية السكر ويقال رجل «خمر» «مخمور» إذا سكر .(١)

وفي اصطلاح علماء الطب :

الخمر : هي تلك السوائل المعروفة ، والمعدة بطريقة تخمر بها الحبوب أو الفواكه ، وتحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى غول «كحول» بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة ، يعد وجودها ضرورياً في عملية التخمر .(٢)

أما في اصطلاح علماء الفقه :

الخمر : هي ما تخمر العقل وتستره ، أي تغطيه وتفسد إدراكه . إن الخمر هي كل ما خامر العقل ، وما حجبه عن الواقع ، أفسده وعطل وظائفه الطبيعية من حيث الإدراك والفهم وغيرها .(٣)

وقد ذكر صاحب الفتح القدير : بأن الخمر : هو المائع المسكر خاصة سواء كان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو من

---

(١) مختار الصحاح : ص١٨٩ .

(٢) مركز الأهرام للترجمة والنشر : مرجع سابق ، ص ٧٠ .

(٣) السيد سابق : فقه السنة ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ج٢ ، القاهرة ، جـ٢ ، ص ٣١٩ .

الحلويات كالعسل سواء أكان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والويسكي والبيرة والودكة وغيرها من الأنواع الشائعة اليوم .[1]

ويقول صاحب فقه السنة : إنه لا عبرة للمادة التي أخذت منه الخمر ، فكل ما من شأنه أن يسكر ، يعتبراً خمراً ، مهما كان مصدره ، وما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعاً ، ويأخذ بحكمه .

وأي اسم لشيء يظهر بعد ذلك ، مما لم يكن معروفاً من قبل طالما له نفس الأثر السابق على العقل فإنه يكون خمراً فقال رسول الله ﷺ : «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»[2] .

تحريم الخمر :

لما كان العقل هو نعمة الله الكبرى على الإنسان ، وبه يميز الخبيث من الطيب وبه يدرك الحقائق الكونية التي تتجلى فيها عظمة الخالق تبارك وتعالى ، وبالعقل يدرك الإنسان أوامر الله ويدرك نواهيه ، كان أي شيء يتم تعاطيه للإنسان يحد من هذه القدرات والوظائف ويفقدها الإنسان محرم عليه .

ومن فضل الله علينا أن جعل التكاليف الشرعية كلها في طوق البشر ، وأنه سبحانه وتعالى جعل هذه التكاليف على قدر الاستطاعة ، وأنه جعل مناط كل التكاليف هو العقل ، هبة الله العظمى للإنسان ، تدور معه وجوداً وعدماً ، فالعاقل وحده هو المكلف بالتكاليف الشرعية ، فإن طرأ ما يذهب عقله أو يحجبه سقط عنه التكليف مادام هذا الطارئ ، كذلك فإن المسلم قبل مرحلة النضج العقلي يكون غير

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ص ١٦٠ ـ ١٦٢ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، جـ٨ ، ص١٧٨ .

ملزم بكل التكاليف الشرعية ، ويبدأ إلزامه بها كلها ومحاسبته على التفريط في أي منها منذ بلوغه تلك المرحلة .

والتكاليف الشرعية تسقط عن المكلف بزوال عقله أو حجبه دون تعد من جانبه ، بمعنى أن من يطرأ عليه جنون أو غيبوبة بدون فعل منه لا يؤاخذ على ما يصدر منه أثناء ذلك . بينما يحاسب ويؤاخذ على كل ما يصدر منه حتى مع غياب عقله إن كان قد تعاطى ما أدى إلى غياب عقله أو جنونه ، وهو ما يعرف بالإسكار ، فالسكر نقيض الصحوة ، ومن أجل ذلك كان تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل أو يحجبه .[1]

وقد ثبت علمياً أن الإنسان حينما يشرب الخمر يحدث له السكر وإذا سكر لا يبالي بأي شيء يعمله ، فيسب نفسه ويسب أمه ويسب ربه ورسوله والعياذ بالله ، ولا يتورع عن القيام بأي شيء يعمله ، ولربما والعياذ بالله واقع أمه أو أخته أو غير ذلك ، لأنه ذاهب العقل ، وأن الخمر غطت عقله ولم يبق له عقل وصار كالوحش الكاسر لا يبالي بشيء فعله[2] . حيث إن الخمر تغطي العقل وتخرب الفكر وكذلك الإدراك تمحوه ، فلا يكون للإنسان إدراك ولا يكون له فهم ، بل إنه كالبهيمة لا يدري أين يذهب وأين يروح . ناهيك عن أنها تصد عن الصلاة وتوجد العداوة والبغضاء بين الناس . حيث قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ويصدَّكم عَنْ ذكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَل أنْتم منتهون﴾ (المائدة :٩١) .

وقد ذكر صاحب فقه السنة كثيراً من النصوص الصريحة في هذا الشأن نذكر منها ما يلي :

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) عبدالعزيز بن صالح : الخمر تغطي العقل وتخرب الفكر وتمحو الإدراك ، في مجلة الرابطة ، رابطة العالم الإسلامي ، ع٢٧٤ ، جمادى الأولى ١٤٠٨هـ مكة المكرمة ، ص ٣١ .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أنه قال : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (رواه أحمد وأبوداود) .

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : «أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل» (رواه البخاري ومسلم) .

- عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له «المزر» فقال رسول الله ﷺ : «أمسكر هو؟» قال : نعم ، فقال ﷺ «كل مسكر حرام . . . إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار» أو قال : «عصارة أهل النار» (رواه مسلم) .

- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» (أخرجه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» .

علة تحريم الخمر :

ليس تحريم الخمر من الأحكام التعبدية فحسب ، وإنما هو من الأحكام المعللة ، والعلة في تحريم الخمر هي الإسكار . حيث قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (رواه مسلم) .

وليس هناك من شك في أن الخمر هي أم الخبائث لما فيها من زوال للعقل الذي يعرف به الإنسان ما يجب عليه نحو خالقه ، وبما تحدثه من عداوة وبغضاء وضياع للمال وانصراف عن ذكر الله وعن الصلاة . وتحريم الخمر إنما يرجع إلى هذه الأضرار الكثيرة التي تنتج عن تناولها ، وعلى الخصوص أضرارها بالعقل ، ومن ثمَّ بالسلوك الفردي والخلق الاجتماعي .(١)

والإسلام حينما قرر حرمة الخمر لم ينظر إلى أنها سائل يشرب فحسب ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يفسد على الإنسان إنسانيته ويسلبه مكانة التكريم التي منحه الله إياها ، ويفسد عليه أيضاً ما يجب أن يكون بينه وبين الناس من صلات المحبة والصفاء ، ويطوع له من هذا انتهاك الأعراض ، وقتل النفس الذي يعكر عليه صفو المعرفة بالله الناشئة عن مراقبته وتذكر عظمته ، تلك أهم الأضرار الروحية والاجتماعية التي حرمت لأجلها .

وقد كشف البحث الإنساني أن للخمر بجانب هذه الأضرار أضراراً أخرى ، فقد أجمع الأطباء على أن للخمر كثيراً من الآثار والأضرار الصحية في الكبد والمعدة وسائر الأجهزة ، مما تؤدي إلى إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض الفتاكة ، ومن الأضرار الاقتصادية أنها تذهب بأموال شاربيها سفهاً بغير علم ، ومن الأضرار الأدبية أنها تذهب بالحشمة والوقار واحترام الأهل والأبناء والأصدقاء ، فوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد .(٢)

وروي عن عثمان (رضي الله عنه) أنه قال : «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعقلته امرأة ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إننا

---

(١) إبراهيم إمام : مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ١٦٠ـ١٦٢ .

ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك إلا لتقع عليَّ أو تشرب من هذه الخمر أو تقتل هذا الغلام ، فقال : فاسقني من الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنه لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه» (رواه النسائي) .

وهكذا فالخمر تهلك النفس ، وتبدد الدين ، وتفسد العقل ، وتضيع المال ، وتهتك العرض ، وبذلك فهي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها ، ولهذا كله حرم الإسلام الخمر .

تدرج تحريم الخمر :

كانت الخمر شائعة بين العرب في الجاهلية ، وكان شربها متفشياً في جماهير العرب وقادتهم وأثريائهم ، وكذلك القمار ، وكلتاهما لذة من اللذائذ التي كان العرب غارقين فيها ، فلما جاء الإسلام اقتضت الحكمة أن يأخذ الإسلام طريقه ومنهاجه بين الجماعة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أراده الله ، ويصنعها على عينه للدور الذي قدره لها ، وهذا الدور لا تتلاءم معه تلك المضيعة في الخمر والميسر . والإسلام في منهجه في تربية النفس البشرية كان يسير بيسر وتؤدة .

ومن قواعد المنهج الإسلامي في إرساء دعائم الشريعة الإسلامية ، أنه عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد ، أو بوضع اجتماعي معقد ، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج ، ويهيئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة .(١)

---

(١) سيد قطب : تفسير في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

وهذا من رحمة الله بعباده وإحسانه ، أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة ، وكذلك كان تحريم الخمر .

وأول ما نزل في الخمر قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة :٢١٩) .

وهذا النص كان أول خطوات تحريم الخمر ، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شراً خالصاً ، فالخير يتلبس بالشر ، والشر يتلبس بالخير في هذه الأرض ، ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر ، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع ، فتلك علة تحريم ومنع ، وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع .

وهكذا بدأ الإسلام أولى خطوات التحريم عن طريق تحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين ، بأن الإثم في الخمر أكبر من النفع ، وهذا ما قرره الإسلام حينما يكون الأمر مرتبطاً بعادة وإلف لأن العادة تحتاج إلى علاج[(١)] . خاصة وأن هناك من قابل هذا الأمر بقوله : «طالما أنه في الخمر منافع سنشربها لمنافعها رغم قصورها بينما قال آخرون لا خير في شيء فيه إثم[(٢)] . ويروى في سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفراً من الأنصار رضي الله عنهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزلت هذه الآية التي لم تحرم الخمر تحريماً قاطعاً ، وإنما نوَّهت بأن فيها إثماً كبيراً للأضرار الروحية والمادية المترتبة على شربها ، وأن فيها منافع للناس وهي الأرباح التي قد يحققها تجار الخمر ، ولكن الإثم كما قرر الله سبحانه وتعالى أكبر من النفع .[(٣)]

---

(١) سيد قطب : تفسير في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص٢٢٩ .

(٢) السيد سابق : فقه السنة مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

(٣) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص٥٦ .

ثم جاءت الخطوة الثانية بالآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء :٤٣) .

وكانت الحكمة من هذا النهي أن الصلاة في خمسة أوقات معظمها متقارب ، لا يكفي ما بينهما للسكر والإفاقة ، وفي هذا تضييق لغرض المزاولة العملية لعادة الشرب ، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي ، إذ إنه من المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من سكر في الموعد المحدد الذي اعتاد تناوله ، فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها .(١)

ويروى أن سبب نزول هذه الآية أن جماعة من الناس ، قالوا طالما أن النهي عن الاقتراب للصلاة في حالة سكر ، فإنه يمكن تعاطي الخمر في أوقات غير أوقات الصلاة بل نشربها ونجلس في بيوتنا ، وقال آخرون لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة من المسلمين ولذلك شرب البعض الخمر ، فلما دخلت وقت الصلاة قاموا إلى صلاتهم وأمهم واحد فدارت برأسه الخمر وهو يقرأ في الصلاة سورة الكافرون فأخطأ القراءة حينما قرأ الآية خطأ على النحو التالي :

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ① أَعْبدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فنزلت هذه الآية التي تبين أن على المسلمين ألا يشربوا الخمر قبل الصلوات اليومية الخمس .

وهكذا ضيقت هذه الآية نطاق إباحة الشرب بل جعلته شبه محظور لأن الفرصة لا يمكن شارب الخمر من الشرب والإفاقة قبل أن تدركه الصلاة المكتوبة في وقتها .

هاتان خطوتان على طريق تحريم الخمر ، حتى إذا جاءت الخطوة الثالثة كانت النهي الجازم ، والأخير بتحريم الخمر ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ⑨٠ إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) سيد قطب : مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٢٩ .

الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ (المائدة : ٩٠ ، ٩١) .

ونهى الله تعالى بلفظ «فاجتنبوه» يدل على التحريم القاطع .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «لما نزل تحريم الخمر ـ بهذه الآية ـ مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك ، يعني أنه تعالى قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك .

والنهي عن الخمر بلفظ «فاجتنبوه» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بالخمر بوجه من الوجوه لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداولة ولا غير ذلك .

وظاهر من هذا أن الله سبحانه وتعالى عطف على الخمر الميسر والأنصاب والأزلام وحكم على هذه الأشياء كلها بأنها :

ـ رجس : أي خبيث مستقذر عند أولي الألباب .

٢ ـ ومن عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته .

٣ ـ من الواجب اجتنابها والبعد عنها ، ليكون الإنسان معداً ومهيئاً للفوز والفلاح .

٤ ـ وإن إرادة الشيطان بتزيينه تناول الخمر ولعب الميسر ، يهدف إلى إيقاع العداوة والبغضاء بسبب هذا التعاطي ، وهذه مفسدة دنيوية .

٥ ـ وإن إرادته كذلك في الصد عن ذكر الله والإلهاء عن الصلاة وهذه مفسدة دينية .

٦ ـ وأن ذلك كله يوجب الانتهاء عن تعاطي شيء من ذلك .[١]

وهكذا كان تحريم الخمر . . . وكانت هذه مراحل تحريمه بالتدريج ، والتي انتهت بالتحريم القاطع الذي لا يرقى إليه أدنى شك أو ارتياب .

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

رأي الإسلام
في المخدرات

ذكرنا في الجزء الأول من هذا الفصل أن الإجماع والقياس مصدران من مصادر التشريع الإسلامي ، ويتم الاستعانة بهما حينما نتصدى لحكم شرعي لا نلتمس له دليلاً من القرآن والسنة وهما بذلك مصدران هامان في سبيل إصدار حكم شرعي . وقد أحسن الإمام القرطبي حينما وضح المسألة بقوله : «لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص قليلة وإنما هو الظواهر والعمومات والأقيسة»(١) .

والمخدرات بنوعيها «الطبيعية والتخليقية» وما يندرج تحتهما ، لم يرد نص في الكتاب أو السنة على حكمها ، ولم ينقل عن الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة «أبي حنيفة ـ مالك ـ الشافعي ـ أحمد بن حنبل» رحمهم الله ، قول في الحكم الشرعي للمخدرات ، ولا يعني ذلك أن المخدرات مباحة كما حاول بعض المفترين الزعم والادعاء بأن الحشيشة وما إليها لم يحرمها القرآن ولم تحرمها السنة ولم يرد عن الأئمة الأوائل شيء في تحريمها(٢) . وهم بذلك من الذين يفترون على الله الكذب ، ومن الذين يقولون على الله بغير علم ، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي .

نعم . . . لم يرد في القرآن والسنة شيء من تلك المواد صراحة ، لأنها استخدمت فيما بعد ، وكان عدم تعرض هؤلاء الأئمة لحكم شرعي للمخدرات ، أنه لم يكن معروفاً في زمانهم أي من هذه المواد .

---

(١) نقلاً عن : حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

فالمخدرات لم تظهر في القرون الأولى للإسلام ، بل جاءت في مرحلة متأخرة ، وقد اختلف العلماء في الموقف منها عند ظهورها .[1]

الحكم الشرعي للمخدرات ، يمكن أن يستنبط بواسطة القياس ، حيث لم يرد نص ولم يسبق إجماع على حكمها فقد اتفق الفقهاء المتأخرون ممن يعتد برأيهم على تحريمها ، وإنما كان الاختلاف عند الفقهاء المتقدمين قبل أن يفشوا أمر المخدرات ، وتظهر آثارها السيئة ، ويكون حكمها بأن نقيس المخدرات على الخمر في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم ، لأن المخدرات لا تدخل في عموم المسكرات التي تغيب العقل وتحجبه ، وهذا ما ثبت بالدليل والبحث .

تحريم المخدرات والدليل على ذلك :

تحرِّم الشريعة الإسلامية تناول المخدرات منذ فشت ظاهرة تعاطيها ، حيث استقرت الفتوى على تحريم القليل والكثير منها بأي طريق ، سواء أكان التناول بطريق الأكل ، أو التدخين ، أو الشراب أو الحقن أو الشم ، أو بأي طريق آخر والدليل على التحريم ما يأتي :

١ ـ ما رواه أحمد في مسنده وأبوداود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» .

والمخدرات تدخل في عموم المسكرات لأن كثيراً من العلماء والأطباء أكدوا على أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل ، من ناحية الإسكار ، وقد روى في الحديث الشريف أن «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ، وقوله ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، وقوله ﷺ : «كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام» وغير ذلك .

---

(١) حمد الزيد : المخدرات . . أضرارها ومخاطرها الاجتماعية ، مجلة الرابطة ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ع ٢٧٤ ، جمادى الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص ٥١ .

حتى ولو قيل إنها مفترة وليست مسكرة ، فحديث أم سلمة رضي الله عنها «يوضح تحريم كل مفتر» لأنه منهي عنه بنص الحديث ، ناهيك عن أن الفتور هو مقدمة السكر والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور ، لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها والنهي بذلك عن المفتر هو نهي عن المخدر والنهي عن تناول الشيء يدل على تحريمه ، كما تقرر ذلك في علم أصول الفقه ، وبذلك يكون تناول المخدرات حراماً .[١] لأنها مسكرة وتعد خمراً ، وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن حجر الهيثمي[٢] . كما أن كثيراً من الفقهاء يرون أن الخمر اسم جامع لكل ما غيب العقل فقد ذكر العلامة الشوكاني أن جمهور الفقهاء يرى إطلاق لفظ الخمر على كل ما يؤثر تعاطيه على العقل .[٣]

كما أن هناك اتفاق في المعنى اللغوي لكل من الخمر والخدر ، فالخمر لغة : الستر ومنه خمار المرأة وسميت خمراً لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه[٤] . ولفظ المخدرات مشتق من الخدر وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، وكل ما واراك من بيت ونحوه واختدر : استتر ، وبالتالي فإن ما خامر العقل يعتبر خمراً ، والمخدرات من هذه الناحية تسمَّى خمراً .

وهكذا نجد أن أركان القياس متوافرة ، فالمخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به ، وتلك هي علة تحريم الخمر وينسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما في علة الحكم .

وكما هو معلوم من قواعد التشريع الإسلامي المعروفة ، أن تحريم الخمر ليس

---

(١) مناع خليل القطان : مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٢) حمد الزيد : مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، جـ٧ ، ص٤٩ .

(٤) القاموس المحيط ، ج٢ ، ص٢٣ .

تعبدياً وإنما كان محرماً لما فيه من الضرر ، وفي المخدرات من المفاسد والأضرار مثل ما في الخمر ، بل يفوقه ، من حيث إضاعة المال ، وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله تعالى ، وعن الصلاة[1] . لأن متعاطي المخدرات غالباً يكون فاقد الوعي ، ويتصرف تصرفات طائشة تثير الشقاق والخلاف والعداوة والبغضاء ، ويكون في غفلة عن الصلاة وسائر التكاليف أثناء فقد الوعي وغير ذلك من الأضرار ، مما تكون معه هذه المخدرات محرمة في نظر الإسلام ، وتحريمها بذلك من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد .[2]

٢ ـ ثبت مما قرره الفقهاء الأقدمون وأيَّده الطب الحديث وعرف بالمشاهدة الملموسة ضرر هذه المخدرات على العقل والجسم والخلق والمال وخطرها الذريع على الأفراد والمجتمعات .

حيث إنه من الحس المشاهد والمعروف للناس جميعاً أن المواد المعروفة بالمخدرات أياً كان نوعها . . . لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر ، ولذلك كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام ، إن لم يكن بحرفية النص ، فبروحه ومعناه ، وبالقاعدة العامة التي هي من القواعد التشريعية في الإسلام وهي : دفع المضار ، وسد ذرائع الفساد .

فالمقرر في الشريعة ـ أخذاً من النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ـ تحريم كل ضرر يصيب الإنسان في عقله أو نفسه أو دينه أو ماله ، ولذلك يكون تعاطي هذه المخدرات محرماً للضرر الناشئ عن تعاطيها[3] . سواء كان على الجسم أو العقل أو النفس أو المال أو الدين أو المجتمع أو الأسرة . . . فالمقاصد الخمسة التي جاءت بها

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٥٦ ـ ٦٦ .
(٢) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : مرجع سابق ص ١٦٥ .
(٣) مناع خليل القطان : مرجع سابق ، ص ٢٧ .

الشريعة الإسلامية هي : حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهي من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها ، وفي سبيل ذلك حرم كل الموبقات والمهلكات التي تلحق الضرر بأي من هذه الضروريات .

وبما أن تناول المخدرات فيه ضرر مبين بهذه الضروريات . . . والمقاصد ، فيكون تعاطي المخدرات وإدمانها حرام بلا جدال ، من وجهة النظر الإسلامية .

آراء الفقهاء في المخدرات :

لقد تصدى علماء المسلمين وفقهاؤهم لقضية المخدرات منذ زمن بعيد فقرروا حرمتها ، لأنها تحرم الإنسان النظر العقلي السليم ، ولأنها توقع بالفرد آثار سيئة وبالغة الضرر على المجتمع بأثره .

وقد اتفق من يعتد برأيهم من الفقهاء المتأخرين الذين ظهرت المخدرات في زمنهم بالقرنين السادس والسابع الهجريين ، على تحريم تناول المخدرات التي عرفوها وأدركوها وأدركوا آثارها ، أو تحريم ما يغطي العقل منها وإنما كان الاختلاف عند المتقدمين قبل أن يفشوا استعمالها وتظهر آثارها السيئة .[1]

وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآراء المجتهدين التي تحرم الحشيش وغيرها من المخدرات تحريماً قاطعاً ، وفيما يلي ننقل نماذج من هذه الآراء :

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أو ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهي من أعظم المنكرات ، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ، والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام يجلد شاربها وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، وحتى يصير

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٥ .

في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من المفاسد ، والخمر والحشيش كلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .[1]

وقال ابن شهاب الدين الرملي للحشيش حالة إسكار وتحريم .

وقال الشرقاوي : ويدخل في قوله ﷺ : «كل مسكر حرام» حشيشة الفقراء وغيرها ، وقد جزم النووي بأنها مسكرة .[2]

ويقول الكمال بن الهمام إن مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية اتفقوا على الفتوى بحرمة أكل الحشيش ، وهو المسمَّى بورق القنب ، بعد أن اختلفوا لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من أمرها من الفساد كثيراً وفشا عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها . وذكر «الحطاب المالكي» أنه لا خلاف عند المالكية في تحريم القدر المفسد المغطي للعقل من الحشيشة سواء كان ذلك كثيراً أم قليلاً .[3]

وأفتى ابن حجر المكي الهيثمي «بتحريم الحشيشة وجوزة الطيب وكل نبات تحقق فيه أنه مخدر أو مسكر أو مفتر» .

ونقل عن «ابن حجر العسقلاني» أن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هي مخدر ، مكابر ، فإنها تحدث ما يحدثه الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانهماك فيها ، وجزم بأنها حرام بلا جدال .

ويقول الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» ما خلاصته : أن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعاً كان أو جامداً أو عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٠٨ .

(٢) نقلاً عن : حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص ٧١ ـ ٧٢ .

(٣) نقلاً عن مناع خليل القطان : مرجع سابق ، ص ٢٧ ـ ٢٨ .

والفجور ـ ويعني بها الحشيشة ـ لأن هذا كله خمر بنص حديث رسول الله ﷺ الصريح والصحيح الذي لا مطعن في سنده ، إذ صح عنه قوله : «كل مسكر خمر» ، وصحَّ عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده ، أن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

وقال «الصنعاني» في «سبل السلام» : إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة .

وقال : «الحافظ شمس الدين الذهبي» في كتابه «الكبائر» والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام ، كالخمر ، يحد شاربها ، كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد ، كما ذكر بأنه لا فرق بين جامدها ومائعها ، وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .(١)

---

(١) نقلاً عن : مصطفى أبفيل : المخدرات وأثرها السيئ في المجتمع ، مجلة رابطة العالم الإسلامي ، ع٢٧٤ ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ـ ٥٥ .

فتاوى معاصرة في المخدرات :[1]

أفتى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبدالرحمن بيصار شيخ الأزهر الأسبق بأن المخدرات محرمة وأنها وسيلة لأعداء المسلمين الذين يتربصون بالمسلمين في كل مكان بغية الإفساد عليهم وإتلاف أموالهم وأبدانهم وعقولهم .

كما أفتى فضيلة الشيخ الأكبر محمد الأحمدي الظواهري بتحريم المخدرات لما لها من آثار ضارة بالنفس والعقل .

وكذلك الأستاذ الأكبر الشيخ عبدالمجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق ، حيث قال : إنه لا يشك شاك أو يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد المخدرة حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها ، مع تحريمها لما أقل منها مفسدة وأخف ضرراً .

كما أفتى فضيلته بتحريم الإتجار في هذه المواد واتخاذها حرفة تدر الربح وكذلك حرمة زراعة هذه المواد وما تستخلص منه من نباتات ، وأن الربح الناتج من الإتجار فيها حرام وخبيث وأن إنفاقه في القربات غير مقبول ، بل هو حرام .

واتفق معه في ذلك فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، في تحريم تعاطي هذه المواد والإتجار فيها وزراعتها وحرمة الربح الناتج منها وعدم قبول الصدقة من المال الناتج من هذه المواد ، وكذلك فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف أفتى بتحريمها .

وأفتت بذلك هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف وكذلك لجنة الفتوى .

---

(١) حامد جامع ومحمد فتحي عيد : مرجع سابق ، ص٧٥ .

أنواع المخدرات المذكورة في الفقه الإسلامي :[1]

ويتناول الفقهاء الحكم على الواقعة أو على شيء بوجوده وباستقصاء الأثر المشترك الذي يعتبر علة للحكم ، فيكون الحكم الكلي على كل ما يحدث هذا الأثر ، ولهذا فإن الفقهاء المتقدمين لم يعرفوا المخدرات تعريفاً شاملاً جامعاً مانعاً ، ولكنهم تكلموا عن أنواع المخدرات التي ظهر تعاطيها في زمنهم .

وأنواع المخدرات ذكرت في كتب الفقه وفق ظهورها التاريخي وتناولت ما يأتي :

١ ـ **البنج** : هو نبات مخدر يصدع ويسبت ، أي ينوم ويخلط العقل ، وقد يسمى بالسكران ، أو الشيكران ، وفي القاموس : البنج بالكسر وبالفتح نبات مسبت أي منوم ـ غير الحشيش ـ ، مخبط للعقل ، مسكن للأوجاع وجاء في المعجم الوسيط : البنج : «من الهندية» جنس نباتات طبية مخدرة من الفصيلة الباذنجانية وأفرد ابن حزم في المحلي السيكران بالذكر في كتاب الأشربة .

٢ ـ **الأفيون** : وهو عصارة نبات الخشخاش ، يستعمل في التنويم والتخدير ويؤثر في شهوتي الطعام والجنس ، ويتلف الأغشية ويصعب تركه في مدة بسيطة عند الإدمان عليه .

٣ ـ **الحشيش** : وهو نوع من ورق القنب الهندي يسكر ، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل .

ذكر ابن حجر المكي الهيثمي في فتاواه كثيراً من المضار الدينية والدنيوية ، وقد ظهرت الحشيشة في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، ويصعب على المدمن لها الفطام عنها ، وهي تورثه النشوة واللذة والطرب كالخمر .

---

(١) مناع خليل القطان : مرجع سابق ، ص ٢٦ .

٤ ـ **جـوزة بـابل** : وفي الفـروق تكلـم القرافي في الفرق التـاسع والثلاثين والفـرق الأربعين عن الأنواع التي تقدم ذكرها ، وأضاف إليـها «جـوزة بابل» ، ولعلها المقـصودة بالنوع المعروف «جوز الهند» النارجيل .

٥ ـ **القـــات** : وهو نبـات يزرع في اليمـن يتناوله الناس ويمضـغونه ، ويخـزنونه في أفواههم ـ فيعـتادونه ويدمنون عليـه ويخدرهـم وقـد تكلم عنه ابن حجـر الهيـثمي وبين آثاره وحكمه .

٦ ـ **العنبر والزعفران** : وزهر القطن : الحق ابن عابدين بالحشيشة العنبر والزعفران وزهرة القطن لما تحدثه هذه من تأثير قـد يبلغ إلى حد الإسكار ، والـعنبر : مادة صـلبة لا طعم لهـا ولا ريح إلا إذا سـحـقت أو أحـرقت ، والزعـفـران : نبات بـصلي مـعـمـر من الفـصيلة السـوسنيـة ، ومنه أنواع برية ونوع صبـغي طبي مشـهـور ـ وزهـر القطن : نور شجرة .

٧ ـ **البـرسن** : أورده ابن عابدين في رد المحتار ، وقـال : إنه مذكور في التذكرة ، أي تذكرة داود الأنطاكي ـ وهو شيء مركب من البنج والأفيون معاً .

٨ ـ **القـنقـيط والدريقـة والجـوزاء** : تكـلم الحطاب عن المخـــدرات وذكـــر البنج والحشـيش والأفيـون ، وأضاف إليها القنقيط والدريقـة والجوزاء ولم أجـد فيمـا أطلعت عليه من معاجـم اللغة بيـاناً للقنقيط والدريقـة والظاهر أن الجوزاء التي ذكـرها الحطاب هي جوز بابل التي ذكرها القرافي ، وجوزة الطيب .

٩ ـ **عـــمل البـــلادر** : ذكـره صـاحب تهـذيب الفـروق ، وعـده مع الأفـيون وأنواع المخدرات .

١٠ ـ **العريط** : وذكر الصنعاني في الروض النضير نباتاً آخر مع الزعفران والأفيون سماه العريط .

١ ـ **الداتورة** : وعد الشيخ الدردير نوعاً آخر من المخدرات يُقال له : الداتورة : وقال : إنه من المرقد ، الذي يغيب العقل والحواس .

١٢ ـ **العقاقير الأخر : كالمورفين ، والكوكايين ، والهيروين وغيرهما** : مما شاع في هذا العصر ، وهي معدودة من المخدرات في الأبحاث الفقهية الحديثة .

١٣ ـ **التتن والتبغ والدخان** : ولم يغب عن الفقهاء والمتأخرين أنواع الدخان بل ذكروها وذكروا آثارها الضارة وألحقها بعضهم في الحكم بالمخدرات ، فذكروا أعشاب التتن ، والدخان ، والتنباك والتبغ ، وأنها عرفت في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر الهجري .

وقال الفقهاء في أنواع الدخان : إنها تحدث استرخاء الأطراف وتخدرها وتصيبها بالوهن والانكسار فهي من المفترات كالحشيشة وتناولوا أضرار استعمالها الصحية والنفسية والمالية وما ينجم عن التدخين من التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه «وهي سم النيكوتين» ثم إلى سرطان الرئة ، حيث أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة في المختبرات الأمريكية ، وأعلنت بوسائل الإعلام كلها أن تدخين التبغ بأنواعه كلها من أعظم عوامل إصابة الرئة بهذا المرض الشنيع المميت الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه عاجزاً حيراناً .

الفصل الرابع

علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

- مقدمة
- دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات
- دور المدرسة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات
- دور الجامعة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات
- دور المسجد في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات
- دور وسائل الإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

مقدمة الفصل :

إن مشكلة إدمان المخدرات ، كما ذكرنا في الفصول السابقة ، لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والدينية والتربوية وغيرها ، وبالتالي فهي تدخل في نطاق اهتمام معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة .

ـ وقضية الإدمان والمدمنون هي قضية أمن المجتمع بالدرجة الأولى ، ولذلك فإننا مطالبون بأسلوب جديد وشامل في مواجهة هذه الظاهرة ، فإذا كانت حرب فيجب أن تكون حرب تطهير شعبية أولاً ، فليست الدولة أو أحد أجهزتها القادرة على مواجهة العدو فقط ، لأن العدو من أنفسنا ، ولذلك تأتي أهمية المؤسسات الاجتماعية في مواجهة هذه الظاهرة وعلاجها .

ـ ولذلك سنخصص هذا الفصل لدراسة دور المؤسسات المجتمعية المختلفة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات .

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى خمسة كالآتي :

ـ دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

ـ دور المدرسة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

ـ دور الجامعة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

ـ دور المسجد في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

ـ دور وسائل الإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

دور الأسرة في علاج
ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها

لقد عنى الإسلام ببناء المجتمع الذي أساسه بناء الأسرة المسلمة ، حيث إن الأسرة هي : المحضن الأساسي الذي يتلقى فيها النشء الفضائل والقيم والآداب في جو من التربية الإسلامية من أب وأم وأولاد .

والأسرة لغة :

«الدرع الحصين» وأسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأدنون ، لأنه يتوقى بهم .(١)

أما الأسرة اصطلاحاً :

فتتعدد تعريفاتها تبعاً لاختلاف المدخل الذي يتم من خلاله الدراسة . . فعلى اعتبار أن الأسرة جماعة اجتماعية ، تعرف بأنها «جماعة اجتماعية مكونة من أفراد ارتبطوا مع بعضهم برباط الزواج أو الدم أو التبني وهم غالباً يشتركون مع بعضهم البعض في عادات عامة ويتفاعلون مع بعضهم تبعاً للأدوار الاجتماعية المحددة من قبل المجتمع .(٢)

أما الأسرة كنظام اجتماعي :

حيث تعرف النظم الاجتماعية بأنها الطرق التي ينشئها المجتمع وينظمها لتحقيق حاجات إنسانية ضرورية . والأسرة من الظواهر الاجتماعية التي ينطبق عليها تعريف

---

(١) لسان العرب : جـ٤ ، ص١٨ .

(٢) محمد شريف صقر : الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الا جتماعية ، مطبعة هابو ، كفر الشيخ ، ١٩٨٧م ، ص ١٦ .

النظام الاجتماعي ، فهي عبارة عن وظائف حيوية متشابكة ومتداخلة محاطة بمجموعة من المعايير الاجتماعية ، تنسق عملها وتسهل مهمتها وتربطها بنظم أخرى ، كالنظم التربوية والدينية والاقتصادية ، ولذلك فالأسرة كنظام اجتماعي يتصل بمعظم أوجه النشاط في المجتمع .

ولذلك يعرفها «قاموس فيرتشيلد» بأنها : منظمة اجتماعية رئيسية ، فيها يعيش رجل مع امرأة في علاقة جنسية دائمة أو مؤقتة يقرها المجتمع ، بالإضافة إلى الواجبات والحقوق الاجتماعية المعترف بها مع إقامة الأولاد معهم في معيشة واحدة .

ويوضح مصطفى الخشاب : أن الأسرة في طبيعتها هي مؤسسة اجتماعية تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية والاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع وهي بأوضاعها ومراسيمها عبارة عن : مؤسسة اجتماعية تنبعث عن ظروف الحياة الطبيعية التلقائية للنظم والأوضاع الاجتماعية ، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي .(١)

والواقع أن الأسرة كنظام أو الأسرة كجماعة لا تختلفان كثيراً حيث إن الجماعة والنظام يتضمنان نوعاً من التنظيم الاجتماعي وإن كان هناك تفضيل لدى العلماء على اعتبار أن الأسرة نظام اجتماعي . من العرض السابق نجد أن الأسرة تعتبر جماعة ذات تنظيم داخلي خاص كما أنها في نفس الوقت تمثل وحدة أساسية في التنظيم العام للمجتمع .

---

(١) مصطفى الخشاب : الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص٤٣ .

مفهوم الأسرة في الإسلام :

ونستطيع أن نقرر بأن الأسرة المسلمة هي تلك المؤسسة الاجتماعية التي تخضع في تكوينها للدوافع الطبيعية والاستعدادات والقدرات الكامنة في الطبيعة البشرية النازعة إلى الاجتماع ، في ضوء التعاليم الإسلامية ، وبما لا يتعارض مع ظروف الحياة الاجتماعية» .

وعلى ضوء ذلك فالأسرة في الإسلام هي نظام اجتماعي حددت صورته الشريعة الإسلامية وكذلك ثقافة المجتمع التي تتفق مع هذه الشريعة ، وأقرت أساسه برجل وامرأة يرتبطان بطريقة منظمة حددها الإسلام وقد يزداد عدد أفراد الأسرة بالإنجاب أو بانتماء بعض الأقارب للأسرة .

وللأسرة عدة دعائم أساسية هي مقوماتها التي تتمكن عن طريقها القيام بوظيفتها أهمها : الرابطة الزوجية ـ الدعامة المكانية ـ الوظيفة الاجتماعية ـ تحديد واضح للأدوار داخل الأسرة ـ وأخيراً الدعامة القانونية .

أهمية الأسرة في المجتمع :

١ ـ إنها أول جماعة إنسانية يتكون منها البنيان الاجتماعي ، وهي أكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشاراً .

٢ ـ تعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها ، فهي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها ، وبذلك فهي مصدر العادات والعرف والتقاليد وقواعد السلوك .

٣ ـ تقوم الأسرة على أوضاع يقرها المجتمع في مراحل تكوينها وتطورها وصورة حياتها .

٤ ـ الأسرة بوضعها كنظام اجتماعي تؤثر في النظم الاجتماعية الأخرى .

٥ ـ تعتبر الأسرة في كثير من المجتمعات وحدة إنتاجية وإن كانت هذه الوظيفة تختلف من مجتمع لآخر .

٦ ـ الأسرة وسط أصطلح عليه المجتمع لإشباع غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعية .

٧ ـ تلقي الأسرة مسؤوليات مستمرة على أعضائها أكثر من أي جماعة أخرى .

وتعتبر الأسرة صالحة لأن تقوم بدورها المنوط بها في المجتمع من حيث تنشئة أفرادها وفقاً لتعاليم الإسلام والصالح العام المستهدف في ضوء سياسة المجتمع ، بقدر توافر هذه الخصائص والسمات فيها .(١)

وظائف الأسرة :

تقوم الأسرة بمجموعة من الوظائف الجوهرية ، وهذه الوظائف جميعها اجتماعية أي أنها تتداخل وتتفاعل مع أبنية المجتمع(٢) ، وقد حدد محمد شريف صقر أهم وظائف الأسرة في الوظائف الآتية :(٣)

١ ـ تنظيم السلوك الجنسي : حيث يتم إشباع الدافع الجنسي عن طريق الزواج إضافة إلى تحقيق وتنظيم للعلاقات والإشباعات الجنسية بين الزوجين في نطاق الأسرة بما لا يتيح الفرص لإشاعة الفاحشة في المجتمع .

٢ ـ وظيفة الإنجاب : (التناسل ـ حفظ النوع) . . حيث إن الأسرة هي الوسط الاجتماعي لإنجاب الأطفال المعترف بهم شرعاً وقانوناً وهي وظيفة لا يمكن أن تعطي

---

(١) محمد شريف صقر : مرجع سابق ، ص ٢٣ ـ ٣١ .

(٢) علياء شكري : الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص٢٣٧ .

(٣) محمد شريف صقر : مرجع سابق ، ص ٣٢ ـ ٤٩

مسؤوليتها لأي هيئة مهما كانت ، فالأسرة هي الأداة البيولوجية التي تحقق الإنجاب والاستمرار لحياة المجتمع ، وهي الوسيلة التي تنتقل من خلالها الخصائص الوراثية من جيل إلى جيل .[1]

ويقول الرسول ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[2] .

وفي هذه الوظيفة أغراض تربوية سامية ، حيث إن إنجاب الذرية يتم عن طريقها حفظ النوع وتعمير الأرض واستمرار الأمة ودوامها ، فالله تعالى خلق هذه الدنيا وخلق الناس وأمر بالزواج لتدوم هذه الحياة .

٣ - إشباع الحاجات الأساسية لأعضائها : فلا تقتصر وظائف الأسرة على تحقيق الحاجات الأساسية للزوجين فقط بل تمتد لتشمل الطفل وبقية أفراد الأسرة وهذا يحقق للأسرة الشعور بالسعادة عامة ، لإشباع حاجات الأطفال ، وتحقيق النمو السليم للأطفال ، وهذا يساعد على إحداث التماسك والترابط الأسري وتمتد هذه الحاجات لتشمل الحاجات النفسية والإشباع النفسي .

٤ - نقل التراث الاجتماعي : فالأسرة هي التي تنقل لغة المجتمع وعاداته وقيمه وبالتالي فهي ليست ضامنة لاستمرار النوع الإنساني فحسب بل ضامنة لاستمرار ثقافة المجتمع التي هي جزء منه .

٥ - الرقابة والضبط الاجتماعي : فالأسرة هي مصدر تكوين الرقابة لأفرادها بجانب أنها تمارس الرقابة الاجتماعية غير الرسمية والرقابتان الذاتية وغير الرسمية هما أقوى أثراً من الضبط أو الرقابة الاجتماعية التي نعرفها في شكل «القوانين الوضعية» .

---

(١) عادل أحمد سركيس : الزواج وتطور المجتمع ، دار الكتاب القومي للطباعة والنشر ، القاهرة ، د .ت ، ص١٦ .

(٢) محمد ناصر الدين الألباني : صحيح الجامع الصغير ، المجلد الثالث ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص٢ .

٦ ـ تحديد الأدوار والمكانات الاجتماعية : فالأسرة تمارس وظيفة الإدماج في المجتمع ، بمساعدة الأفراد على النجاح في مراكزهم المختلفة ، ولكل فرد في الأسرة مكانة محددة ، سواء كان ابناً أو أباً أو أماً . . إلخ .

٧ ـ حماية أفراد الأسرة : بدفع كل خطر يهدد حياتهم ومنعهم من اقتراف الجرائم والتصرفات اللااجتماعية ذات التأثيرات الضارة بالمجتمع .

٨ ـ تنشئة الأفراد على فضيلة الإسلام والعقيدة الإسلامية : ففي الزواج ورعاية الأبناء وحسن تنشئتهم وحمايتهم وهي الوظائف السابقة للأسرة ، نجد ترجمة أساسية لدعوة الشريعة الإسلامية فالأسرة تحافظ على حفظ النوع بالتناسل والإنجاب ثم تربية الأبناء على الأسس الإسلامية وإقامة حدود الله وتكوين العلاقات الاجتماعية السليمة بما يحقق السكن والطمأنينة ، وكل هذه الأمور من المقاصد الإسلامية الغراء .(١)

ويتم دور الأسرة في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال بعض الوظائف السابقة التي تضطلع الأسرة بالقيام بها يمكن علاج ظاهرة تعاطي المخدرات . . . والوقاية منها . فعلى الآباء والأمهات واجبات نحو أبنائهم ، قبل أن يكون على الأبناء واجبات نحو آبائهم ومسؤولية الأسرة ليست مقتصرة على المصروف والكسوة والأكل وتوفير أسباب الراحة وغير ذلك من الأمور المادية ، بل إن الأسرة عليها معول كبير في تنشئة الطفل حسن الأخلاق وسوي الطباع متشرباً للقيم والعادات الإسلامية الصحيحة ، وفي ذلك وقاية للطفل الناشئ من الانحراف وتعاطي المخدرات .

كما أن الأسرة من خلال حماية أفراد الأسرة تدفع عنهم كل خطر يهدد حياتهم ، سواء من التصرفات الغير اجتماعية أو غير ذلك وحماية الأفراد من خطر تعاطي المخدرات إنما يتم للأسرة من خلال حديث الأب مع أبنائه وتبصيرهم بهذا الخطر

---

(١) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص ٤٥ ـ ٥٠ .

الداهم ، وجذب انتباههم لمواجهة هذه المشكلة المجتمعية الخطيرة بإمدادهم ببعض الكتب والمنشورات التي تحثهم على تكوين اتجاهات سالبة نحو المخدرات والعقاقير ، وفي حالة خطأ أحد الأبناء وانحرافه لتعاطي المخدرات فعلى الأب أن يصطحب ابنه لأقرب مؤسسة علاجية حينما يشاهد عليه أياً من السمات التي يمكن من خلالها الحكم على هذا الابن أنه يتعاطى المخدرات .

ومن خلال وظيفة المراقبة والضبط الاجتماعي . . يمكن للأسرة أن تربي في أبنائها مراقبة الله عز وجل وأن يتقي الله في أي مكان كان حيث قال ﷺ : «اتق الله حيثما كنت» وحينما تكون المراقبة الذاتية هي عنوان الفرد في كل مكان وفي سائر سلوكه وتصرفاته ، سيتم تنمية الصلة بالله تعالى ، والأسرة حينما تحرص على ذلك فهي تقوي الصلة بين العبد وربه ويكون بذلك لدى الفرد سياج منيع وحصن شامخ عن تعاطي المخدرات .

ومن خلال التربية داخل الأسرة خاصة عن طريق التعليم الغير مقصود يمكن تربية الطفل على الأخلاق الإسلامية العليا ، بأن يكون الوالدين قدوة حسنة لأطفالهم وبقية أفراد الأسرة ، لأن الناشئة في الأسرة يتعلمون عن طريق التقليد والمحاكاة لكل السلوكيات والتصرفات التي يقوم بها الكبار .

وحينما تكون الأسرة قدوة صالحة لأبنائها ستصدق أعمالها وأقوالها وينشأ الفتى في بيئة نقية بإذن الله بعيدة عن الانحراف وترسم لهم الأسرة بذلك الطريق السليم بعيداً عن تعاطي المخدرات والسلوكيات المنحرفة الأخرى .

وكذلك على الأسرة أن تطهر دائماً البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الابن من كل السلوكيات الخاطئة ، وكل ما يسبب ذلك ، وقد لوحظ في الفترة الأخيرة انتشار أجهزة الفيديو داخل المنازل وغالباً ما يستقدم الآباء أو الأبناء بعض الأفلام التي تدعو

للانحراف بطريق غير مباشر ، وعلى الآباء هنا مراقبة الأبناء وعدم استقدام أي أفلام تدعو إلى سلوكيات شاذة خاصة أن بعض الأفلام حتى التي تحارب المخدرات وانتشارها يكون فيها بطريقة غير مقصودة أمور تدفع الفرد لاقتحام سور الممنوع ، وهذا سبب من أسباب انتشار المخدرات ، بأن تظهر على البطل في الفيلم علامات النشوة والابتهاج عند تعاطي المخدرات للمرات الأولى أو غير ذلك . . وذلك قد يدفع الفرد للبحث عن هذا المخدر أو أن هذه الأفلام قد تبين كيف حصل للبطل عن طريق السرقة أو القتل مثلاً لمبلغ النقود الذي كان سيشتري به المخدرات وقد تبين هذه الأفلام للفرد كيف يذهب لمكان الذي يتواجد به تجار السموم أو غير ذلك .

فعلى الآباء من خلال وظيفة المراقبة والضبط أن يمنعوا مثل هذه الأفلام أو غيرها من أن يشاهدها الأبناء .

وقد وجد أن كثيراً من جرائم التعاطي للمخدرات والانحرافات إنما تتم في الأسر المفككة التي تكثر فيها الخلافات العائلية ويحدث فيها الشقاق بين الوالدين والأبناء ، ولكن يمكن للأسرة من خلال سيادة جو الوفاق وروح الاطمئنان والاستقرار العائلي أن تحكم عملية الإشراف والرقابة وحسن التربية للأبناء وعلى الأسرة بذلك أن تتخطى أي عقبات أو مؤثرات قد تدفع لحدوث تفكك وشقاق بها حتى لا تلحق آثاره بالأبناء .

وكذلك وجد أن جرائم تعاطي المخدرات إنما تكثر في الأسر التي يغيب الأب فيها لفترة طويلة خارج المنزل سواء في العمل أو السفر للخارج أو غيره ، وإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بألا يغيب الرجل عن بيته حتى في حالة الحرب عن أربعة شهور فبالأحرى يجب ألا يغيب الأب عن الأسرة في الظروف العادية لهذه المدة ، وإذا كان من الضروري تغيب الأب مثلاً للسفر (وهو ضروري اليوم) فعلى الأم وبقية أفراد الأسرة من الأجداد والأخوال والأعمام ، القيام بدور المراقبة وتولي مهام الأب وقت غيابه .

وهناك مجموعة من الأمور يجب على الأسرة مراعاتها للوقاية من تعاطي الأبناء للمخدرات أهمها :

- يجب أن تعود الأسرة أبناءها على استثمار وقت الفراغ في عمل مفيد .

- يجب على الأسرة ألا تستقدم الخدم للعمل في المنزل قبل التأكد من حسن أخلاقهم .

- يجب أن تنمي الأسرة جانب الصدق مع الأبناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة .

- يجب أن تشرف الأسرة على اختيار أبنائهم لأصدقائهم سواء في المنزل أو المدرسة أو النادي . . أو غيره .

- يجب على الأسرة أن تتابع الأبناء دراسياً خاصة عند الرسوب أو التخلف الدراسي .

- يجب على الأسرة أن تستقدم للأبناء وسائل ترويح مفيدة وكذلك اقتيادهم للأندية الرياضية والاجتماعية مع المراقبة عليهم .

- يجب ألا تتمادى الأسرة في خروج الأم للعمل خارج المنزل إلا في حالات الضرورة القصوى كفقد العائل أو ضآلة راتبه مثلاً .

- يجب على الأسرة أن تعود أبناءها على حضور الصلاة في جماعة في المسجد دائماً من خلال أسلوب ترغيب وترهيب جيد حتى يمكن لها أن تقيهم من الانزلاق إلى الرذيلة والاستجابة لدعاة الشر والفساد من رواد تعاطي المخدرات .

- كما يجب عليها أيضاً أن تقوي صلة الأبناء بالله والتقرب إليه لملء الفراغ الروحي لديهم ، وإنما ذلك بوجود القدوة الصالحة وأسلوب التربية الرشيد .

دور المدرسة في علاج ظاهرة
تعاطي المخدرات والوقاية منها

المدرسة مؤسسة اجتماعية أنشأها المجتمع بهدف تعليم أبنائه وتربيتهم وتزويدهم بالثقافات والتراث الثقافي وقد أصبحت المدرسة منظمة رسمية من منظمات الدولة يتخرج فيها عمال الدولة وموظفوها ، وأصبحت الدراسة فيها رسمية تسير وفق لوائح وقوانين محددة .[1]

والتربية في المدرسة ليست من أجل منطلق حر لا ضابط له ولكن من أجل دعم نظرية الحياة للأمة ، ذلك أن الأمة صاحبة الرسالة يجب أن تقوم على الصغار بالتربية والتعليم ليكونوا ورثة صالحين ، لهدف حياتها ولنظام مجتمعها وعليها من أجل أن تصوغهم في قوالب عقائدها ومناهج حياتها .[2]

وقد تطورت المدرسة الحديثة تطوراً ملحوظاً ساعدها على تأدية المهام المنوطة بها بكفاءة عالية فهي كأداة من أدوات التربية وإحدى وسائطها لها وظائف محددة .

وظائف المدرسة :

يلخص عبدالرحمن النحلاوي وظائف المدرسة اليوم في توسيع آفاق الناشئ وزيادة خبراته بنقل التراث الثقافي والتوجيه وتنسيق الجهود التربوية المختلفة وتكملة مهمة المنزل التربوية .[3]

---

(١) عبدالغني عبود : في التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ١١٥ .

(٢) أنور الجندي ، التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٥م ، ص ١٧٦ .

(٣) عبدالرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٣ ، ص١٣٤ .

ويمكن للمدرسة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال الوظائف التي تقوم بها ، فمن خلال المناهج والمواد المقررة يمكن أن يدرس الطالب آثار تعاطي المخدرات وانعكاساتها المختلفة على الحالة الصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية وغيرها على الفرد والمجتمع .

وكذلك يمكن للمدرسة محاربة المخدرات من خلال عمل جماعات النشاط المختلفة التي تثبت نشاطها بين الطلبة .

وللمدرسة دور هام في ربط البيئة بخطة التعليم في الدولة وعن طريق لجان مجلس الآباء وغيرها تتم توعية أفراد المجتمع بأضرار المخدرات وكيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تنتشر في المجتمع بصور مخيفة .

ويمكن للإذاعة المدرسية والصحافة المدرسية عمل لوحات فنية تعبر عن مساوئ المخدرات وآثارها وكذلك عمل مجلات ونشرات دورية وغير دورية تحث على محاربة هذه المخدرات وتساهم في علاج هذه الظاهرة .

دور الجامعة في علاج ظاهرة
تعاطي المخدرات والوقاية منها

الجامعة هي معقل الفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية وتهتم الجامعة ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي والتقاليد الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية والعربية والأجنبية .

وتختص الجامعات لكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإسلامية ، وتزويد البلاد بالمختصين الفنيين والخبراء في مختلف مجالات وإعداد الإنسان ، والمزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع ، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية .[1]

ووظائف الجامعة حددها الباحثون طبقاً لقانون الجامعات فيما يلي :[2]

١ ـ التدريس (التعليم)

٢ ـ البحث العلمي

٣ ـ خدمة المجتمع

ويمكن للجامعة أن تؤدي دورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها

---

(١) قانون تنظيم الجامعات : رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

(٢) علي صالح جوهر : التخطيط لإحداث التوازن بين البحث العلمي والتدريس في كليات التربية بجامعة المنصورة ، ١٩٨٦م ، ص ١٤ .

من خلال وظائفها المنوطة بها ، حسبما حددها قانون الجامعات ، فمن خلال التدريس (التعليم) يتم دراسة مقررات ومناهج دراسية تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات وتوضح آثارها الصحية والاجتماعية وغيرها .

وكذلك من خلال وظيفة البحث العلمي يتم عمل أبحاث علمية متخصصة حول ظاهرة تعاطي المخدرات بدراسة الأسباب المختلفة التي أدت إليها وتحليل نتائجها للوصول إلى توصيات لعلاج الظاهرة .

كذلك عمل مسابقات للطلبة حول هذه الظاهرة بهدف تزويد ثقافتهم من خلال البحث بالمعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة وطرق علاجها .

طرح مسابقات لتأليف الكتب العلمية حول هذه الظاهرة والمتخصصين من أساتذة الجامعات ومنح الكتب الفائزة مكافآت مادية وطبعها ضمن منشورات الجامعة وتوزيعها على الطلاب بأسعار رمزية .

كذلك عمل الندوات العلمية والمؤتمرات العلمية السنوية والغير دورية لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية مستفيضة من كافة الجوانب المتعلقة بها .

تشجيع البحث العلمي وعمل رسائل الماجستير والدكتوراه حول هذه الظاهرة ودراسة أبعادها المختلفة وآثارها على الفرد والمجتمع .

ومن خلال وظيفة خدمة المجتمع تقوم الجامعة بعمل مجموعات توعية من الأساتذة والمختصين بها تجوب النوادي الرياضية والمدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى لتبين مخاطر هذه الظاهرة وكيفية التعرف على المتعاطي وكيف يمكن علاجه .
عمل معسكرات للخدمة العامة تقوم مهمتها على كشف أبعاد الظاهرة لأفراد المجتمع في كل مكان .

عمل ندوات للمرأة يحاضر فيها العديد من الأساتذة المختصين لإعلام المرأة بسمات الفرد المتعاطي وكيف لها أن تتعرف عليه مبكراً وكيف يمكن لها أن تقتاده للعلاج خاصة الأمهات اللاتي يسافر أزواجهن للخارج .

دور المسجد في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات

إن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي أوضح من أن يشار إليها بحديث مثل ما نعرض له ، وما عرضنا لهذه المكانة إلا من باب معرفة ولو جزء بسيط من أثره في حماية المجتمع من الآفات والرذائل خاصة تعاطي المخدرات .

المسجد لغة اسم لمكان السجود أما شرعاً فكل موضع من الأرض هو مسجد لقول رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً»(١) .

ونحن نقصد بالمسجد هنا في هذا البحث ذلك المكان المخصص لإقامة الصلاة وإلقاء الدروس والمحاضرات والندوات .

وإطلاق اسم مسجد على دور العبادة في الإسلام ، توحي بأن كل عمل المسلم يجب أن يكون عبادة وأن يكون المسجد لله والاتصال به محور المسلم في حياته كلها قلباً وقالباً ، فدائرة العبادة التي خلق الله لها الإنسان وجعلها غايته في الحياة ومهمته في الأرض دائرة واسعة ، إنها تشمل شؤون الإنسان كلها وتستوعب حياته جميعاً .

والمسجد في الإسلام هو محور لشؤون الجماعة المسلمة بجانب أنه المكان الذي يؤذن فيه للصلاة ، ومعنى ذلك أنه ليس له دير للرهبنة ولا زاوية للمتعطلين ولا تكية للدراويش ، فليس في الإسلام رهبنة ولا دروشة .

هذا ولم يكن المسجد للصلاة فقط في عصور الإسلام الماضية ، فقد ظلت المساجد حارسة الإسلام ، فهي مراكز الإيمان ورموزه ، وكان الرسول ﷺ يستقبل فيها

---

(١) محمد بن عبدالله الزركشي : إعلام الساجد بأحكام المساجد ، تحقيق أبوالوفا مصطفى المراغي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ص٢٦ .

الوفود ، كما كانت بمثابة مكاتب الخدمة الاجتماعية وجمع التبرعات ومعونة المحتاجين ودراسة أحوال المسلمين السياسية ، وبناء الجيوش ، بل إن دور المسجد امتد ليشمل مهام أخرى حيث التعليم والتربية بالمعنى الشامل لكلمة تربية ، ذلك المعنى الذي يكاد يرادف معنى الحياة بكافة جوانبها .(١)

مدى أهمية المسجد في المجتمع الإسلامي :

يمكن لنا أن نتبين أهمية المسجد في المجتمع الإسلامي من خلال حادثة الهجرة النبوية ، حيث أقبل الرسول ﷺ لمجرد وصوله واستقراره فيها على إقامة مجتمع إسلامي راسخ متماسك وكان أول خطوة في سبيل هذا الأمر هو بناء المسجد .

ولا غرو ولا عجب فإن إقامة المسجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي ، ذلك المجتمع المسلم ، إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه .(٢)

كما أنه من نظام الإسلام وآدابه شيوع آصرة الأخوة والمحبة بين المسلمين ، لكن شيوع هذه الآصرة لا يتم إلا في المسجد ، فما لم يتلاق المسلمون يومياً على مرات متعددة في بيت من بيوت الله ، وقد تساقطت عما بينهم من فوارق الجاه والمال والاعتبار ، ولا يمكن لروح التآلف والتآخي أن تؤلف بينهم .

فالمسجد إذن هو المنطلق لتكوين الفرد المسلم والمجتمع بأبعاده الإنسانية والاجتماعية والفكرية لما يقوم به المسجد من دور هام في الإرشاد والتوجيه .

---

(١) سعيد إسماعيل علي : معاهد التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص٢٠٢ .

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ، ط٧ ، دار الفكر ، ١٩٧٨م ، ص١٥٢ .

كما أنه دار إشباع ومركز النور الساطع ، وهو ميدان للتربية الروحية والسمو النفسي بل معقلاً من معاقل الهداية والتوجيه وكذلك مركزاً من مراكز التعليم والتوجيه لما ينفع الناس في الدنيا والآخرة ، وهو مدرسة لتقويم سلوك الإنسان وتقوية إرادته ودفعه إلى الاستقامة والخير .

ويمكن محاربة ظاهرة المخدرات من خلال الدور التربوي للمسجد حيث يعتبر المسجد أحد المؤسسات التربوية ذات الدور المباشر في التأثير على حياة الفرد المسلم وسلوكياته معاملة مع أفراد المجتمع حوله ، فالمسجد جامع وجامعة لأنه يمثل الحياة الروحية والفكرية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والصحية والثقافية والعسكرية وهو بحق أفضل مكان وأطهر بقعة وأقدس محل يمكن أن يتم فيه تربية المسلم وتنشئته ، ليكون فرداً صالحاً في المجتمع الإسلامي الكبير .

هذا ويجب أن تتم محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال الخطب والمحاضرات التي تلقى في المسجد والندوات التي تعقد به لمناقشة آثارها المختلفة على الفرد والمجتمع عامة .

والمسجد هو المدرسة التي وضعت فيها أسس الثقافة الإسلامية الأولى والفقه الإسلامي وكان يدرس في المساجد في الماضي علوم القرآن والسنة والشريعة وغيرها ، ويمكن أن يتم من خلال المسجد دراسة الفتاوى والفقه المتعلق بظاهرة المخدرات والرد على الافتراءات التي يوجهها البعض لفئة من الناس قليلي الثقافة وممن تنقصهم الخلفية الثقافية الإسلامية السليمة وبها يندرجون لمستنقع تعاطي المخدرات ، بحجة أن القرآن والسنة لم تحرمها . فالمسجد من أعظم المؤثرات التربوية في نفوس الناشئة ، خاصة حينما يرون الكبار من آبائهم وأهلهم مجتمعين في المسجد لذكر الله والصلاة فينشأ الصغار على حب المسجد وارتياده دائماً وهذا أمر هام في مواجهة ظاهرة انحراف الأحداث نحو تعاطي المخدرات ، فوجود الصبية في

المسجد خيرٌ لهم من أن يذهبوا لدور اللهو واللعب مع أقرانهم الذين قلما يخلون من سيئ الأخلاق .[1]

المسجد هنا هو منتدى المسلمين وملتقاهم الذي يتلقون فيه العلم النافع ويتشاورون فيما بينهم ، ومن خلال هذه الشورى والتناصح يتم محاربة المخاطر التي تواجه الأمة بعد مشاورة أهل الرأي فيها والاستماع لنصحهم وتوجيههم ومن خلال دراسة مخاطر تعاطي المخدرات في المجتمع المسلم بصفة عامة والفرد المسلم بصفة خاصة ، وعن طريق التشاور والتناصح يتم وضع العلاج المحدد لهذه الآفة من حيث فتح عيادات ملحقة بالمسجد لرعاية المدمنين وعلاجهم أو من خلال جمع مبالغ مالية لعلاج هذه الحالات المدمنة في المصحات المخصصة .

وهكذا نجد أن هناك رسالة عظمى للمسجد في المجتمع المسلم في الوقت الحاضر فمن خلال الصلاة يتم تقويم السلوك الشخصي الاجتماعي حيث يتم صقل نفس المؤمن وإرهاف حسه ووجدانه[2] ، فلا ينحرف لاقتراف الرذائل من الأعمال والسلوكيات الخاطئة التي منها تعاطي المخدرات .

وكذلك من خلال الدور التعليمي التربوي الذي عن طريقه يمكن غرس القيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الأفراد وكذلك من خلال الندوات المتخصصة التي يلقيها أطباء مسلمون وغيرهم ممن لهم اتصال بدراسة ظاهرة تعاطي المخدرات .

ولكن ما نراه اليوم من انحسار لدور المسجد عن تلك المعاني والمهام التربوية الهامة (حيث نراه اليوم مقتصراً على تأدية الصلاة) فإنه يرجع لعدة أسباب أهمها :

---

(١) صالح أبوعراد الشهري : الدور التربوي للمسجد في الإسلام ، في مجلة التضامن الإسلامي ، جـ١١ ، السنة٤٦ ، ص ١٥ ـ ٢٣ .

(٢) عبدالحميد كشك : دور المسجد في المجتمع المعاصر ، دار المختار الإسلامي ، القاهرة ، د .ت ، ص٣٤ .

- ضعف الكثير من المسلمين في تمسكهم بدينهم .

- انخداع بعض المسلمين بزخرف الحياة في المجتمعات غير الإسلامية .

- البدع والشوائب التي انتشرت لجهل المسلمين بدينهم .[1]

ولكن يمكن أن يكون للمسجد أثره ودوره المؤثر عن طريق إنشاء المكتبات الملحقة به وتزويده بأئمة ودعاة متفهمين لدورهم في مجال الدعوة وفي مواجهة هذه المشكلات المجتمعية .

وعليه يجب أن يتم اختيار أئمة المساجد بعناية فائقة حتى يقوموا بالدور المطلوب على أكمل وجه ، فليست رسالة إمام المسجد مقتصرة على أداء الصلوات فحسب بل تتعدى ذلك لشرح دروس التوعية وتوجيه المسلمين عن طريق الخطب والمحاضرات التي تمس صميم المشكلات المعاصرة في المجتمع ومن أهم هذه المشكلات مشكلة تعاطي المخدرات فعليه أن يبين للناس حكمها من حيث التعاطي أو الاتجار أو التهريب أو التمويل أو زراعة النباتات التي تستخرج منها أو استعمالها للعلاج .

فلا شك في أن هذا الدور لرجل الدين لدور خطير إن استثمر كما يجب لكان وقاية للمجتمع من آثار وشرور تعاطي المخدرات وانتشارها .

---

(١) علي عبدالحليم محمود : المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ ، ص١٧ .

دور وسائل الإعلام في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات والوقاية منها

إن وسائل الإعلام المختلفة في عالمنا المعاصر سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة تعتبر من أهم المؤسسات التربوية ذات التأثير القوي على الرأي العام وتوجيه الأمة الوجهة الصحيحة المعدة لها .

ووسائل الإعلام كمؤسسات تربوية تمتاز بأن لديها قدرة عالية على جذب الناس من مختلف الأعمار ومن الجنسين ، وهي أداة هامة من أدوات النهوض بالمجتمعات ثقافياً ، كما أنها تمتاز بمميزات لا تتوفر في غيرها من وسائط الثقافة الأخرى حيث إنها سريعة الاستجابة لنشر المستحدثات في مجال العلم والمعرفة والتطبيق ، سريعة الإذاعة لها وقد مكنها ذلك من اعتمادها أساساً على أحدث وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا .(١)

وإذا سلمنا بدور وسائل الإعلام في صياغة شخصية الفرد وتوجيهه وتأثيرها على صياغة تفكيره بما تملك هذه المؤسسات الإعلامية من وسائل مطبوعة مثل الكتب والصحف والمجلات والنشرات والملصقات أو بالوسائل السمعية والمرئية كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والمهرجانات والمعارض ، فلابد أن نسلم بدور هذه الوسائل والمؤسسات في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات .

إن مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات عبر وسائل الإعلام تحتاج منا إلى خطة مدروسة تتوخى نشر المعلومات والحقائق المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات بموضوعية كاملة ، دون تهويل أو تهوين مما يتطلب ذلك توظيف كافة الطاقات والكفاءات المتميزة بالإبداع بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال البرامج المختلفة ونشر الوعي العلمي بين فئات المجتمع المهنية والعمرية .(٢)

---

(١) محمود سلطان : مقدمة في التربية ، ط٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، د .ت ، ص١١٦ .

(٢) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ١٤٩ .

ولذلك فعلينا أن نوجه هذا المنبر التربوي الهام الوجهة التي تتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف ، واستخدامه في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات مع مراعاة الأمور الآتية :

١ ـ توجيه هذه الوسائل الوجهة الصحيحة حتى لا تكون سلاح ذو حدين فلا تعرض أعمال تحارب المخدرات وأعمال أخرى تساعد على تعاطيها وانتشارها وهذا يتطلب مراجعة كل ما يقدم من خلال هذه الوسائل مراجعة دقيقة حتى تتفق والهدف المطلوب .

٢ ـ عقد دورات تدريبية بصفة دائمة للقائمين على أمر هذه الوسائل وتزويدهم بالطرق والأساليب والمعلومات الصحيحة حول هذه الظاهرة وكيفية علاجها .

٣ ـ أن تكون البرامج والمشروعات المقدمة من خلال هذه الوسائل التي غايتها محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات وعلاجها متصفة بالسمات التي ترغب الشخص في الاستماع إليها والاستفادة بها مع مراعاة الإخراج الجيد وبالشكل الجذاب ، مع مراعاة تجويد المحتوى وأن تكون متفقة مع التعاليم الإسلامية وثقافتنا السائدة .

٤ ـ يجب أن تخاطب هذه البرامج كافة الأعمار وبلغة يفهمها معظم الناس حتى تعم الفائدة من هذه البرامج .

ويجب أن ندرك جيداً عدم الاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام وعدم الاستفادة من جهودها المثمرة من العوامل التي تمكن الإدمان من نشر مخالبه في المجتمع لدرجة يصعب معها العلاج .

كما أن انتشار أفلام الفيديو بصفة خاصة وما تحويه من قيم سلبية وخاطئة عامل هام من عوامل انتشار المخدرات ويزداد خطر هذه الوسيلة (الفيديو) لدرجة كبيرة حيث إن كثيراً من الأسر اليوم توفر لأبنائها كماً هائلاً من الأفلام دون تمحيص أو مراقبة لما يشاهده الأبناء من هذا الغزو المباشر عبر الفيديو . . داخل البيوت .

وكثيرٌ من أفلام الفيديو قد تحارب المخدرات ولكن المراهق غالبا لا يدرك كنه الفيلم ولغته ، ومعظم هذه الأفلام تعرض المتعاطين في بداية تعاطيهم للمخدرات في صورة من المرح والنشوة وتصورهم على أنهم أقوياء وأبطال يكسبون تقدير الغير ويعيشون في غاية الترف والسعادة ولما كان المراهق أو الطفل لم يبلغ مرحلة الإدراك السليم فإنه قد يتأثر بهذه الأفلام ويحاول تقليد أبطالها بما يدفعه للانحراف الذي لا يملك لنفسه الرجوع عنه .(١)

كما أن هناك كثيراً من المجلات الروائية المنحرفة التي يعج بها السوق التجاري ويدفع بها أصحابها للثراء الفاحش دون تقوى من الله وهذه المجلات تساعد على نشر الرذيلة والجرائم المتعددة بما تنشره من قصص وحكايات ومناظر خارجة وغيرها .

وعلى ذلك يجب مراجعة هذه الوسائل بدقة فائقة والتأكد من أنها تؤدي دورها في المجتمع على خير وجه وبما يتفق مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده .

وكذلك محاولة استخدامها بدرجة عالية لمكافحة المخدرات تضامناً مع المؤسسات الأخرى في المجتمع وهي الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد . . .

---

(١) ناصر علي البراك : مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

التوصيات والمقترحات

على ضوء الدراسة النظرية والميدانية التي تم إجراءها ، ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها ، يضع الباحث مجموعة من التوصيات والمقترحات ، يجب وضعها في الاعتبار عند وضع أي برنامج متكامل لعلاج مشكلة المخدرات في الدول العربية عامة وفي دول الخليج العربية بصفة خاصة ، وهذه المقترحات والتوصيات هي :

أولاً : غرس القيم والتقاليد الإسلامية في الشباب :

حيث إن التمسك بالقيم والتقاليد الإسلامية ، وبيان موقف الدين الإسلامي من تعاطي المخدرات والخمور يعتبر من أهم الجوانب التي يمكن أن تساعد في تقليص حجم المشكلة ، فقد ثبت من خلال الدراسات أن العلاج بالإيحاء الديني له أثر كبير في مساعدة المدمن على التخلص من المخدر ، ولعل أهمية التمسك بالعبادات والفرائض الإسلامية ترجع إلى :

ـ أن العبادات الإسلامية توفر للشباب الوقت الكافي لكي يتأمل نفسه بالنسبة للكون الكبير والخالق العظيم ، كما أنها تخفف من الشعور بالذنب ، وتساعد على توفير الطمأنينة لشعور الشخص بأن الله بجانبه في السراء والضراء .

ـ أنها تعطي الشاب شعوراً بأنه ينتمي لجماعة كبيرة تشترك معه في التفكير والعقيدة ، وفي تأدية العبادات بنفس الطريقة ، وهذا الشعور بالإنتماء إلى الجماعة ينمي الشعور بالأمن والاستقرار .

لذا يجب العمل على تشجيع الشباب على التمسك بالقيم والتقاليد الإسلامية ، وكذلك السلوك القويم من خلال التربية سواء المقصودة داخل المؤسسات التربوية المختلفة والإعلامية والدينية ، أو غير المقصودة من خلال الأسرة والمحاكاة والتقليد ، وهنا يبرز دور القدوة الصالحة .

ولعل تجربة لجنة بشائر الخير الكويتية خير دليل على ما نوجه إليه ، حيث تعتمد على مكافحة المخدرات ومحاربة الإدمان من خلال خطوات العلاج الإيماني ، المتمثلة في الخطوات التالية :[1]

١ ـ العلاج الطبي والنفسي .

٢ ـ ترك رفقاء السوء .

٣ ـ مصاحبة الأخيار .

٤ ـ الابتعاد عن بيئة الإدمان .

٥ ـ القيام بالفرائض الدينية .

٦ ـ تقوية الجوانب الإيمانية .

٧ ـ شغل وقت الفراغ .

٨ ـ مراجعة الطبيب .

٩ ـ التفكير الإيجابي لمعالجة النفس من خلال :

ـ تذكير الفرد بالخسائر المادية والروحية والنفسية .

ـ تذكير الفرد بالموت وأنه قد يأتي بغتة في أي لحظة .

ـ تذكير الفرد بكيف يكون سعيداً مع نفسه ومع من حوله ومع مراقبته لله عز وجل .

ـ تذكير الفرد بالآخرة وأن الإنسان محاسب على كل أعماله .

١٠ ـ الحذر من تزيين الشيطان .

١١ ـ محاسبة النفس دوما وكبح جماحها .

---

(١) جمعية الإصلاح الاجتماعي : لجنة بشائر الخير ، تجربتنا في علاج المدمنين بالطريقة الإيمانية ، سلسلة بشائر الخير ، رقم٢ ، ١٩٩٨م ، ص ٢٣ ـ ٣٣ .

وبالفعل قد أثمرت جهود هذه اللجنة عن نتائج طيبة ومشجعة ، حيث تم توبة ٤٦ مدمناً منذ بداية تأسيس اللجنة عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٧ ، وقد حج منهم ٢٢ تائباً العام الحالي .(١)

ثانياً : إجراء الدراسات والبحوث الميدانية :

حيث إنه هناك مجالات عدة يمكن عن طريقها التعرف على أبعاد مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها ومنها :

- دراسة الحالة : وتختص بالمرضى المترددين على مراكز الإدمان ، وكذلك مراكز الأحداث وفي السجون والمصحات الأخرى .

- دراسات قياس اتجاهات المجتمع نحو المخدرات : وذلك بهدف معرفة مدى تقبل أفراد المجتمع لظاهرة تعاطي المخدرات ، ويمكن من خلالها الاستدلال بالكثير من المؤشرات ، مثل تأثير الأصحاب والأسرة والمدرسة على اتجاهات الشباب نحو المخدرات .

- الدراسات الأمنية : وترتبط بالمقبوض عليهم وجنسياتهم وأعمارهم وكيفية تهريب المخدرات وأوكار تعاطيها .

- الدراسات المتعلقة بحالات الوفاة الناتجة عن التعاطي .

- الدراسات المرتبطة بمشاكل الشباب والعوامل التي تدفعهم إلى إدمان المخدرات .

ثالثاً : التوعية الإعلامية :

حيث إن وسائل الإعلام لها دورها الحقيقي والهام في مكافحة المخدرات ، وذلك من خلال توعية أفراد المجتمع بأضرارها وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع . ويجب أن

---

(١) جريدة القبس : العدد ٩٦١٥ ، الصادر بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٠م .

تصمم لذلك برامج خاصة يشرف عليها متخصصون في علم النفس والتربية والاجتماع والدراسات الأمنية والصحية والبدنية .

رابعاً : وضع القوانين الرادعة :

حيث إن وضع القوانين الرادعة لتجارة المخدرات أو تهريبها أو زراعتها أو تعاطيها يأتي من الأهمية بمكان ، مع الاهتمام بالوسائل النفسية والتربوية والطبية التي من شأنها مكافحة آفة المخدرات والوقاية منها ، وذلك من خلال التركيز على التربية الرشيدة في نطاق العائلة والمدرسة والإطار الديني ، هذا ولا يخفي أهمية تغليظ العقوبات على مروجي المخدرات وجالبيها ومهربوها ، وهذا ما سعت إليه الكويت مؤخراً ، حيث تم تعديل بعض مواد قانون المخدرات وإدراج عقوبة الإعدام على كل من جلب مخدراً أو تاجر فيه أو هربه أو زرعه ، وهو ما لم يكن ينص عليه القانون الأساسي لمكافحة المخدرات .

خامساً : توفير الأماكن الصالحة لاستثمار وقت الفراغ :

حيث إن عدم إحكام الرقابة لأوقات الفراغ لدى الشباب ، وإتاحة فرص اللهو والعبث أمامهم ، والابتعاد عن الجدية والأعمال المثمرة النافعة واللاستثمار الأمثل لوقت الفراغ ، قد يؤدي إلى مخاطر اجتماعية لا تقتصر على الأضرار التي تلحق بالشباب وحدهم ، بل إن الأضرار تتعدى حدودها إلى المجتمع بجوانبه البشرية والمادية والمعنوية ، لذلك يجب أن تكون هناك لجان ودراسات وهيئات تقوم على :

- تعريف الشباب بأهمية الوقت .

- تبصير الشباب بالتحديات المعاصرة التي تستهدف الشباب الإسلامي ومنها إضاعة وقته فيما لا يعود عليه بالنفع .

ـ إثارة حوافز الشباب إلى جدية العمل وحمل المسؤولية واستغلال أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع عليهم وعلى ذويهم وأوطانهم .

ـ تخطيط وتنظيم الأنشطة التربوية البناءة لشغل أوقات الفراغ لدى الشباب وأهميتها البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية .

ـ الاهتمام بإنشاء وتوسيع وحدات رعاية الشباب في مراحل التعليم المختلفة وفي الأحياء السكنية .

ـ تزويد هذه الوحدات بالمؤهلين والمتخصصين بالعمل مع الشباب في هذا المجال .

ـ تزويد هذه الوحدات بالوسائل اللازمة لرعاية الشباب ، وبخاصة الأدوات الرياضية والمكتبات ووسائل التسلية المفيدة .

سادساً : الاهتمام بالمناهج الدراسية :

حيث يجب التركيز على دور التربية والتعليم في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات ، والعمل على تثقيف الطلاب وتوعيتهم بقضية المخدرات ، وذلك من خلال المناهج الدراسية المختلفة مثل العلوم وبخاصة علم الأحياء والكيمياء وعلم النفس والتربية الأسرية ، وغيرها من المناهج التي من شأنها تنمية معلوماته حول قضية المخدرات وخطورتها على الفرد والمجتمع .

سابعاً : متابعة من صدر بحقهم أحكام عقابية :

حيث إن ضرورة إخضاع المدمنين الذين نفذت بحقهم أحكام عقابية بالحبس في جرائم المخدرات لرعاية لاحقة من قبل السلطات الأمنية بعد إنقضاء مدة عقوبتهم يأتي من الأهمية بمكان ، خوفا من العودة إلى الإدمان ، وكذلك من صدرت بحقهم أحكام عقابية ممن تاجروا أو اقترفوا أياً من جرائم المخدرات .

ثامناً : عمل فحوصات طبية لطلاب المدارس والجامعات :

حيث إن إجراء فحوصات طبية وتحاليل معملية لكافة طلاب المدارس الثانوية والجامعات للتأكد من خلوهم من أي مواد مخدرة والتعرف على من اقترف طريق الإدمان ، له أهمية قصوى وذلك بهدف اكتشاف الحالات مبكراً وعلاجها . . حيث إن هذه السن قد أكدت على خطورتها العديد من الدراسات ، وأنها السن التي يبدأ من عندها الإدمان .

الخلاصة والخاتمة

خلال الصفحات السابقة تم العرض لظاهرة تعاطي المخدرات من جوانبها المختلفة ، حيث بدأ الفصل التمهيدي بتحديد مشكلة البحث وبيان أهمية البحث وأهدافه ، موضحين المنهج المتبع لتحقيق هذه الأهداف .

وفي الفصل الأول :

تم العرض لتعريف المخدرات وأنواعها وكيفية تعاطيها ، ثم تطرقنا إلى قضية الإدمان وبيان حجمها في المجتمع الكويتي من خلال ما توفر لدينا من إحصاءات ، وتم أبرازها في جداول مرتبة ومنظمة ، بعد ذلك تم التعليق عليها وتفسيرها ، وإبراز أهم الاستدلالات التي تكشف عنها هذه الجداول والإحصاءات .

كذلك عرضنا عرضاً تاريخياً سريعاً لتاريخ إساءة استعمال المخدرات في الدول العربية ، ثم بينا أهم العوامل والأسباب التي تكمن وراء انتشار المخدرات في الدول العربية عامة وفي الدول العربية الخليجية خاصة ، ثم عرضنا لكيفية التعرف على متعاطي المخدرات لأن الكشف المبكر عن الشخص المتعاطي من شأنه أن يساعد في علاجه بطريقة سريعة .

ومن خلال الفصل الثاني :

تم عرض الآثار والأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتعاطي المخدرات ، سواء التي تلحق بالفرد المدمن وبأفراد أسرته ، أو بمجتمعه ووطنه ، وأوضحنا أن المشكلة ليست مجرد مشكلة فردية تخص الفرد المتعاطي فحسب ، بل هي قضية أمن وطني ، يجب التصدي لها على أعلى مستوى ، ومن كافة الأجهزة العاملة في الدولة لأنها تمس سلامة الوطن ومستقبله .

ومن خلال الفصل الثالث :

وفي سبيل استجلاء رأي الإسلام في قضية المخدرات . . عرضنا أولاً لخصائص التشريع الإسلامي وأهدافه وكذلك مفهوم الخمر ولماذا تم تحريمها في الإسلام . وتوصلنا إلى أن الخمر تشترك مع المخدرات في نفس الأضرار والآثار على الفرد والمجتمع ، وبذلك يكون حكم الإسلام في تعاطي المخدرات وإدمانها والإتجار فيها وتهريبها وزراعتها . . إلخ هو الحرمة وذلك لاشتراك الحكم في نفس العلة . حيث إن آثار وأضرار كل من الخمر والمخدرات نفسها ، وإن استعمالهما من شأنه أن يخالف مقاصد التشريع الإسلامي الخمس وهي الحفاظ على الدين والنفس والمال والعقل والعرض . .

وفي الفصل الرابع :

عرضنا لكيفية مواجهة وعلاج ظاهرة تعاطي المخدرات من كافة المؤسسات الاجتماعية والدينية والتربوية والإعلامية والصحية ، وأوضحنا أن هذه المشكلة ليست مشكلة أمنية فحسب ، بل هي قضية أمن وطني تتطلب تضافر الجهود بين هذه المؤسسات لوضع خطة شاملة وبرنامج متكامل للقضاء على هذه الظاهرة ومكافحتها .

وفي النهاية تم وضع بعض التوصيات والمقترحات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع أي برنامج لعلاج مشكلة تعاطي المخدرات . . .

المراجع والمصادر

١ ـ أحمد الزاوي : ترتيب القاموس المحيط على المصباح المنير وأساس البلاغة .

٢ ـ أحمد جلال عبدالرازق : المخدرات والتجريم : مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، العدد ١٥٥ ، السنة ١٣ ، محرم ١٤١١ ، أغسطس ١٩٩٠ .

٣ ـ أحمد فؤاد كامل : السموم البيضاء والنتائج السوداء ، مجلة الكويت ، وزارة الإعلام ، الكويت ، العدد ٨٠ ، أبريل ١٩٨٩ .

٤ ـ أنور الجندي : التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٥ .

٥ ـ إبراهيم إمام : المخدرات أخطر تحديات العصر ، مجلة التضامن الإسلامي ، وزارة الحج والأوقاف ، مكة المكرمة ، ج ١ ، السنة ٤٥ ، رجب ١٤١٠ ، فبراير ١٩٩٠ .

٦ ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : احذروا المخدرات ، سلسلة رسالة الإمام ، العدد السابع ، جمادي الثانية ١٤٠٦ ، فبراير ١٩٨٦ .

٧ ـ حامد جامع ومحمد فتحي عيد : المخدرات في رأي الإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب الأول ، السنة التاسعة عشر ، ١٩٨٨ . .

٨ ـ حسن علي الشاذلي : المدخل للفقه الإسلامي ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ١٩٨٠ .

٩ ـ حمد الزيد : المخدرات . . أضرارها ومخاطرها الاجتماعية ، مجلة الرابطة «رابطة العالم الإسلامي» ، مكة المكرمة ، العدد ٢٧٤ ، جمادي الأولى ١٤٠٨ ، ديسمبر ١٩٨٧ .

١٠ ـ خالد محمود علوي : أسباب انتشار المخدرات في عالمنا الإسلامي ، مجلة التضامن الإسلامي ، وزارة الحج والأوقاف ، مكة المكرمة ، ج ١ ، السنة ٤٥ ، رجب ١٤١٠ ، فبراير ١٩٩٠ .

١١ ـ سعد المغربي : ظاهرة المخدرات ، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، المنعقدة في الفترة ٤ ـ ١٠ مايو ١٩٧١ ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة .

١٢ ـ سعيد إسماعيل علي : معاهد التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

١٣ ـ سليمان الجندي : ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر قد يتوقع ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ، المنعقدة في الفترة ٤ ـ ١٠ مايو ١٩٧١ ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة .

١٤ ـ شاكر محمد عبدالرحيم : دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات في ضوء التوجيه الإسلامي ، مجلة رسالة الخليج ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، العدد ١٤ ، ١٩٨٥ .

١٥ ـ صالح أبو عراد الشهري : الدور التربوي للمسجد في الإسلام ، مجلة التضامن ، ج ١١ ، السنة ٤٦ .

١٦ ـ عادل أحمد سركيس : الزواج وتطور المجتمع ، دار الكتاب القومي ، القاهرة ، د . ت .

١٧ ـ عبدالرحمن إبراهيم الضحيان : الإدارة والحكم في الإسلام ـ الفكر والتطبيق ـ ط٣ ، أبها ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١١ ، ١٩٩١ .

١٨ ـ عبدالرحمن النحلاوي : أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٣ .

١٩ ـ عبدالرحمن مصيقر : الشباب والمخدرات في دول الخليج اللعربية ، شركة الربيعان ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٥ .

٢٠ ـ عبدالعزيز بن صالح : الخمر تغطي العقل وتخرب الفكر وتمحو الإدراك ، مجلة الرابطة «رابطة العالم الإسلامي» ، مكة المكرمة ، العدد ٢٧٤ ، جمادي الأولى ١٤٠٨ ، ديسمبر ١٩٨٧ .

٢١ ـ عبدالغني حماد : الخمر بين الطب والفقه ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧١م .

٢٢ ـ عبدالغني عبود : في التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٢٣ ـ عبدالمجيد أحمد منصور : الإدمان ـ أسبابه ومظاهره ـ الوقاية والعلاج ، مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض ١٤٠٦هـ .

٢٤ ـ عبدالوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر ، القاهرة .

٢٥ ـ عصام أحمد محمد : جرائم المخدرات فقها وقضاء ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٩٨٣ .

٢٦ ـ علي صالح جوهر : التخطيط لإحداث التوازن بين البحث العلمي والتدريس في كليات التربية ، بجامعة المنصورة ، المكتبة العلمية ، المنصورة ، ١٩٨٦ .

٢٧ ـ علي عبدالحليم محمود : المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي ، دون ناشر ، القاهرة ، ١٣٩٦هـ .

٢٨ ـ علياء شكري ، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٢٩ ـ قانون تنظيم الجامعات ، رقم ٤٩ ، لسنة ١٩٧٢ ، تعليق أنور العربي ، بنك القوانين .

٣٠ ـ مجلة الرابطة الإسلامية : الوحش القاتل ، العدد ٢٧٤ ، السنة ٢٦ ، جمادي الأولى ١٤٠٨ ، ديسمبر ١٩٨٧ .

٣١ ـ محمد الخطيب : المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، العدد ١٤٨ ، السنة ١٣ ، جمادي الثانية ، ١٤١٠هـ ، يناير ١٩٩٠م .

٣٢ ـ محمد الخطيب : حكم تناول المخدرات والمفترات ، مجلة الهداية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، البحرين ، العدد ١٥٢ ، السنة ١٣ ، شوال ١٤١٠ ، مايو ١٩٩٠ .

٣٣ ـ محمد بن عبدالله الزركشي : إعلام الساجد بأحكام المساجد ، تحقيق : أبو الوفا مصطفى المراغي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣٤ ـ محمد شريف صقر : الأسرة والطفولة في محيط الخدمة الاجتماعية ، مطبعة هابو ، كفر الشيخ ، ١٩٨٧ .

٣٥ ـ محمد ناصر الدين الألباني : صحيح الجامع الصغير ، المجلد الثالث ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ .

٣٦ ـ محمد نجيب الملاح : الإدمان على المخدرات ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٣ .

٣٧ ـ محمود حلمي : نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ، ط٥ ، مطبعة الأمل ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٣٨ ـ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٤ ، ١٩٨٧ .

٣٩ ـ مركز أبحاث مكافحة الجريمة : المخدرات والعقاقير المخدرة . سلسلة كتب مكافحة الجريمة ، الكتاب الرابع ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية . الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٤٠ ـ مركز الأهرام للترجمة والنشر : كارثة الإدمان ، تحرير : إبراهيم نافع . القاهرة ، ١٩٨٨ .

٤١ ـ مصطفى الخشاب : الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر . القاهرة ، ١٩٦٦ .

٤٢ ـ ناصر علي البراك : دور الأسرة في الوقاية من تعاطي الأحداث للمخدرات من منظور التربية الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصور ، ١٩٩١ .

* **الدوريات :**

- جريدة الرأي العام : العدد ١١١٣٧ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧ .
- جريدة الرأي العام : العدد ١١٦٢٧ بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٩ .
- جريدة القبس : العدد ٨٩٦٠ بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٩٨ ـ ٤ ـ ٢٤ .
- جريدة الوطن : العدد ٩٠١٨ بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٩٨ .
- جريدة الوطن : العدد ٨٤١١/ ٢٨٥٧ بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٩٩ .
- جريدة الوطن : العدد ٨٥٠٢/ ٢٩٤٨ بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٩٩ .
- جريدة الأنباء : العدد ٨١١٤ بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٩٨ .
- مجلة الزمن : العدد ٤٥ ، بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٩٩ .
- مجلة الجريمة : العدد ٨٥ ، بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٠ .